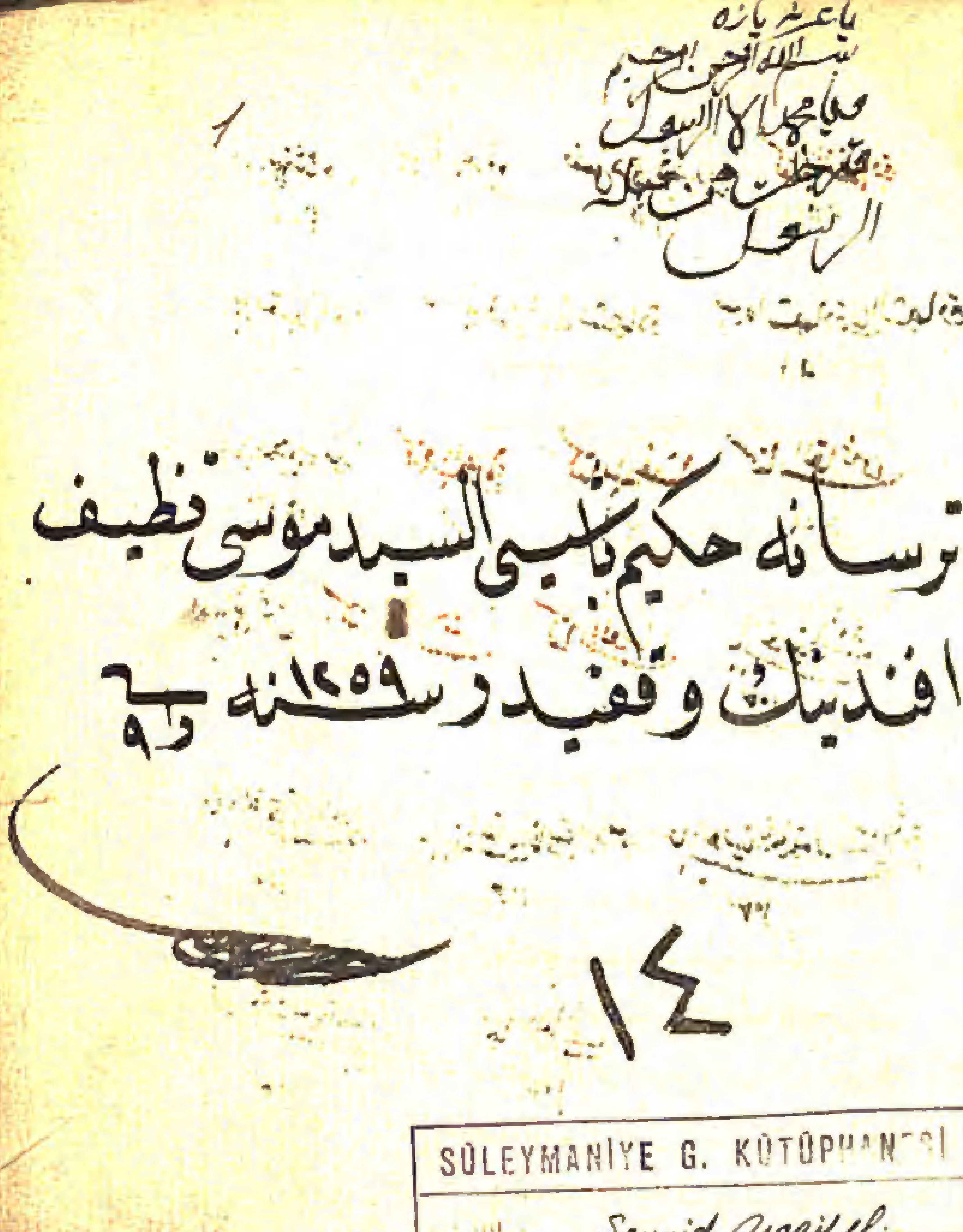

ترسانه حکیم باشی السید موسی نظیف افندینک وقفیدر سنه ١٢٥٩

١٤

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Seyyid Nazif Ef.
Eski Kayıt No. 14
Tasnif No. 237.4

كتاب غرر متن درر لمولانا ملا خسرو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق المحصلين المتصلين في خدمة حملة العالمين واظهر من بينهم سبع
الفقه لا بتهال واتقين عن ارض الذل عن اقباس النبي سن الحاذرين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد الذي امر بتعليم شرعه من ان يحج مالو عن الاسلام مرة وكره
وعلى آله واصحابه الذين هم عين فرقة رايات ابانة الحقايق لحق المبين اما بعد
فان من اهم المطالب السنية واتم المآرب السمية الذي يتوجه نحو تحرير ما
ان الغاية ويصرف اليه انتهى رغبة اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه الذي
هو سبب انتظام امر المعاش وكافة المعاد وفلاح العباد وبه ينال المراد يوم التناد
ولقد كنت صرفت شطرا من عمري من الشباب الى تدبر لطايفه وتدرب لتصحيح ما فيه
من الكتب والآثار … ان اكتب فيه متنا كافيا في الاصول … الا ان
عوائق الدهر عاقتني عن الحصول بحسب ساقني زمان في زمان ملغيا
ان عزمت عليه تيسرت شانه … سلطانا ان فلقيني … هذه الافة
بحيث انقد رتبه فتلطفت ما كانت من رتبة المعارف والعلوم ومعاون الادراك
كانت الفهوم اقرب فلاحت من بقية عمري لموهبة الابرار فحملني تكرمه
مندرا به ان اصنف فيه متنا حاويا لابكار نظامه واصنف مبينا ما رتبه
ابتغا نظامه وضاعا عن الروايات الضعيفة قاليا بالقيود المذكورة فالتزمت
والقيا وتلك الاطلاقات المتون والعبارات اللطيفة والشريفة محتويا على مسائل
غفلت عنها المتون المشهورة ومسطوراتها … لم تكن
ليرها مسطورة متحلي بنظم الفصيح الاديب ومتوشحا بقرائد الفقيه الاريب فلما

فلما صنعت المتن الى ما وضع لها الكتب من غرر … وشرعت
فيما اردت بما قصدت وراعيت ما ذكرت بتوفيق الله مستعينا في ذلك بالملك
المنان وعزمت ان اسميه غرر الاحكام بعد ان تيسر البدء في الاتمام …
البديع الكبير فالمسؤول من الله الكريم ان يوفقني لاتمامه انه هو البر الرحيم

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه مرة وهو ما بين مبدأ سطح الجبهة
الشعر غالبا واسفل الذقن والاذنين والعذار لا البعض فكم ماوراه ويجب
علم ما كانت اليه لان غسل ما يجب واللحية يفترض الى ما لاقى البشرة منها او بعضها
ومسح الراس ربعه واليدين فرادى مرة مع المرفقين والرجلين مرة بالكعبين
والدرن والونيم والحناء لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان والتحقق
في مثل العجين والطين والاثر الضعيف يتزح او يتحرك ويمسح بمياه
مرة وقد ركبات اصابع بحمده جديدا او باق بعد غسل عضو لا كما لا
ان يبقى طهارات في عضو من عضو الاثر وكحلق الراس كى الاعاد والفصل
كلفا الى جهة غفلات … وتلك المطهر وسننه البداءة بالنية وبالتسمية
قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وبتعويذ … الفرض
والسواك بمياه كيفه سنة او عند الفرارة يعالج بالاصبع وغسل الفم
والانف بمياه والمبالغة فيهما الا صايم وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والترتيب والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة الا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة
ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس
والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية

عند كل عضو والدعاء بما ورد عنده والصلاة على النبي عليه السلام بعده

وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible]

بعده من فضل الوضوء مستقبل القبلة [illegible]

وتثليث المسح بماء جديد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في سورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاستنجاء [illegible] والفم والانف [illegible] البدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما سن الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للصبغ ويجوز بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وماء
نقعه بشمس وقيل يكره دباغة بنقعه الحمص او الباقلاء وان مات فيه
غير مائي كالذباب والزنبور وما في الماء مولده كالسمك [illegible]
[illegible] وبري المولد كالبط [illegible] او عشر [illegible]
او خالطه جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر وان غير الاوصاف
رقته بخلاف ما غيره [illegible] وقع فيه نجس
لم ير اثره او ما في حكمه وهو عشر في عشر لا يتحرك [illegible] بالتحريك وقدره بعضهم بما
هو [illegible] ستة وثلاثون ذراعا
هو الصحيح لا بماء اعتصر من شجر او [illegible] التقاطر [illegible]
زال طبعه [illegible]
عليه او استعمل لقربة او رفع حدث والآن كان طاهرا في الصحيح الا ان
يطهر به [illegible] الادمي وما يطهر به يطهر بالذكاة بخلاف
لحم [illegible] شعر ميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه [illegible] طاهر [illegible] والكلب نجس العين
وقيل لا وقيل [illegible] طاهر [illegible] المسك [illegible]
الا ان [illegible] طاهر [illegible] كل نجس
ولا يشرب [illegible] **فصل** بئر دون عشر في عشر وقع فيها
نجس [illegible] عصفور [illegible]
[illegible] في بئر [illegible]
[illegible]
[illegible]

٥

4

بنزح ما فيها [illegible] او دجاجة فاربعون ولو
وسطا الى ستين [illegible] فأرة او عصفور فعشرون الى ثلاثين وما بين الوسط
[illegible] بين الفأرة والهرة كالفأرة وما بين الدجاجة والشاة [illegible]
لدجاجة ونجسها من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ و
الا انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد ولو اخرج حيا
غير نجس العين ولا به خبث لا ينجس الا ان [illegible] فيه حكم سؤره
وسؤر الآدمي الطاهر والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والخنزير والكلب وسباع
البهائم نجس [illegible] والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك بخلاف
[illegible] كالسؤر **باب التيمم** جاز ولو قبل الوقت ولاكثر من
فرض وغيره محدث وجنب وحائض ونفساء عجز عن الماء لبعده ميلا او
مرض او برد ولو في المصر او عدو او سبع او عطش او عدم آلة او فوت
صلاة جنازة لغير الولي او عيد ولو بناء لا لفوت الوقتية والجمعة بنية الصلاة
او سجدة التلاوة فلغا تيمم كافر لا وضوؤه بضربتين [illegible] وجهه ويديه
بمرفقيه [illegible] بطاهر من جنس الارض [illegible]
لا [illegible] يطلبه [illegible] ظن قربه والا فلا
وندب [illegible] الصلاة لآخر الوقت [illegible]
[illegible] فيه
[illegible] من رفيقه فان منعه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عن حاجة [illegible] الغسل [illegible] الكل [illegible]

والا غسل [illegible] للصلوة [illegible]

باب المسح على الخفين وجاز بالسنة [illegible]

تام مدته للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة من حين الحدث على ظاهر

خفيه [illegible] على الخف قبل الحدث [illegible]

[illegible]

اليد [illegible] من اصابع القدم [illegible]

خرق قدر ثلث [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] الوضوء ونزع الخف [illegible] القدم [illegible]

الساق [illegible] وقيل اكثر العقب [illegible]

بعد [illegible] الكعب وقيل [illegible]

[illegible] بمسح [illegible]

[illegible] يوم وليلة [illegible]

[illegible] والمسح على الجبيرة [illegible]

والعصابة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] باب دماء تختص

بالنساء الحيض دم [illegible]

[illegible]

5

[illegible]

[illegible]

والصلوة والصوم [illegible]

[illegible] وقت الصلوة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت صلوة [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] باب تطهير الانجاس [illegible]

[illegible]

[illegible] بالغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للصلوة [illegible]

[illegible]

وكذا الاناء تنجس ... وكذا ... وما يقطر بغسل

وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وعرض مقعر الكف في

الرقيق من مغلظ كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير او خافيها ودم وخمر و

دجاج وروث وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما يو

كل وخرء طير لا يؤكل كذا البول المنتضح كرؤس الابر وما زاد عليه في الماء الوارد

على النجس نجس كالمورود ولا ... كذا ... كان ... يابس على ثوب

غير متنجس بطاهر نجس كغسل ... بل في ثوب نجس لف ... فيه

لا كماله عليه فظهرت كذا الوضع رطبا على يابس طاهر بما فيه ليس فيه

لا تنجس طرف منه نسي غسل امر ... لو ... على ... تنجس

او غسل بعضه حيث بطل ... عن الثوب في ...

... وغير ... اعلم ... طهر المياه ... يكون كالمحل

اللغة ... الاظهر فيطهر ... الاولى ... والوسطى ... والاخرى

مرة واحدة **فصل** يستنجي بنحو حجر ... البطن

... العدد بل ندب ... ويغسل ... بالثالث

ويغسل ... والثالث ... ويغسل ... في الوقتين ...

... والغسل بعده ... بلا كشف العورة ويغسل

بيده ... الا ان يكون صائما ولا يغسل ... او

... او ... ويغسل يديه ... ويجب ... مخرج ...

... الا ان يتجاوز ... فوق ... يغسل ... او ...

... وكره بعظم وطعام وروث ... ويمين الا لضرورة

واستقبال القبلة في البول والغائط ... استدبارها ...

بكشف العورة والبول في الماء وفي الظل والطريق و

تحت شجر مثمر والتكلم عليه والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء

بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر وقيل يكتفي بمسح الذكر

والاجتذاب ثلاث مرات ومع طهارة المغسول يطهر اليد

كتاب الصلوة

شرط الفرض فيها الاسلام والعقل والبلوغ وان وجب ضرب ابن عشر

عليها ... كما ... عمدا ... تجب ... بقضاء ... بل

... منه ... ويكفر ... فعليه ... الاكثر ...

النيابة ... ويجب ... الوقت على غير ... وتعلق بجزء من ... قبل

فوقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها الى بلوغ ظل

مثليه سوى الفيء والعصر منه الى غروبها والمغرب منه الى غروب الشفق و

هو البياض وعندهما الحمرة وبه يفتى والعشاء والوتر منه الى الصبح

وعندهما وقت الوتر بعد العشاء ... والتر

بعد العشاء الى الفجر وقيل بين العشاء والوتر وقيل الليل كله ...

تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان ظهر فساد وتاخير

ظهر الصيف للابراد والعصر الى ما لم تتغير الشمس والوتر الى اخر الليل ان وثق

بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء

ويؤخر غيرهما ولا تصح صلوة وسجدة تلاوة ... وصلوة

جنازة حضرت قبل حال الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

كذا ... تطوع ... فيها او نذر اداه فيها وقضى ... تطوع ...

فيها ... والافضل في الاول ... القطع والقضاء في الكامل وكره

بعد طلوع الفجر ... اداء العصر الى ... النفل ...

نسخة لا الفائتة

الفجر وقبله بعد ركعتي الطواف وما بعد اداء [illegible] الا
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكره [illegible] النفل عند خروج الامام
للخطبة [illegible] من الصلوة الا [illegible] فرضا [illegible] وقت لعذر [illegible] طهرت
في وقت عصر [illegible] يقضيها [illegible] الوقت بغسلها
من [illegible] **باب الاذان** سن للفرائض [illegible] وقتها فقط
[illegible] التكبير [illegible] الاول [illegible] اصبعيه في اذنيه [illegible]
[illegible] الصلوة والفلاح [illegible] صومعته ومكانه
والتثويب في موضعه [illegible] بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا
الاقامة [illegible] اصبعيه [illegible] بزيادة قد قامت الصلوة
بعد فلاحها مرتين ويستقبل بهما القبلة [illegible] ويجلس بينهما
الا في المغرب [illegible] الصبح [illegible] الفائتة واول الفوائت [illegible]
[illegible] الصبي المراهق والعبد [illegible] والاعمى والاعرابي وكره [illegible]
وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد الا لنفسه
[illegible] الاخير [illegible] اقامتهم [illegible] لكن لا تعاد [illegible]
[illegible] في بيته [illegible] وكره [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اقامة [illegible] بغير [illegible] يكره
[illegible] كره [illegible] السامع يقول ما قال المؤذن الا [illegible]
الحيعلتين [illegible] الصلوة خير من النوم **باب شروط الصلوة**
هي طهر ثوبه ومكانه من خبث وبدنه منه ومن حدث [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] ربع [illegible] الفرض [illegible] وربع
[illegible] ربع [illegible] عادم مزيل النجس يصلي معه ولا يعيد [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الا [illegible] الصلوة [illegible]
الافتتاح [illegible] الشروع [illegible] قبل الركوع وقيل قبل
رفع رأسه عن الركوع [illegible] الفرض والواجب [illegible] دون [illegible]
بخلاف المتنفل [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] وقته [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

والامام صلوته [illegible]

باب صفة الصلوة [illegible] التحريمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند السجود [illegible] التشهد [illegible] عند قد قامت الصلاة فصل

[illegible] الفجر [illegible] والعيدين والتراويح

[illegible]

سورة [illegible]

[illegible]

يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك
ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ في كل الفاتحة وسورة
ولو أدرك من ذوات الأربع ركعة قضى ركعة يقرأ فيها [illegible] ويتشهد ثم أخرى و
قرأ فيها ولا يتشهد وفي الثالثة [illegible] والأفضل القراءة **باب الحدث**
في الصلاة ومن سبقه حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد قبل السلام
يستخلف لو إماما [illegible] القراءة [illegible] ويبني [illegible] أو يعود إلى
[illegible] إمامه إلا [illegible] المقتدي والأفضل [illegible] ومنفرد [illegible]
إمامه [illegible] ولو استخلف مسبوقا [illegible] تقدم [illegible] صلاة الإمام
[illegible] ويقدم مدركا ليسلم بهم [illegible] أتمها [illegible]
[illegible] القوم [illegible] وقعد قدر التشهد فقهقه أو أحدث
عمدا [illegible] صلاة المسبوق [illegible] تكلم أو خرج من المسجد [illegible] أحدث
[illegible] والجنون والإغماء والاحتلام [illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible]
امرأة والقراءة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] سبق [illegible]
[illegible] والخروج من المسجد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] المقتدي [illegible]
[illegible]
[illegible] على الأركان [illegible]

10

على [illegible] الشمس [illegible] وقت العصر
[illegible] الكبيرة [illegible]
بالنجس [illegible] الوقت مكروه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ركع [illegible] أو
[illegible] ما أحدث فيه قطعا وما ذكر [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible] ويبني **باب ما يفسد الصلاة**
وما يكره فيها [illegible] السلام عمدا [illegible] والكلام مطلقا [illegible]
[illegible] والأنين والتأوه والتأفيف والبكاء [illegible]
[illegible] تشميت عاطس [illegible]
[illegible] التهليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible]

بالكف والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وكونه على الارض وحده
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين
يديه تنور او كانون فيه نار وفوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح
... بين يدي ... البيت
جهة ... والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
مصحف او سيف معلق ... على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره ... الوطء ... والبول والتخلي فوق المسجد لا البيت فيه مسجد وغلق
بابه الا لخوف ... ولا بأس بنقشه بالجص وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمن
اذا فعل من مال الوقف باب الوتر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي
فلا يكفر جاحده ... ويتذكره في المكتوبة بعده لا تذكر فيه ...
بفساده ... الاعادة ... وهو ثلاث ركعات بتسليمة
وكل ... وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ويقنت
فيه دائما دون غيره ... الوتر لا ... وبعد
ومن لم يحسنه ... يقول اللهم ... اغفر لي ثلاثا ... ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن ذكر انه ترك
القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت فيه ولو قنت في القيام ثم
بعد الركوع ويسجد للسهو ... الامام قبل فراغ المقتدي منه تابعه
بخلاف التشهد ومدرك الامام في ركوع من ثالثة ... رمضان
كان مدركا للقنوت قنت في الاولى او الثانية بسهو لم يقنت في الثالثة
وسن ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبله

الصلوة ...
... بعد الركوع
...

11

بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده و
ست بعد المغرب بتسليمة وكره الزيادة في النفل على اربع بتسليمة في الليل
على ثمان والافضل فيهما رباع لا يصلي في القعدة الاولى في اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها ... في الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي و
يستفتح وطول القيام اولى من كثرة السجود وركعتا تحية المسجد ... الاداء
ينوب عنها وندب ركعتان بعد الوضوء ... والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع قصدا ولو
عند الغروب والطلوع والاستواء ... القعدة الاولى ... الاربع
يقضي ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني ولم يقرأ فيها او في الاول
او الثاني ... احد الركعتين من الاول او احد ... الثاني او الاولى ...
واربع ان لم يقرأ فيها ... من الشفعين ... الثاني ... ركعتيه
الاولى ... ان لم يقعد بينهما او نقض ... بعد التشهد الاول
... قدرة القيام ابتداء ... بناء لا الابتداء ... راكب خارج المصر موميا
الى اي جهة ... التراويح ...
والجماعة ... سنة على الكفاية ...
... تسليمات ...
... التشهد ... القوم ...
...
...
...
خارج رمضان باب ادراك الفريضة الشارع في فرض اذا اقيمت

...
والامام والقوم ...

فقطعه واقتدى وان لم يقيد بركعة الاولى وان قيد بها في غير رباعي او فيه
لكن في الرابعة ... وان صلى ثلثا منه اتم ثم اقتدى متنفلا الا في العصر ومن شرع
في النفل لا يقطعه واقتدى ولا يخرج من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا مقيم جماعة اخرى وان صلى لا يخرج الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
فيه الا المقيم ... الفجر والمغرب ... الظهر والعشاء ...
يخف فوت ... الفجر بترك سنته ويقتدي ... ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض اذا فاتت معه في ... مطلقا وقت
قبل شفعه ولا يقضيها ... ومن ادرك ركعة من ذوات الاربع ... لم يصل
الجماعة ... واقتدى في ... الثلثة والاحق انه ان امن من
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض ... فوقف حتى رفع
فاته الركعة ... الامام فيه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ... السادسة
بطل وصفه ... ذكر ... يسقط ... بضيق الوقت
والنسيان ... الوقت ... بعض الفوائت مع الوقتية ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... القيام ... **باب صلاة المريض** اذا تعذر القيام
لمرض قبلها او فيها ... او خاف زيادته ... صلى قاعدا
يركع ويسجد ... وان قدر
على بعض القيام قام وان تعذر الركوع والسجود اومأ قاعدا
... وجعل سجوده اخفض من ركوعه ... ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ...
فان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة ... او على جنبه ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... وموضع ... **باب الصلاة على الدابة** ...
يجوز ... الصلاة ... على الدابة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **باب الصلاة**
في السفينة ... عند الافتتاح
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فيها او بالعكس لو كان بينهما [illegible] في الاخذ بالعزيمة والاجاز باب السفر
وهو من جاوز بيوت مصره قاصدا قطع مسافة تقطع بسير وسط في ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة [illegible] ولو عاصيا في قصر الفرض الرباعي حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن
بموضعين مستقلين [illegible] ودخل بلدا ولم ينو [illegible] سنين وعسكر نوى ها
بدار حرب وان حاصر فيها او [illegible] وطهر البغاة في غير موضع الا اهل
الاخبية نواها في الاصح وان اتم يصح ان قعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد
نفل والا بطل اقتدى مسافر بمقيم في الوقت لا بعده وفي عكسه صح
فيتمها المقيم المقتدي بلا [illegible] وندب ان يقول اتموا صلاتكم فانا سفر
السفر والحضر لا يغيران الا الفائتة والعبرة في تغيير الفرض باخر الوقت ويبطل
الوطن الاصلي بمثله فقط ووطن الاقامة به وبالسفر وبالاصلي والعبرة بنية
الاصل لا التبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير السلطان [illegible]
الا [illegible] ولاية [illegible] ومن [illegible] وكل [illegible]
ابيه [illegible] فلو الكل [illegible]
الصبح [illegible] باب الجمعة شرط
صحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله او ما له مفت وامير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود او فناؤه وهو ما اتصل به معدا لمصالحه والسلطان
او من امره [illegible] فيها [illegible] شرط [illegible]
ولا عبرة [illegible] الا [illegible] بعده [illegible]
الا امير [illegible] فقط ووقت الظهر فيبطل الجمعة بخروجه والخطبة [illegible] قبلها
في وقتها [illegible] والجماعة ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت

بطلت وان بقي ثلثة [illegible] والعبد [illegible] والاذان [illegible]
الا [illegible] والحرية والذكورة والبلوغ والعقل [illegible]
والرجل [illegible] فرض [illegible]
[illegible] الا [illegible] غير [illegible] والعبد [illegible]
[illegible]
[illegible] والامام
[illegible] التشهد [illegible] السهو
[illegible] الامام الخطبة [illegible] والصلوة [illegible] بالاذان
الاول وجب السعي وكره البيع فاذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
الى تمام الصلوة فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه [illegible] ان يخطب
خطبتين بينهما جلسة [illegible] قائما [illegible] لا يجوز [illegible]
غير الخطيب [illegible] باذن السلطان [illegible] جاز [illegible] في السفر
يوم [illegible] قبل خروج الوقت باب العيدين
تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة و
تقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وندب
يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب
احسن الثياب واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة [illegible]
[illegible]
ولا يتنفل قبل صلوة [illegible] ارتفاع الشمس الى الزوال [illegible] الامام
ركعتين [illegible] ثلث في كل ركعة [illegible] القراءة
[illegible] بعدها خطبتين [illegible] احكام [illegible]

الفطر [illegible] الامام [illegible] الغد فقط [illegible]

في الفطر الى الزوال وفي الاضحى ... فيه جاز قبل الزوال ثلث ايام النحر بلا
عذر بكراهة وبه يدونهو وندب تأخير الاكل عنها وفيه يكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية والتعريف ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق مرة من فجر عرفة الى عصر العيد فور فرض ادي بجماعة
مستحبة على امام مقيم بمصر ومقتد به وقالا فور كل فرض مطلقا الى عصر
يوم الخامس من عرفة وبه يعمل الان ولا يتركه المقتدي وان ترك الامام
ويكبر المسبوق لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء باب
صلوة الكسوف امام الجمعة او مأمور السلطان يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة ولا جهر ولا
خطبة وبركوع في كل ركعة ويطول القراءة فيهما وبعدها يدعو
حتى تنجلي وان لم يحضر صلوا فرادى كخسوف القمر والريح والظلمة والفزع
باب الاستسقاء لا جماعة ولا خطبة بل دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه ولا يحضره ذمي
ويخرجون ثلثة ايام وقيل لا صلوة فيه باب صلوة الخوف لم يجز
ابو يوسف بعده ص وجوز ان جاءت طائفة من عدو واقسيمها
خوف ... قبل الامام ... بدنا الخوف ... ركعة لو مسافرا
او الفجر او الجمعة او العيدين وركعتين لو مقيما وفي غير الثنائي
ومضوا الى جهة العدو وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده و
ذهبوا اليه وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى و
اتموا بقراءة وان اشتد صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا
ولا يصلون بالقتال والمشي والركوب باب الصلوة في الكعبة صح فيها النفل
وكذا

14

١٣

النفل والفرض منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم لا لمن
تقدم على وجه الامام كذا لو تحلقوا حولها وصح لو بعضهم وجهه الى وجه الامام مستقبلا
بوجهه اليه فقط الا من هو اقرب منه لو بعضهم اقرب اليها من الامام جاز
الا لمن هو في جانبه فقط وصح صلوة خارجها بامام فيها والباب مفتوح جاز
وكره فوقها باب سجود السهو يجب بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام بترك واجب سهوا كركوع قبل القراءة وتأخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وعكسه و
عكسه وترك القعود الاول او سائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة
وان تكرر على منفرد والمقتدي بسهو امامه ان سجد ويجب في التشهد
الاخير لا الاول التشهد فيها المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
ولا ... الا بعدم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود
ليسجد معه لا لمن يقيد الركعة بالسجود ولو سها فيه تخيلا لا ان
سها عن القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث من الفرض وكره
وهو الى القرب عاد ولا سهو والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو وان سجد صار فرضه نفلا وضم اليها
سادسة ان شاء في غير الثلاث الصبح ليكون الا كما جلا الفرض وفي الثنائي
العصر وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد وسلم والا
يسجد للسهو ما دام في الرباعي فالثلاث ينتهم في وقته ويضم سادسة
في الرباعي وكره في العصر وثانية في الثلاثي ليصير الركعتان نفلا
وان لم ينوبا عن سنة الظهر والعصر فهو الاصح ويسجد للسهو ومقتد
به فيه يصليها وقضاهما ان افسد في الفجر والصبح غير الاثم

سجده

رابعة

ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد تنفل الركعتين وسها
فيهما لا يبني ولو بنى صح وان اعاده سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة
اذا سجد والا فلا وسلام القطع لا يقطع ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم وقيل ما لم يتكلم وان لم يخرج من المسجد مصلي الظهر سلم على الركعتين
بتوهم الاتمام اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها
الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر ركعتان او كان
في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيد
لكثرة الجمع ليس الشك عادة كم صلى استأنف وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه آخر صلاته شك
يستيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن وجب السهو ولو دونه لا

باب سجود التلاوة

يجب ... سماعه ... رواية عن الامام
وفرض عند محمد في رواية عنه وهي سجدة ... شرائط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام على من تلا آية ولو بالفارسية
من اربع عشرة ... في ... الصلاة اداء وقضاء ويجب على
الاصم والجنب والمحدث والسكران ... لا الكافر والمجنون والصبي والحائض
والنفساء ... او سمعوا وان لم يقصد سماعه ... على الطير و
المجنون ... والصدى والنائم وتؤدى بركوع او سجود في الصلاة
لها ... ركوع الصلاة على الفور ... وسجودها كذلك وان لم
ينوه ... بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد
بخلاف ... سمع ... غير مصل يسجد بعدها ولو سجد

ولو سجد فيما لم يجزه ... عادة ودونها سمع من الامام آية لم يأتم به او ائتم في
ركعة اخرى سجد خارجها وان ائتم فيها قبل سجوده سجد معه وبعده
لا مطلقا وسجدة تلاوة في الصلاة لا تقضى خارجها ... تلاها فسجد ثم
اعادها فيه سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كرر آية في مجلس
لا في مجلسين ... وتبدل مجلس ... واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى غصن تبديل لا الفعل القليل كالقيام ومشي خطوة او خطوتين او
اكل لقمة ... والتسبيح ... ولو كرر راكبا غير مصل
يتكرر ... ركعة وركعتين ... لا ... الحكم ...
عليه ... قبل ... وكره قراءة امام ...
وقراءة ... او اكثر ... عن السامع ...
ثم السجود

باب الجنائز

سن توجيه المحتضر الى القبلة ... وجاز
الاستلقاء ... رفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده
فاذا ... شد لحياه ... وغمض عيناه ... باعلام

ولا يؤمر بها

... ويوضع على سرير مجمر وترا ... وكره
ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره فيغسل ... حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه ... وما خرج
منه غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف بثوب ... ولا يسرح شعره ولحيته
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ... [illegible]
او ... [illegible] ... وسنة الكفن ازار وقميص

واللفافة وهي من الازار وهي من القرن الى القدم والقميص من المنكب
الى القدم وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يعطف اطرافه واحسن
[illegible] ازار ولفافة [illegible]
[illegible] بما يوجد [illegible] والتكفين تبسط اللفافة و
الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة وان خيف انتشاره عقد من طرفيه [illegible]
[illegible]
من لا مال له فكفنه على من عليه نفقته [illegible]
عليه [illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وثناء بعدها وصلاة على النبي
بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لا قراءة فيها ولا
تشهد [illegible] ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ويقوم الامام بازاء الصدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] فاتته الصلاة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يربع [illegible] القبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او شرب او نام او تداوى [illegible] وقت صلاة [illegible]

يعتق و يقدر على الاداء او تعذر من الحكم الا ان [illegible] فطلع الفجر او وضع
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة بهذا او اذا وجد ماء ولم
بعد وجوب الفجر لا ان يقيم عليهم **كتاب الزكاة** تجب بعد حولان
حول ملك الشارع العاقل مسلم غير هاشمي الا مولاه مع قطع الحيلة
عن ماله ككون [illegible] في يده [illegible] العقل والبواقي والاحكام
الحربية والسبعة ملك الامام [illegible] عن الدين [illegible]
الاصلية نام ولو تقديرا فلا تجب على مكاتب [illegible] للعبد
بعد دينه ولا في دور السكنى [illegible] من ملك النصاب للسنين
الماضية كما في [illegible] او مغصوب او جحد عليه بينة
او على ما في [illegible] الا في دور السكنى [illegible] التي رد [illegible]
او [illegible] الا بغير [illegible] اهل الاسلام [illegible]
التي رد [illegible] معارضة [illegible] موجب او نقد
[illegible] فيقبل عرض وقيل [illegible] للتي رد ما شتراه
[illegible] لا يعتبر للتي رد ما لم [illegible] لا [illegible]
بالنية [illegible] الا الذهب والفضة وما ملكه بهبة او وصية
[illegible] بالنية لا زكاة في الا
[illegible] للتي رد **باب صدقة السوائم** [illegible]
بالحول [illegible] الا [illegible] في خمس [illegible] وعشرين
بخت او عراب شاة وما بين الفريضتين عفو [illegible] الحكم في سائر [illegible]
الانعام وفيها بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا

لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف [illegible] خمس شاة [illegible] وفي مائة وخمس واربعين
بنت مخاض [illegible] حقتان [illegible] ثم تستأنف
[illegible] شاة [illegible] وفي [illegible] بنت مخاض
[illegible] وثلاثين [illegible] بنت لبون [illegible] ست واربعين حقة [illegible]
[illegible] ثم تستأنف ابدا [illegible] التي [illegible] الا [illegible]
[illegible] واربعين [illegible] ثلاثين [illegible] وفي اربعين مسنة
[illegible] الا [illegible] وفيما زاد [illegible] في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة [illegible] وفي [illegible]
وفي تسعين [illegible] الا غير [illegible]
الغنم [illegible] او معز اربعين وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة في كل مائة
شاة [illegible] الا [illegible] الكبير [illegible] ثلثه
[illegible] الذهب [illegible] الذكور [illegible] اربع عشر [illegible]
لا ذكور [illegible] في [illegible]
[illegible] للتي [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاوسط [illegible]
دفع القيم [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] الا الا [illegible]
دفع الادنى مع الفضل او الاعلى مع الفضل او دفع القيمة [illegible]
[illegible] الى [illegible] الزكوة [illegible] لا [illegible]

ثم خمسين جذعة

مائة اربع

شياه

ويسقط الواجب بهلاك البعض حصته ويصرف الهالك
الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم الا ان ينتهي اخذ البغاة زكاة السوائم
والعشر والخراج لا يعاد غير الخراج الا لم يصرف في جهته بخلاف سلطان
مال ... عبد ... لا يجب ... شعر ... وعجل ذو نصاب
لسنين او لنصب جاز لا ... متعلق **باب صدقة المال**
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
وفي مضروب كل منهما وحليه ونحوه وعروض تجارة قيمتها نصاب
من احدهما تقوم بالانفع للفقير ربع عشر وفي كل خمس ... درهم
النصاب يجب بما غلب ... والغالب الفضة ... نقوم
ويختلف في ... نقصان النصاب ... تقوم
... الذهب بالفضة ...
باب العاشر
نصب ... صدقة ... فلم ... او علي
دين ... او ... عاشر ... الا ... الباطنة ... فصدق ... صدق الذمي
الا في ... الحربي ... العشر ...
الذمي ... العشر ... بعد النصاب ... ما اخذ
ما ... عاشر ... ولو ... اخر ...
النصاب ... ولم ياخذ ... منه عشر ثم قبل الحول عشر
وعشر ثانيا ان عاد ... الخمر ... لا العشر ... بعضه
... ذو ... مديون او كسب ... عشر ان ... هـ
باب الركاز خمس معدن نقد ... حمل ... في ارض ... خراج او

خلق ... الكنز ... خمس معدن نقد وحديد ونحوه في ارض خراج
او عشر وباقيه للمالك ان ملكت والا فللواجد والا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في فيروزج وزئبق وجد في جبل
ولؤلؤ وعنبر وكنز الجاهلية ... الذهب والفضة ...
كاللقطة ... وما فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك ... ان ملكت والا فللواجد ... الحربي
... مستأمن ... في ... اللقطة
... في دار ... حرب ... فلا خمس ...
... في ... وجد ... في ملكه ... والا ...
... ملك غير ... طيب ... والخمس ...
... **باب العشر**
يجب في عسل ارض عشر او جبل وثمرة في مسقى مطر او سيح بلا شرط
نصاب والبقاء الا في الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب او دالية بلا رفع
المؤن واجرة ... ويضعف في عشرية تغلبي ... والا ...
... مسلم او ذمي ... عشرية مسلم ... ذمي
... العشر ... ورد ... البيع
... الشرط ... او العيب ... دار ... بستانا
... العشر ... عشر ... على
... المطلق ... المزارعة ...
... **باب المصرف** هو الفقير والمسكين والعامل
والمكاتب والمديون وفي سبيل الله وابن السبيل ثم ... كلهم

... العشر ...

وبعضهم تمليكا لا اباحة ومسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي او عبد اعتق بعضه وغنيا
عتق الشريك لمعسر جعفه وغني مملوكه وطفله بخلاف الكبير وبني هاشم ومواليهم
والان جاز التطوعات والاوقاف لهم ولا الى ذمي والان جاز غيرها ولو دفع
بتحر فظهر كونه عبده او مكاتبه لم يجز والا غنيا او كافرا او ابوه
او ابنه او هاشميا لا يعيد وكره الاغناء ونقلها الى بلد الا لقريب
او احوج وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب الزكاة فاضلا
عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه يحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير
ومملوكه لخدمة ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وعبده الآبق
الا بعد عوده والمكاتب ولا يجب عليه لنفسه والمملوك بين اثنين عليهما
وان كان يجب على الصبي فمن ماله نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع او تمر او شعير صاع وهو ما يسع الف واربعين درهما من
او عدس بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
وصح لو قدم او اخر وندب تعجيلها ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير
واحد وقيل جاز الى فقيرين ويجب ان يجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
بنية من اهله وهو اما فرض وهو معين كصوم رمضان اداء وقضاء
وغير معين كالكفارة والنذر واجب كنذر معين ومطلق ونفل
لغيرهما وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق ونية النفل وكذا لو وصف بغير

١٨

13

فأداء رمضان إلا من مريض أو مسافر يقع عما نوى والنذر المعين
عن واجب نوى مطلق وشرط للباقي التبييت والتعيين ولا يصام
يوم الشك إلا تطوعا وكره في الواجب فإن قام تطوعا أو واجبا
وظهر رمضانيته فهو منه وإلا فهو نفل ويندب التلوم إلى الوقت ثم
ويتقدم فيه الواجب بنية غير جازمة بعد الزوال إلا لمن نوى صائما
إن كان الغد منه وإلا فلا كذا إن لم يجزم عنه أو قال صائم وإلا فمفطر
أكره وكل لصائم إن كان الغد من رمضان وإلا فعن واجب آخر
أو نفل إلا صائم إن كان الغد من رمضان وإلا فعن نفل أنه مفطر رمضا
نية فعن والأخير فيهما غير مضمون عليه بالقضاء ولا يبطل النية فمن
سنة الهلال رأى هلال رمضان أو فطر وحده ورد قوله صام ولا
... فإن أفطر في الوقتين قضى فقط ولو أكمل ثلثين هلال رمضان
بالشك ثلثين يوما لم يفطر الأمس إلا صح وإن أفطر لا كفارة عليه و
قبل بلا دعوى للفطر شهادة للصوم بقول خبر عدل ولو قنا أو أنثى
أو محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد
لا الدعوى بلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر إلا عدل والأضحى كالفطر واختلف في اختلاف
المطالع باب ما يوجب الإفساد وموجبه إن أكل أو شرب أو
جامع أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم أو اغتاب أو دخل
حلقه غبار أو دخان أو ذباب وهو ذاكر للصوم أو أصبح جنبا أو صب
في إحليله دهنا أو ماء أو خاض نهرا فدخل أذنه ماء أو دخل أنفه مخاط فاستشمه
فدخل حلقه ولو عمدا لم يفسد وإن أفطر خطأ أو مكرها أو أكل ...

ناسيا

فاستشمه بيده

وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او ما لم يتغذى به
لم يصمه ولا افطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او
ثلج او وطئ ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او جامع
غير رمضان او وطئت نائمة او مجنونة او نسي او افطر بظن اليوم ليلا
قضى فقط والا فمن ان يمسك بقية يومه من هلك في رمضان
ونفساء طهرتا وكذا من افاق او بلغ او اسلم والكل
يقضون الا الصبي والكافر ومن جن في رمضان ولو بعضه
او سافر او اكل عمدا او سهوا او اقام وظن انه فطره
كل عمدا فقضى ولو كان الطعام في فمه فابتلع او ...
يفطر ولو نوى ولا كان ... ولو عاد ذاكرا لصومه لم يفطر
في الصحيح وان عاد افطر بالاجماع وان لم يملاء لم يفطر وان عاد
في الصحيح استقاء ملاء فمه افطر بالاجماع وان اقل في الصحيح فان عاد
لم يفطر وان اعاد ففيه روايتان واما البلغم فلا يفطر وكره له
... فقضى ... او الا اذا ... فمكر
مفطر الا ادا مضغه وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ولو علكا وكره
القبلة ان لم يأمن ولا دهن الشارب والكحل ... عند
الشافعي ... ما ... خاف على نفسه
او ولده او مريض خاف الزيادة ... افطر وقضى ما قدر
بلا كفارة ولا فدية وندب صوم مسافر لا يضره فان مات فيه فلا
فدية ولو ... الا فدى عنه وليه بقدر ما قدر عليه ... غدا لا

الا صوم فيه ... ولو نذر صوم ... او صام شيئا ... كفارة
اليمين ... يقضي رمضان ولا يقضي ...
رمضان او صام ثم قضى الاول بلا فدية وفدية كل صلوة ... الوتر
كصوم يوم هو الصحيح والشيخ الفاني افطر وفدى وقضاء
... قضى ... او افطر ...
يفطر بلا عذر في رواية ... عند ... فلا
فطر او قام فنوى ... صح ... رمضان ... الصوم ... على
... صوم يوم ... والكفارة ... افطار ... يقضي
ايام ... ولو ... ليلة ... جنون
افاق بعدها في الوقت ... الشهر ... مطلق نذر صوم
الايام المنهية بالسنة صح ... افطرها وقضاها وان صامها اجزأه
فان لم يكن ... او النذر فقط او النذر وان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط والكفارة
ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا ندب ...
صوم الست في شوال نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما ... الا في ... بغير معلق بزمان ... مكان ...
وفيه بلا ... المعلق نذر صوم رجب ... رجب ... لا
لا يستطيع الا بمرض افطر وقضى كرمضان باب الاعتكاف
هو لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية وهو واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة الاول ... ساعة ...

ربعا م   من المسجد

شرط فيه ولا يخرج منه فقط فيه بعض لا كريه الا لحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها وبعد الجمعة يمكث
بقدر ما يصلي السنن على الخلاف ولا يمكث اكثر منه وان خرج
ساعة بلا عذر فسد وخص باكله وشربه ونومه وبيع وشرى فيه وكره
احضار المبيع فيه والصمت والتكلم الا بخير ويبطل بالوطء في فرجه
ولو ليلا او ناسيا او في غيره ان انزل كالقبلة واللمس وان حرم الكل
للمعتكف بلا انزال ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها والولاء ومن نذر
اعتكاف يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة ومن نذر اعتكاف رمضان
فصامه بدونه قضاه بصوم مقصود

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد على حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه ونفقة عياله الى عوده مع
امن الطريق وزوج او محرم للمرأة في مسيرة سفر فلو احرم صبي
فبلغ او عبد فعتق لم يسقط فرضهما وجدد الصبي البالغ احرامه لا العبد
قبل وقوفه سقط لا العتيق وفرض الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي والرمي وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده
ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها وجاز تقديمه عليها لا التأخير عنها لمن قصد دخول

[illegible]

ف

ودخول مكة لمن داخلها الا ان يريد نسكا ووقته الحل ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن اراد الاحرام توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا او قلد بدنة بنفل
او بنذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم
توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام والا لم يلحقها فقد
احرم والاشعار او جلال او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا ثم يتقي ما ورد به نص من الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصه وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطع اسفل من الكعب وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال بمحمل وبيت وشد الهميان في وسطه واكثر
التلبية رافعا صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد فحين رأى البيت كبر
وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه ان
قدر بلا ايذاء مسلم والا يمس شيئا في يده ثم قبله فان عجز عنه
استقبل مهللا مكبرا حامدا للرب ومصليا على النبي عم ثم طاف
للقدوم مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة

اشواط من في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر كلما مر بين [illegible] ما ذكر
وندب استلام الركن اليماني وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
ركعتين بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهي سنة للافاقي
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا ومشى نحو المروة سا[عيا]
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل
هذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال بعد صلاة الظهر
ليعلم فيها المناسك الخروج الى منى والصلاة بعرفة [illegible] فاذا صلى بمكة الفجر
ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب خطبتين يجلس بينهما يعلم فيها
الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر بشرط الامام و
الاحرام بالحج فلو صلى الظهر منفردا [illegible] ثم ذهب
الى الموقف بغسل سنة ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند
جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة [illegible] ولم تجز المغرب في الطريق يفيد
او عرفات ما لم يطلع الفجر وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا
وكبر بكل حصاة فيقول بسم الله الله اكبر [illegible] اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

٢١

[illegible] وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقه افضل وحل له غير النساء ثم الى مكة في السابع يوم النحر
او بعده فطاف للزيارة [illegible]
[illegible]
في يوم النحر [illegible]
[illegible] بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي المسجد سبعا وقف عنده ثم بما يليه ثم بجمرة
العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم
غدا كذلك بعده وكذا ان مكث وهو احب وان قدم الرمي قبل الزوال
فيه جاز [illegible] وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا
افضل لا العقبة وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي وتقديم ثقله
الى مكة [illegible] ثم نزل بالمحصب ثم طاف للصدر [illegible]
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
تشبث بالاستار [illegible]
[illegible] ترك طواف القدوم لو وقف بعرفة [illegible]
[illegible] ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف [illegible]
[illegible] ومن الغنم

باب القران والتمتع القران أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات
أو قبله في أشهر الحج أو قبله ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم طاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاث الأول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر [illegible] للقران بعد رمي
يوم النحر وإن عجز صام ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام التشريق أين
شاء وإن فاتت الثلاثة تعين الدم وإن بدأ بالوقوف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض والتمتع [illegible] الحج والعمرة في أ[illegible]
في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماما صحيحا بينهما فيحرم من الميقات
[illegible] بعمرة ويطوف لها ويقطع التلبية أول الطواف للعمرة ويسعى
ويحلق أو يقصر وقد حل منها ثم أحرم من الحرم بالحج يوم التروية و
قبله أفضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
ويذبح ولم تنب الأضحية عنه وإن عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة
الثلاثة بعد إحرام العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيحلق يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعمرة أو حجة
[illegible]
[illegible] القران أفضل من التمتع وهو أفضل من الإفراد

الأولى باب الجنايات وجب دم على محرم بالغ إن طيب
عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت [illegible] أو
لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما أو حلق ربع رأسه أو محاجمه أو
الطيب [illegible] أو قص أظفار يديه ورجليه في مجلس أو يدا أو رجلا
[illegible] أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك أقل سبع الفرض ولو ترك أكثره
بقي محرما حتى يطوف أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي
أو الوقوف بجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوطء ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا فعليه جزاؤه
[illegible] غير صائد بلا شي فيه او شاة [illegible]
مفصلا الى الاكل وهو ما قوم عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
والخيار في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا يذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او اقل منه
او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
[illegible] ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه [illegible]
ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره النابت
وليس مما ينبت الناس [illegible] ولا صوم في الاربعة [illegible]
الحشيش الا يقطع الا الاذخر [illegible] وان قتلت [illegible]
او جرادة [illegible]
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة [illegible] والبعير [illegible] ؟ ج
والبط الاهلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

24

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي [illegible] الغير ولم يحج [illegible] ولا [illegible] وقت [illegible]

[illegible] مرض او [illegible] الامر [illegible] وما [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] للامر [illegible] الا [illegible]

وعند [illegible] من حيث مات [illegible]

عن آمره [illegible]

وجاز عن احد ابويه [illegible] الآمر [illegible]

والجناية على الحاج [illegible] النفقة [illegible]

وان مات او سرق نفقته في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي [illegible]

لا من حيث مات **الهدي** [illegible] ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه [illegible]

التطوع وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف

[illegible] الكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويذبح الاخرين يوم النحر

ويذبح غيرها متى شاء [illegible] لكل الا فقير [illegible] ويتصدق

بجلاله [illegible] ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة [illegible]

[illegible] ما عطب او تعيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير فقط [illegible]

لا [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاضحية هي شاة من فرد او بدنة او بقرة عن سبعة

25

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

من [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب الصيد**

[illegible]

[illegible]

وعلم حتفه منه وعدم ترك الطلب لا يحل صيده وعدم طول
وقفة بعد ارسال الا اذا اكمن الفهد فيحل كما يحل لو ترك اكل الكلب ثلاث
مرات وصيد البازي بعد عادة [illegible] وكذا جارحة الا ان يكون [illegible]
او الفهد فلا يحل [illegible] ثلاث مرات ولا الاصطياد بعده
حتى يتعلم او قبل [illegible] اشتراط الحل بالرمي التسمية والجرح [illegible]
العقر [illegible] فان ادرك [illegible]
بجيرة او قوس [illegible] بالذكاة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لا يحل
الا وقع ابتداء على الارض [illegible] فان ادركه [illegible]
الكلب [illegible]
عضو منه لا العضو وكذا اما قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثر او قده نصفين رمى صيدا [illegible]
[illegible]
[illegible] غيره ويطهر لحم غير نجس العين وجلده

كتاب الذبائح

الذكاة تحل المأكول ويطهر غير نجس العين [illegible]
الا [illegible] في الحلق واللبة [illegible] العقدة [illegible]
والمري والودجان وحل بقطع ثلاث منها [illegible]
واسال الدم [illegible] وبالمروة [illegible] وكره [illegible]
[illegible] الى النخاع [illegible]

او [illegible] حتى تنقطع [illegible] الاوداج [illegible]
النخع قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وحلت ذبيحة [illegible]
مسلم [illegible] او كتابي [illegible] او [illegible] وقربا يعقل التسمية و
الذبح [illegible] او صبيا او امراة او اقلفا او اخرس [illegible]
[illegible] وتارك التسمية [illegible] ناسيا حلت [illegible]
مع اسمه غيره [illegible] بسم الله واسم فلان [illegible] وكره وصل
بلا عطف نحو بسم الله محمد رسول الله ولا باس اذا فصل صورة ومعنى
كان دعا قبل التسمية [illegible] او بعد الذبح [illegible] اللهم تقبل من فلان
والشرط هو الذكر [illegible]
سبحان الله يقصد التسمية [illegible] عطس [illegible]
[illegible] بسم الله والله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
في البقر والغنم [illegible]
[illegible]
والضبع والثعلب [illegible]
[illegible]
ذكاة [illegible]
[illegible] وان [illegible]

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية [illegible] ان قام به البعض سقط
عن الكل [illegible]

ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء وبه والا لا

فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم

ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب تجديدها لمن بلغته

فان ابوا حاربناهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق ورميهم وان تترسوا بمسلم او تم

[illegible] بتبييتهم وقطع شجرهم وافساد زرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل

غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ان يكون احدهم ملكا

او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب او مقاتلا [illegible] غير ابيه و

ونهينا عن اخراج مصحف المراة في سرية يخاف عليها ونصالحهم ان خيرا ولو جاء

منهم ان احتيج اليه وننبذ ان كان خيرا [illegible] قبل نبذ لو خانوا ابتداء و

[illegible] والبغاة بلا مال [illegible] ولا نبيع [illegible] سلاحا وخيلا

[illegible]

[illegible]

عبد محجور [illegible] **باب المغنم وقسمته** اذا فتح الامام بلدة

[illegible]

[illegible]

والامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخربة منها ولا نبيعها [illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible]

مسلم [illegible]

بيع [illegible] عليها [illegible]

27

٢٦

[illegible] ومالا معه [illegible]

وعقاره [illegible] والحقا

[illegible]

فارس [illegible]

[illegible] وعبد وامراة وذمي ويرضخ لهم وخمس لليتيم والمسكين وابن

السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره لله تعالى للتبرك

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم مغيرا [illegible]

من منعة لهم الا باذن والامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من

قتل قتيلا فله سلبه ويقول [illegible] ويستحق الامام النفل

[illegible]

القتيل [illegible]

[illegible] ما عليه [illegible]

ينفل **باب استيلاء الكفار** [illegible]

دارنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

اليهم [illegible]

عليهم [illegible]

بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العهد [illegible] عليهم [illegible]
دار الاسلام او اسلموا [illegible] عليه الجزية [illegible]
او قاتلوا عليهم [illegible] العشر [illegible] باب الجزية
لا يؤخذ من [illegible] فيقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]
ودينه [illegible] معصوم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]
والا يعشره **تتمة** ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها [illegible]
بدار [illegible] باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه [illegible]
اذا [illegible] فيها احكام الشرك صارت دار حرب **باب الوظائف**
الارض العشرية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة و
قسم بين الغزاة [illegible] وبستان مسلم او كرم له كان في داره [illegible]
[illegible] وما فتح عنوة واقر اهله عليها [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] العشر
[illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الشعير ودكها كحب الطبخ فيتحقق بالهم والحرب الكرم او النفس مجهد
متصلة فيتحقق بالدراسة كذا عن ابي ان وبستان يتحقق ونقصه
الى ربع غاية الطاقة ويتحقق الامر بطبق وطبقتين والابراد الا ان
طاقت عند ابي يوسف ابدا وعند محمد والاخراج او انقطع [illegible]
او غلب واقف المزارع آفة ويجب ان عطله مالكها ويبقى ان اسلم
او اشترى مسلم والعشر في خارج ارض العشر [illegible]
[illegible] في الاراضي [illegible] واضعف الصبيان [illegible]
لو عشرية والخراج لو خراجية **فصل في الجزية** ما وضع من الجزية
بالصلح لا يغير والا تغير وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم
لهم يقدر على الكتابي والمجوسي والوثني العجمي ظاهر غناه بان يملك عشرة
الاف درهم فصاعدا في كل سنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ في كل شهر اربعة
ملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفه وعلى فقير لا يملك [illegible] يكتسب
ربعه لا على عرب [illegible] عبد [illegible] ولا على [illegible]
منهم الا الاسلام او السيف وعلى راهب لا يخالط [illegible]
[illegible] وعلى فقير لا يكتسب وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل
بالتكرار ولا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار والصومعة [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الا [illegible] والتشبيه [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] ونقض عهده الا ان غلب على موضع [illegible]

او لغير [illegible] وصار مرتدا في الحكم حجة [illegible] فيقتل [illegible] وحرقه
يقتل الا ان [illegible] عن الجزية او [illegible] او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
[illegible] بالمؤن [illegible] تغلبية [illegible] ونساؤهم الا الجزية
الخراج [illegible] التغلبية [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] وجسر [illegible] العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة [illegible] في نصف
السنة [illegible] **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله
لو عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام [illegible]
وقيل مطلق فان [illegible] بالتبري عن كل دين سوى الاسلام [illegible]
[illegible] الا قتل [illegible] قبل العرض [illegible] الا [illegible]
[illegible] بخلاف المرتدة [illegible] تقتل [illegible]
ترك [illegible] ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب [illegible]
[illegible] ودين [illegible] لورثته [illegible]
[illegible] وبيعه [illegible] والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية الا [illegible] بعده [illegible] يبطل [illegible]
[illegible]
[illegible] ويقضي [illegible] الاسلام [illegible]
ولا يقضي [illegible] مالا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] بعد لحوقه مرتدا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو ارتد زوج بعد الوطء [illegible]

وكسب [illegible] فهو ابنه [illegible]

مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كسب الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين فيحل لنا قتالهم بدءا ولا نقتل جريحهم ولا نتبع موليهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يكره بيع السلاح من اهل الفتنة [illegible]

كتاب احياء الموات

ارض لم تملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

الشرب نصيب الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قربة ارض جاز ... وقت الاضحية لا يشترط غيره في رواية ...
يعقوب ... بعيب ... الاضحية ... فيجب ...
... السمك ... ابن ادم والبهائم ... فيشترط ...
... فقط في ... ذبح ... وقتادة ... ان ...
غيره ... ضيف ... الاضحية ... منه ...
... لا يجزي في الاضحية ... الى ...
... الذي لم يكن ... شيء ... ما ...
عنها ... الاضحية ... كطعام ... عند محمد

كتاب الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم
يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب **فصل** فرض من
الاكل ما يندفع به الهلاك ... ما يقدر به على صلاة قائما
... الشبع ... قوته ... فوق الشبع الا ... صوم الغد ...
... وكره لحم الاتان ولبنها ... الخيل ...
... الاكل والشرب والادهان ... والتطيب ...
وفضة ... الاكل ... الا ...
... صاحب ... ويقبل قول ...
وقول ... في المعاملات ... العدالة في ...
... هدية ... اذن ... والديانات ...
... قول العبد والصبي في الهدية والاذن ... وقال ان ...
... العدل في الديانات ... كالخبر عن نجاسة الماء

31

فان اخبر ... مسلم عدل ... تيمم ... وان ...
وعمل بغالب ... في غلبة ... ولو ...
... في غلبة ... جعل ... علم ... يعمل
... ولا ... على ... والا
... **فصل** لا يلبس رجل حرير الا قدر
اربع اصابع ... وحل ... الحرب ... وتوسده ...
... ما سداه حرير ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل
... الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من ... ذهب ...
وحل للمراة كله ... والتختم ... والفضة ... في ...
... الا ... وكره الباس الصبي ذهبا
... ووضع ... والرتيمة **فصل**
ينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة وللرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلال مطلقا والى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد من محرمه ومن امة غيره ان امن الشهوة
لا الى الظهر والبطن ... ويمس ما حل نظره منها ان
... الشهوة ...
على ... ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا ... الوجه والكفين
فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد
ومن يريد نكاح امراة ... وينظر الطبيب الى موضع مرضها
... والخافضة والختان ... وينظر ... الاجنبية ...
... عن امته بلا اذنها ولا عن زوجته **فصل** من ملك امة بشراء

او وكله او بكر او مشتراة من امرأة وصبي او [illegible] مال الصغير

ووطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فيمن لا تحيض [illegible]

وبوضع الحمل في الحامل ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي بعد ملكها قبل القبض

او بعد البيع قبل الاجازة في البيع الفضولي وان كانت في يده بشراء

او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا ولادة كذلك

ولكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت

مشترى [illegible] عبده المأذون [illegible] عنده وان لم يستغرق دينه كفت

ولا [illegible] [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] حيلة لاسقاطه عند ابي

يوسف خلافا لمحمد [illegible] ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر

وبان يتزوجها ثم يشتريها ان لم تكن تحته حرة

وان كانت [illegible] قبل البيع او [illegible] المشتري قبل

القبض [illegible] [illegible]

ومن فعل بشهوة [illegible] دواعي الوطء [illegible] لا ينبغي [illegible]

حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما عليه بتمليك

[illegible] وكره تقبيل الرجل [illegible] ومعانقته في ازار واحد

وصح [illegible] والصحيح [illegible] [illegible]

[illegible]

ونقطة [illegible]

والمتعة [illegible] وسؤر الامة وام الولد والمكاتبة [illegible]

[illegible] لا بد منه [illegible] الاجارة [illegible] وبيع [illegible]

[illegible] بالاجارة [illegible] بيوت [illegible]

[illegible] بيت [illegible] او كنيسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل تعلم علم الصلاة او كتبه ليتعلم [illegible] فالاول افضل

كتاب النكاح

عقد موضوع لملك المتعة [illegible]

عند الاول [illegible] ينعقد [illegible]

والقبول وضعا للمضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كان [illegible] او ابن الزوج [illegible] او امها واتها

[illegible] عند [illegible]

[illegible] صغيرة [illegible]

عند [illegible] بلغ

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] وان

[illegible] زوجته [illegible] امه

[illegible] الشهوة [illegible]

[illegible]

[illegible] امراته [illegible]

عدم الشهوة [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين امراة وبنت زوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الكتابية [illegible] عدة [illegible]

والامة ولو كتابية ومع طول الحرة [illegible] لا عكسه ولو في

عدة الحرة واربع من حرائر واماء فقط للحر وللعبد نصفها

وصح [illegible]

[illegible] والمجوسية والوثنية [illegible]

[illegible] في عدة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

النكاح بالشرط [illegible] ويبطل الشرط [illegible]

باب الولي والكفو

الولي [illegible] شرط صحة النكاح في الصغير

والمجنون والرقيق فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وللولي الاعتراض

في غير كفو ما لم تلد منه [illegible]

[illegible] البالغة [illegible]

على النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها

فعلمت به [illegible] فسكتت او ضحكت غير مستهزئة

او بكت بلا صوت [illegible]

[illegible] غير الاقرب [illegible]

[illegible]

او [illegible] او [illegible] القول [illegible]

[illegible] عند عدم الولي [illegible] الصغير

والصغيرة [illegible] او بغيره كفوا [illegible]

ان كان ابا او جدا والا فلا في غيرهما اذا كان بمهر المثل او كفو
لزم وفي غيرهما خيار الفسخ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء
بخلاف خيار العتق والتخيير فيتوارثان قبلهما وسكوت البكر هنا رضاء
وخيارها لا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الصغير والثيب لا يبطل بلا صريح رضاء او دلالة ولا يبقيان
عن المجلس والولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير العصبة بنفسه
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة وولد مسلم ثم الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم ولد الام ثم
ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي
كتب في منشوره وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ولا يبطل بعوده
اقرب الصغير او الصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم يصح فقط بخلاف الامة الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء والموالي اكفاء واسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي
اب فيه والابوان كالاباء وحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفو الصالحة او بنت صالح ومالا اي القدرة على المهر
والنفقة فليس كفو الفقير الاغنية في الاصح لقادر عليهما كفو لذات
اموال جمة وحرفة فحائك ليس كفوا لعطار ولا العالم كفو
اي بحر ... الفقير كفو ... الغني والعلوي ...
لنفقتها ... ان ... او ... امرأة
فزوجها ... جاز ... زوجت نفسها ... غائب فجاز ...

[illegible] ... ولو كان من غيرهما ... ولا ...
ليس بعفيف ... بنت ... بعدما ... عند
شارب ... ابن عمر ... بنت عمه ...
[illegible] باب المهر صح النكاح بلا ذكره وبنفيه واقله
عشرة دراهم فضة وزنا او قيمة وتجب العشرة ان سماها او دونها والاكثر
ان سماه عند الوطء والخلوة الصحيحة او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل الوطء والخلوة ومهر المثل عند ... ذكره ... ونفيه لو
يسم او نفى ... والمتعة ... او ... او
او ... للعبد ... او ... تعليم ...
او تعليم القرآن ... خدمة الزوج ... وخدمة ...
لمفوضة طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة دراهم وتستحب لمن طلقت بعد الوطء
الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطء وما فرض بعد
العقد او زيد لا يتنصف ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء
وصح حطها عنه والخلوة بلا مرض احدهما وصوم رمضان واحرام وحيض
... يمنع الوطء وصوم فرض ... واحرام وحيض ...
كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا ... رواية
وللعصر ... وتجب العدة فيها ... الف
... طلقت قبل وطء ... بنصفه ... نصفه
فوهبت الكل ... قبل القبض او بعده
... بالف على ... او ... عليه

[illegible marginal glosses]

[illegible]

باب نكاح الرقيق والكافر

[illegible]

ولو قتلت نفسها لا يسقط [illegible] الا في الاختيار وعبده أمته على النكاح ويسقط
المهر بقتل أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها والاذن في العزل
للأمة [illegible] ولو نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ [illegible] الامة بلا اختيار لها فيه وطلق قبل [illegible]
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه [illegible] وعليه قيمتها لا
مهرها ولا قيمة الولد وكذا [illegible] بعد موته [illegible]
ولده [illegible] قالت لمولى زوجها
عتقه عني بألف ففعل فسد النكاح والولاء لها [illegible]
ان [illegible] فان اسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب القسم يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول والبكر والجديدة
والمسلمة كالثيب والقديمة [illegible] وللحرة ضعف الأمة والمكاتبة والمدبرة
وأم الولد كالأمة [illegible]

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص وهو عنده
حولان ونصف وعندهما حولان فقط [illegible]
[illegible] ولبن الفحل [illegible] واللبن [illegible]
[illegible] الا ام اخته واخيه واخت ابنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الطلاق هو رفع قيد ثابت شرعا
بالنكاح [illegible] في طهر لا وطء فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الآن او واحدة عند كل شهر صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو عبدا او مكرها او سكران او اخرس باشارته لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والمعتوه وسيد امراة عبده

ولو ملك امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه بطلت العدة ... ثم طلقها في العدة لم يقع ... ومن ... ثم ... فطلقها بعد ... الخ ... وابو يوسف ... واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق ...

باب ايقاع الطلاق صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة

والطلاق ويقع به واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ... في ... قضاء ... ومطلقة ... الطلاق ... او انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية الا ان ينوي ثلاثا ... وان نوى ثنتين ... العدد ... واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس او الى جزء شائع ... يقع لا الى اليد والرجل والظهر والبطن ... وبنصف طلقة او ثلثها تقع طلقة ... وثلاثة انصاف طلقتين ... ثنتين ... واحدة ... ثلاث ... ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ... ثنتان ... وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ... وواحدة ... وثنتين ... ثنتين في

ثنتين بنية الضرب ثنتان ... الى ... الدار ... وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر ... اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق واحدة او لا ... مع موتها او موته لغو ... انت طالق قبل ان اتزوجك ... او امس ونكحها اليوم ... قبل امس ... الاول ...

... السنة ...

... الثلاث ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بشيء من وصية الاعلى ... او ما طلقي نفسك ثلثا فى

المجلس ... فطلقت نفسها ... تطلق ... [illegible]

ان ... بقوله ... في قوله او ... الا ... [illegible]

... وشرط ذكر النفس من احدهما ... [illegible]

اختاري فقالت اخترت بطل ... الاول ... اختيار ...

وبقوله اختاري اختيارة فقولها اخترت ... فقالت اخترت

اختيارة او اخترت الاولى او الاخيرة ... بائنة ولو قالت

طلقت نفسي او اخترت بتطليقة ... امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ... امرك بيدك

... فقالت اخترت نفسي ... واحدة ...

او طلقي نفسك واحدة فاخترت نفسي بتطليقة ... والا ... فصل

... اليوم ... [illegible]

... [illegible] ... طلق

... وقعت ... الثاني

... انت طا

لق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق او مات

بعده طلقت ... قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت طلقت ... وان لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما واذا واذا ما

بلا نية كان عنده ومتى عندهما ... او ...

فذلك ... انت طالق تطلق بلا فصل ...

... انت طالق ثنتين مع ...

من عتق سيدك فلا تعتق ... عتق ... وطلقتا ...

الفرق ... وتطلق ... بمكة ... او عند ...

... انت طالق ... انت طالق ...

الاصبح بعد الصبح ... وبانت طالق بائنا

او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلاث فهي واحدة بائنة ... غير الموطوءة انت طا

لق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ويقع ...

... فلو ماتت قبل ذكر العدد ... واحدة وواحدة ...

واحدة او بعد واحدة ... او قبلها واحدة او بعدها واحدة

او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ... فانت طالق

واحدة وواحدة ... وان اخر الشرط فثنتان وفي

الموطوءة ثنتان ... قال امرأته طالق ... ثلث تطلق

واحدة ... لو قال لنسائه الاربع بينكن

تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة ... لو قال بينكن تطليقتان

او قال ثلث او اربع ... كل واحدة ...

فطلقت كل واحدة ... لو قال بينكن خمس تطليقات ... كل واحدة

طلقتان ... الا ثماني تطليقات ... طلقت كل واحدة

ثلثا وكن بيده ... [illegible]

... انت الواحدة ...

... الا تطلق ما لم تطلق ...

الساكتين والمولود كافر في اذا ... فرس تعتق ... اعجب زوجي
ابتني الا ... جعلك ... عليك الا
بيني وبينك لا املك عليك امرا ... والكنايات ... كلية بريّة
بتة بتلة بائن ... حرام ... الرضا ... الا بالنية وفي
مذاكرة الطلاق يقع بالقبائل ... بائنة ... بدونها
وفي الغضب يقع ... فطلقت واحدة ... عليك
... بائن ... وقع ... الا
... طلقة ... واحدة ...
... طالق ... شئت ... ان شئت ...
... الطلاق ... بتعليقه ... وجوه
باب التعليق ... ان ... دخلت ... فانت
طالق ... طلاق ...
لا ... تعليق ... الا
... الشرط ...
بعد ... الا ...
في ... الشرط ... الا
... وجود الشرط ... الا ...
الا ... فانت طالق ...
فقط ... بالطلاق ... الدم ... ايام ...
حيضة ... طهرت ...
ان ... طلقة ...

بالصريح لم ... بائنة ... والبائن ... الثلث الاول
واحدة رجعية ولا تصح نية الثلث ... بائنة ...
ويصح نية الثلث في غير ... قال اعتدي ثلثا ونوى
بالاولى طلاقا وبالبقية حيضا صدق وان لم ينو ...
... بائنة ... طلاق ... واحدة
... رجعيا ... قبل الرجعة بائنا ...
الصريح يلحق الصريح والبائن ... الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا ... قبل الدخول ...
باب التفويض اذا قال طلقي نفسك ... امرك بيدك او اختاري ...
... الطلاق ... بمجلس علمها ...
... اذا ... شئت او متى ... طلقي ...
... امرك ... الا ... فان لم ينو ...
واحدة فطلقت ... رجعية ...
الا ... نفسها ... واحدة ولم تصح نية الثلث ...
طالق متى شئت ... لا ...
تطلق ... واحدة فقط ... الا الثلث ...
...
... رجعية فان ... بائنة ...
وان ... رجعية وان لم ينو ...
طلقت ...
شئت ...

في قوله لها علم لا يتعلق بما بعده وملكها كبيتها وسير دابتها وسيرها

ذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل

الا ان يتصادقا على اختيارها او يقول اختاري اختيارة

فتقول اخترت ولو ثلثها فقالت اخترت اختيارة او اخترت

الاولى او الاخيرة فقد رتب بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي

بتطليقة فبائنة وبامرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت نفسها يقع رجعية وبامرك بيدك ونوى الثلث فقالت

اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن او طلقت نفسي

واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة ولا يدخل

الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وبردها امر اليوم رد الا

الامر بعد غد وبيده في قوله اليوم وغدا وبردها امر اليوم

رد امر غد وفي طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا ان نواها

وقعت والا فرجعية ولا نية التثنية وكذا اخترت نفسي

وبابنت نفسي رجعية امرت بالحد الثلث

فولدت احدهما بعد الاول طلقت واحدة فقط وثنتين يتربص بها وانقضت

العدة بالاخير علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك

والا فلا علق ... او موت لا لامه لعتقها بموت المولى فان طلقت

وعتقت وليس فلا عدة ... عليه تصير بها حرمة غليظة

بلا جرم ان نوى قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل

ذكر الشرط لم يقع وان ماتت بعده وقع فلو قال انت طالق ثلثا

الا واحدة فثنتان وان ... الا الطلقة ثلثا وعتق وكذا الا اثنين

انت طالق وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه

لا وان اضاف الى العبد بملكه ... فلان ان شاء او

او قضاه او اذنه او علمه او قدرته ... اضيف الى

العبد وان الى الله يقع في الحال ... فان لم يقع

الا في العلم ... العبد ... الاربع الاول تعليق في غيرها

انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان

وبالا ثلثا ثلث الا ان يكون عليها غير طالق فيقع عليه في عدة ا

سائر الطلاق فقوله انت طالق نفسي تطليقة فقالت ثلثا

تطليقة فقالت ملكت كل والبتة ... غير ... طلق

... الغير بها ... باب طلاق الفار من غالب حاله

الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارز قتل او

قدم ليقتل بقصاص او رجم او بقي في سفينة كسرت وبقي على لوح

او افترسه السبع وبقي في فيه ولو كان جميع ما ذكر ... طلاق

ولا يقع ... الا ... فلو مات ... وبات ...

وان مات في العدة ورثت [illegible] وكذا لو طلقت ثلثا وكذا ان ابانها قبلت
ابن زوجها وكذا لو [illegible] او في صف القتال [illegible] في
مرضه بخلاف [illegible] للقصاص او رجم او محموم
فان طلقها [illegible] لا ترث وكذا المختلعة في مرضه وكذا ان اختارت نفسها فيه
ولو طلقت ثلثا بامرها في مرض موته ثم مات في العدة او لا [illegible] ثم صح ثم مات
في العدة [illegible] في الصحة ومضت العدة او [illegible] بامرها
[illegible] الا [illegible] لا ترث او اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه او الشرط فقط ورثت
وفي غيرها لا [illegible] في مرضه [illegible] ثم مات
[illegible] طلاق [illegible] قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ورثت [illegible] امراة [illegible] ثم تزوج
امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند الزوج فان لم يصر فارا فلا ترث

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك
وبما يوجب حرمة المصاهرة ويصح فيما دون الثلث وان لم ترض وندب
اعلامها والاشهاد وعدم دخول بيتها بلا اذن ان لم يقصد رجعة
ادعى بعد العدة رجعة فيها ان صدقته صح والا [illegible] والقول
لها ولو [illegible] فقالت مجيبة مضت عدتي [illegible] بعد ما
بالرجعة فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام [illegible] وان لاقل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي وبقيت غير عضو [illegible]

دونه لا الطلاق [illegible] فراجعها فولدت لا اقل المدة صحت طلقت
والعبد [illegible] فولدت لاقل من سنتين صحت وان قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم اخرى من بطن اخر فهو رجعة وكلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
يقع ثلث والثاني والثالث رجعة والعدة [illegible] الرجعية [illegible]
والمطلقة [illegible] ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وينكح مبانته بلا ثلث
في العدة وبعدها لا المطلقة ثلثا لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا [illegible] شرط التحليل للاول
حلت للاول [illegible] الزوج الثاني ما دون الثلث فلو قالت مطلقة [illegible]
بمضي العدة [illegible] صدقها ان غلب ظنه [illegible]

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها مدة اربعة اشهر [illegible] والامة
شهران [illegible] والله لا اقربك [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] وان [illegible] سقط [illegible]
[illegible] ومضت المدة بانت [illegible]
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر [illegible]
بعد هذين الشهرين فهو مول [illegible] والله لا اقربك شهرين و
بعد الشهرين الاولين [illegible] الا يوما [illegible] ولو
[illegible] يوما [illegible] وكذا [illegible] والله لا ادخل
[illegible] المطلقة الرجعية [illegible]
[illegible] من الوطء لمرض [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] في العدة
[illegible]

فنفي الوطء ... انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وكذا كل حل علي حرام و
[illegible] ... [illegible]

باب الخلع

هو فصل من النكاح بمال بلفظ الخلع ... [illegible]
بما يصلح مهرا ويتوقف على قبولها وهو من جانب الزوج يمين
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم
يتوقف على حضورها فيصح ... تعليقه بشرط واضافته ولا
بشرط الخيار له ومن جانبها كبيع حتى ... الاحكام وطرف العقد عادة
العاقد ... الطلاق وقد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة بالفارسية كما قال خويشتن ... فقالت خريدم
فقال فروختم بانت والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
ولهذا لم ... فيه ما يعتبر ... ذكر بدل المال ... في الخلع والمبارأة ... [illegible]
كره ... عليه ... تطلق بلا مال ... [illegible]
خلع او طلقت بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره
كما لو قال لها خالعتك على ما في يدك ولا شيء في يدها ... [illegible]
ردت ... عليه ... [illegible]
علم ... [illegible]
قيمته ... طلبت ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية ... طلق

طلق نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع ... [illegible]
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزم ... انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف وعتق ... قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت ... البيع للمشتري ... [illegible]
كل حق لكل منهما على الآخر ... بالنكاح ... خلع صغيرة بمالها او مهرها
طلقت ولم يلزم ولم يسقط ... فان ... [illegible]
... الاب ... عليه ... [illegible]
بلا شيء ... فقبلت طلقت ... [illegible]
... [illegible]

باب الظهار

هو تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو
محرمه نسبا او رضاعا او صهرية ... حتى يكفر للظهار و
... [illegible] للظهار ... [illegible]
كظهر امي ... او بطنها او
... كظهر اختي او عمتي ... والطلاق ...
نواه ... انت علي مثل امي ... الكرامة او الظهار او
الطلاق ... انت علي حرام كامي ... الظهار و
الطلاق وانت علي حرام كظهر امي ظهار ... طلاق وايلاء
... [illegible] ... كفارة ... [illegible]
جنسها ... الاعمى والمجنون ... [illegible]
... رجليه او ... [illegible]
او مكاتب ... بعضه ... اعتق نصفه ثم ...

بعد صحتها او وجد اعتق نصفه عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لا
فإن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية
وان افطر يوما ولو بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا
استأنف فإن لم يستطع الصوم اطعم ستين ولو قدر على الاعتاق في اثناء اليوم
الاخير لزمه وان عجز عنه اطعم عنه بنفسه او نائبه ستين مسكينا كالفطرة قدرا
او قيمته ... او اعطى الشهرين ليلا يوما قدر الشهرين
يوما او اشبعهم بالغداء والعشاء او عشائين او غدائين ...
... فقط او فيهم شيخ فان او اعطى كل ...
... او تمر او منوين من ... بلا فاعلا ...
... والطعام نصف صاع ... نصف صاع بر ...
... الاعتاق ... فقط ...
لصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين
عن ظهارين ... الواحد ... عبد عن ظهار او صوم
شهرين ان ... اعتق عن قتل وظهار ...
عنه ... بالصوم فقط ... بالمال

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها ... حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن
... وكون النكاح صحيحا ... قذف بالزنا زوجته العفيفة ... لا
الشهادة ... المسلم ... وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح للشهادة ... وان صلح ...

فلو فرق عند ... بالنقص وان التعنا فرق القاضي بينهما
وتبين ... بانت بطلقة ... فان اكذب نفسه
حد فله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فلا لعان لو
... او ان ولدت ... حده ... ينفيه
منه ... عند التهنئة او ... الولادة صح
وبعده لا ... التوأمين ... عكسه
لا ... شرائط اللعان ... ثم طلقها بائنا
او ... ذلك ... طلقها رجعيا لاعن

باب العنين وغيره

هو من لا يقدر على الجماع او يصل الى الثيب لا
البكر ... او وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
ان طلبت او عنينا او خصيا اجل سنة قمرية في
الصحيح ... فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان ... طلبت ... فان ... اختلفا ... وكانت ثيبا فالقول له
وكانت ثيبا او بكرا ... النساء ... خيرت وان ...
بطل ... عند العقد او بعده ... منه ...
... فان ... الاول ... اجلها ... لا يتخير

احد ... زوج ... عيب ... ولو ...

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ... بالموت او ...
... بوطئ بشبهة النكاح ... بالطلاق قبل
الدخول ... بعد ... ونكاح ... اربع
... الطلاق ... بعد ... الطلاق او الفسخ ...

حيض كوامل كذا ام الولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة وثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض
ثلاثة اشهر ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة
حيضتان ونصف ما ذكر ان لم تحض ولو مات عنها زوجها الصغير بالحمل و
في الحامل وضعه ولو امة او كتابية او من زنا ولو حملت
بعد موت صبي عدة الموت كما في امرأة الفار للبائن ابعد
الاجلين وللرجعي ما للموت ولو اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي
اعتقت في عدة بائن او موت كامة آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست
معتدة بطلاق وطئت بشبهة عليها عدة اخرى وتداخلتا فما تراه منهما
والاولى تنقضي بعدها الثانية ومعتدة وفاة وطئت بها تعتد
بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها ومبدأ عدة الطلاق والموت عقيبهما
وان جهلت المرأة بهما او انقضت والعدة في نكاح فاسد عقيب
تفريق او عزم الواطئ على ترك الوطء فلو قالت مضت عدتي وكذبها حلفت
في مدة تحتمله ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتدأة لا عدة على ذمية في نكاح ذمي الا ان
ولا ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا ولا حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة ثم اسلم وصارت ذمية

فصل في الاحداد

تحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ولو امة بترك الزينة والطيب
والدهن والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة
عتق ومعتدة نكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا والامة ... في عدة

معتدة الطلاق من بيتها وتخرج معتدة موت نهارا وبعض الليل و
تبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم المنزل
بينهما ان فسق او كان الموضع ضيقا فلا بد من سترة او يخرج
بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بينها وبين مقصدها مدة سفر
مضت او عادت والعود احمد ان كانت في مفازة وان كانت في مصر
فلا تعتد بالشهور كما ... بيوم ... فانقطع حيضها ...
الشهور والعدة بالايام الا ... بعد ... نفقة العدة
بالشهور ... ولو بالحيض ... عدة ...
بعد ... كاملة ... او نقصت
قبل الشهر والاربعة اشهر وعشر

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل
وكانت رجعة وفي البائن لاقل منهما ولو لتمامهما لا الا
بدعوته وكذا المراهقة ان ولدت لاقل من تسعة اشهر والا لا
معتدة الطلاق ومعتدة الوفاة لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار والا لا ... او ... او ام الزوج ...
الا ... بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ... معتدة وفاة ...
منها او ... باقرار الزوج ... ولو ولدت لستة اشهر
او ... الزوج ... وان انكره والولادة ثبت بشهادة امرأة
... الولادة ... ولا ... ثبت ...

بكون الحمل منه بحضور الزوج الا ان ادعت وصدقت بلا بينة عنده وقالا ان
كان الحمل ظاهرا او قال انه حبل ثم ولدت لنصف سنة لزمه نسبه وصح ما علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ان لم يكن اقر بالحبل ثم
علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت فكذبها الزوج يقع بلا شهادة
قابلة فطلقت واكثر مدته سنتان واقله ستة اشهر منذ [illegible]
ولا النفي فان [illegible] ان كان [illegible] وان فهو [illegible] شهدت امرأة
على الولادة ولو قال لها ان كنت [illegible] اشهر منذ [illegible] ام ولده او [illegible]
ابنه [illegible] فقالت ابنه [illegible] زوجة [illegible] وان [illegible]
ام الولد [illegible] لا ترث زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق [illegible] وان [illegible]
ولو لم يثبت نسبه [illegible]

باب الحضانة

هي للام ولو
بعد الطلاق ما لم تتزوج الا ان يكون مرتدة او فاجرة بلا جبر الا
اذا تعينت ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك [illegible]
فلا حق لامة وام ولد قبل العتق والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
او يخاف ان يألف الكفر يسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة
طلبت [illegible] عدة [illegible] الاجرة لو بعد عدة
او فيها [illegible] من غير [illegible]
بلا اجر او بالاقل [illegible]
لا تدفع [illegible] العصبة غير محرم [illegible]
غير عصبة [illegible] الاكبر [illegible] الام

[illegible] حتى يستغني عن الخدمة بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر [illegible] والجارية [illegible] حتى تحيض [illegible]
[illegible] حتى تشتهي [illegible] غيرهما [illegible] حتى تشتهي [illegible]
مطلقة [illegible] الا [illegible] الذي [illegible] فيه [illegible]
الصغيرة [illegible] اوادت [illegible] مكان [illegible]
ولا [illegible] الام [illegible] ونفقة الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

باب النفقة

تجب [illegible] الزوجة [illegible] على الزوج ولو صغيرا او
فقيرا [illegible] مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ فقيرة او غنية موطوءة
او لا بقدر حالهما [illegible] الفقر [illegible]
[illegible] في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج الا [illegible] بينة بلا حق [illegible]
[illegible] والصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
لها نفقة [illegible] ان طلبت و[illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] سقط [illegible]
[illegible] بالنكاح و نفقة
[illegible] غير [illegible]
غير [illegible] نفقة [illegible]
تسقط [illegible]

زوجة وبنت فعلى [illegible] أمهما إلا أن يكون [illegible] النظر إليه و
الكلام معه [illegible] لا يجتمع بالزوج من ذلك إلا الأصول على
بلا ولد [illegible] الصحيح [illegible] لا يلزمه [illegible] لا الولد بين الأخ [illegible]
على [illegible] كلها [illegible] في [illegible] والأب و[illegible]
والبيد في مال [illegible] عقد أو [illegible] على [illegible]
الولادة وعلى [illegible] ويكلف على أن لم يعطها النفقة [illegible]
لا [illegible] بين الأخ [illegible] بماله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا يفضي [illegible] فيقضي [illegible] الابن [illegible] على [illegible]
الطلاق والتزويج لا كحصيه أو عدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا [illegible] والعصبة [illegible] لا تجب [illegible]
[illegible] النسب فتجب على الأب [illegible] كنفقة أبويه أو زوجته
ولو فقيرا الولد الفقير صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب على
[illegible] الفقراء [illegible] على الكسب [illegible]
بين الذكور والإناث [illegible] القرب والجزئية لا الإرث [illegible]
الابن [illegible] النفقة على البنت [illegible] والنفقة على [illegible]
ولكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى بالغة أو ذكر عاجز فقير بقدر الإرث
ويجبر عليه فنفقة من له أخوات متفرقات عليهن أخماسا كالإرث [illegible]
فيه أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال
لا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين
ويبيع الأب عرض ابنه [illegible] لا العقار لنفقته لا لدين له عليه غيرها
ولا تبيع الأم [illegible] على الابن لو أنفق على أبويه بلا

٤٦

بلا أمر قاض [illegible] لو أنفق بلا [illegible] قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت إلا إذا [illegible] القاضي [illegible] فتجب على المولى
[illegible] فإن أبى [illegible] كسبه [illegible] أمر ببيعه [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] على [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] نفقته [illegible] إلا [illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] والأم بالنفقة [illegible]
[illegible] ولا يجبر في سائر الحيوانات بل يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك [illegible]
ويصح من مكلف حر لمملوكه [illegible] بصريحه بلا نية كأنت حر
أو عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك وبما أشبه ذلك و
بهذا مولاي ويا مولاي ويا حر ويا عتيق إلا إذا سماه به وبقوله إذا
ناداه بالعجمية [illegible] وعكسه [illegible]
[illegible] لعبده [illegible]
[illegible] إلا العتاق [illegible] يعتق وبكنايته إن نوى كلا
ملك لي عليك ولا رق ولا سبيل [illegible] خرجت من ملكي وخليت سبيلك
[illegible] لا يعتق [illegible] الطلاق
وإن نوى [illegible] يا ابني ويا أخي [illegible] يا بنتي [illegible]
[illegible] ولا سلطان لي عليك وإن نوى [illegible]

او لم يوصف [illegible] او قال هذا ابني للاكبر او للاصغر [illegible] ثابت النسب [illegible]
نسبه [illegible] مولاه فيعتق ويثبت نسبه [illegible] مولاه [illegible] ابنتي [illegible]
لا بهذا اخي الا اذا قال [illegible] النسب الا بالاب لا بالام [illegible] الا [illegible]
[illegible] من ملك ذا رحم محرم [illegible] او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او اعتق مكرها او سكران او اضافه
الى [illegible] او [illegible] عتق عليه كعبد لحربي خرج الينا مسلما [illegible] يعتق
بعتقه له اذا ورث بعد عتقه [illegible] والولد يتبع
الام في النسب [illegible] الام في الملك والرق والعتق [illegible] ويتبع خير
[illegible] وولد الامة من زوجها ملك لسيدها [illegible] من سيدها حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده لم يعتق كله [illegible] كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز ولو اعتق حصته [illegible] او الاستسعاء والولاء
لهما او تضمينه لو كان موسرا ولو كان معسرا [illegible] الاعتاق
او الاستسعاء ويرجع [illegible] على العبد والولاء له [illegible] كل من الشريكين
يعتق [illegible] العبد [illegible] والولاء لهما [illegible]
عتقه [illegible] شرط عتق نصفه
وسعى في نصفه [illegible] العبد [illegible] او
اشترى نصفه [illegible] نصفه [illegible]
ولو عتق حصته [illegible] على الشريك [illegible]
اعتقه او استسعى [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] عتقه

واعتقه [illegible] ان شاء [illegible] مدبره فقط [illegible]
[illegible] الا [illegible] قال [illegible] شريكه [illegible]
يوم [illegible] لا يضمن [illegible] عتقه [illegible] عبيد ثلثه
قال لاثنين عنده [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] الثابتة نصف كل [illegible]
واعتق [illegible] في المرض فان كان له مال
يخرج [illegible] من الثلث وان لم يكن له مال [illegible] الورثة
قسم الثلث على هذا [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] والتدبير والاستيلاد [illegible]
[illegible] في عتق [illegible]
[illegible] عتق نصف الام
والبنت [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق [illegible]
[illegible] فقط [illegible] كل مملوك [illegible]
[illegible]
عتق [illegible]
مملوك لي ذكر [illegible]

باب العتق على جعل

اعتق عبده على مال او به فقبل عتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

يكون احق بمكاسبه والكسب الى المولى قبل وعتق باداء كله ولو
التخلية وتتعدد الا انه اجبر على القبول فان كان مما كسب قبل
التعليق رجع المولى عليه ولو بعده لا وعتقه في ماله فان علق
بان لم يتقيد اداؤه بالمجلس وبهذا الا ان انت حر بعد موتي بالف ان
قبل العبد بعده واعتقه الوارث عتق والا فلا ومن حرر على خدمته
سنة فقبل عتق والخدمة فان مات هو او مولاه قبلها يجب قيمته
عليه كبيع عبد منه بعينه فهلك يجب قيمته وقال لغيره اعتق امتك بالف علي ان
تزوجنيها ان فعل ثابت عتقت ولا شيء ولو ضم عني قسم على قيمتها
ومهر مثلها فما اصاب القيمة عليه وما اصاب المهر سقط فلو تم ابت فهو تبرعا
لها حصتها من مهر المثل منه في القسم وتم ولو اعتقه امته على ان تزوجه
نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي يوسف ومحمد وقال ان ابت فعليها
قيمتها في قسمها وكذا لو اعتقت امرأة عبدها على ان تزوجها
كان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته **باب التدبير** هو
تعليق العتق بالموت وهو اما مطلق كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او
ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يبيعه ولا يخرج عن الملك
الا بالاعتاق او الكتابة ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى
احق بكسبه وارشه ومهرها والمدبرة ويعتق من الثلث ويسعى
في ثلثيه ان لم يترك غيره في الحال والا الوارث ولم يجزه وفي كله لو مديونا
وولد المدبرة مدبر واما مقيد كان مت في سفري هذا او مرضي هذا
او مات فلان او مت الى كذا سنة او نحوها مما يقع غالبا وشايع وقوعه

ابو يوسف ايضا ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وان صح وقال ان مت
من مرضي هذا فانت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كله ولو قبله لم يعتق ولو قال
انت حر بعد موتي بشهر فمات فهو بعد موته يعتق بحريته بالمولى لا يعتق الا
ان اعتقه الوارث ولو قضي فيه حكم بطلق نصف قيمته لو قال اعتقه يوم
فما **باب الاستيلاد** اذا ولدت من مولاها باقراره ولو حاملا
او من زوجها فاشتراها ملك ولو حمل بكاملها لم يمكن بيعها يعتق بموته من الكل
ولم يسع لدينه فان ولدت ام ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ام
ولد النصراني اذا اسلمت عرض عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعدها ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل منهما نصف عقرها ويرث الابن
من كل الشريكين ارث ابن وهو منهما ارث اب واحد ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة
وان لم يصدقه فلا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما وطء جارية امرأته
او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ الحد عنه
اه وقال احل لي الوطء لا يثبت النسب الا ان يصدقه فيه وفي ان
الولد منه ولو في احدهما لا وان كان ابن الحرة تزوج امة ملكها ابوه نكاحا ثبت
النسب **كتاب المكاتبة** وهي تحرير الرقبة مآلا وحرية
اليد حالا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا
كان او عملا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت حرية اليد وفي حق
السيد الا الرقبة فمتى يكون احق بمنافعه ومكاسبه اذا كاتبه قن ولو صغيرا

يملك البيع والشراء بحال او مؤجل او منجم او [illegible] جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما [illegible] فانت حرة وان
عجزت فقن وقبل صح وعتق بالاداء [illegible]
فانت حر [illegible] يده لا من ملكه وعتق [illegible] عتق مولاه و
[illegible] العقر ان وطئ مكاتبته [illegible] جنى عليها او
على [illegible] او على مال اذا كاتب على قيمته او على عين لغيره [illegible]
بالتعيين او على مائة من الدراهم [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] على خمر او خنزير فسد وعتق [illegible] قيمته لا
تنقص منه [illegible] وكذا بطل [illegible] صحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كاتب
عبدا [illegible] قيمتها وعتق بقبض [illegible]
[illegible] او [illegible] اذا [illegible]
[illegible] والف [illegible]
والف [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] العقد فصل [illegible] تصرف المكاتب [illegible]
[illegible] تزويج امته [illegible]
[illegible] بعد عتقه [illegible]
[illegible]
[illegible] البدل [illegible] عتق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا بيسير التكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
منه الا بالاذن والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك شيئا منها
مضارب وشريك شركة [illegible] وكاتب عليه [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] جاز بيعهم كذا اذا
[illegible] البدل له عتقوا او الكتابة عليهم [illegible] ام ولده ولو معه لم يجز
بيعها [illegible] امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل في
كتابتها وكسبه لها ومكاتب او مأذون نكح بالاذن حرة بزعمها فو
لدت فاستحقت فولدها عبد [illegible]
او [illegible] فاستحقت ضمن العقر حالا [illegible] نكح بلا
اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه [illegible]
[illegible] في قيمته او [illegible] البدل [illegible] ولدها وعتقت
عليه او عجزت [illegible] ام ولده وعتقت بموته [illegible]
ومدبره [illegible] في قيمته او كل البدل بموته معسرا [illegible]
مكاتبة [illegible] على الف [illegible] مات مريض كاتب
عبده [illegible] مال [illegible] على ضعف قيمته [illegible]
ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق [illegible]
ادى ثلثيه حالا او استرق [illegible] بالالف [illegible] عتق
ولا يرجع عليه الا [illegible] قبل العبد [illegible]
[illegible] ادى [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب كتابة عبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر ان يكاتب حظه
بالالف ويقبض ففعل وقبض بعضه فهو له ان عجز ولو كان عتق نصيبه مكاتبه
امة بينهما وطئت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه بالتمام وقيمة الولد الثاني وهو ابنه و
ان وقع العتق صح وان دبر الثاني ولم يطل ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها فان حررها غيره فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع عليها
عبد لهما دبره احدهما فحرره الآخر غنيا او حرره ثم دبره اعتق
... فيها او ضمن لشريكه في الاول فقط **باب موت**
والعجز مكاتب عجز عن نجم لو كان له مال سيصل لم يعجز الى ثلاثة
الى ثلاثة ايام والا عجزه الحاكم او سيده برضاه
وعاد رقيقا وما في يده لمولاه وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى
كتابته منه وحكم بعتقه في آخر حياته وما بقي ارث منه وعتق بنيه
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى كابيه على نجومه
وان لم يترك ولدا ... فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته وبعتقه ... وان ترك ولدا مشترى في الكتابة
... ردوا فيها ... وان وهب ...
... في المكاتب ... فان اختصموا ... و
ابيه ... فقضى به لقوم امه ... مولاه ...
... فكاتب ... علي ... الا ان ...
... الاكثر ... من الارش وان لم ... قبل العتق ...

... وان كان ... بدل كتابة ... ولد بين عبد ... مولاه
... فعجز ... فلم يقبض به ... فعجز ... او ... وان
... عليه ... فعجز ... مولاه ... العبد
... وان اعتقه ... العتق وان العتق ... العتق
... انه طلقها ... لا ... حتى تنكح زوجا غيره ...
كتاب الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة
... المعتق ... او بتدبير او كتابة او استيلاد او ملك
قريب وان شرط عدمه اعتق امة زوجها ... فولدت لاقل
من نصف حول فولاء الولد ... وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل منه ... الاكثر ... فولاؤه لموالي
... الاب ... معتقه فولد
ولد ... فولاؤه لمولى الام ... عتق ...
فلا ولاء ... عليه مطلقا
... الولاء ... ويرث معتق الام وعصبته ...
... المعتق عصبته ... النسبية ... على ذوي
الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه للاقرب من عصبة السيد ويثبت
به العقل والارث ... والميت ... كان ... اعتقه ...
بالولاء ... الا ... اعتق ... في ...
... بمجهول النسب ... على ان ...
ابيه ... العبد باذن السيد ... ويعقل عنه ...
... عليه ... في الاولين ... في الاخير

ولو شرط من ابي بيانه ... وامرأة غير ذي الرحم ... الفعل
عقد الى غيره ما لم يعقل عنه او عن ولده والا على التبرؤ عنه بخلاف ولاء
العتق لا يوالي احدا ولو اقرت امرأة من شخص فولدت بمجهول النسب
صح ويتبعها وكذا الحكم ... اقرت به ... كتاب

الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق والمعتبر
من الاول ثلاثة الغموس وهي حلف على كاذب يعلم كذبه كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله او والله لقد فعلت كذا عالما بانه لم يفعل او والله انه
زيد عالما بانه غيره ويأثم بها واللغو وهي حلف كاذبا يظنه صادقا
ويرجى عفوه والمنعقدة وهي حلف على آت وكفر فيه فقط ان حنث ولو
مكرها او ناسيا في اليمين او الحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
الذي ... كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وما
فيه لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
واعزم وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى
الله وان فعل كذا فهو كافر ولم يكفر ان علم انه يمين وكفر ان اعتقد انه
... لا حق ... وحق الله ...
... او زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ...
... وحرفه الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله لا افعله وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ... ستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

السراويل هو الصحيح فان عجز عنه وقت الاداء صام ثلاثة ايام
ولاء ... ولو قبل حنث حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث
... وان استباح
... كل حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب والفتوى على بينونة
امرأته بلا نية ...
لزم النذر كالصوم والصدقة والصلاة والاعتكاف ...
عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط و
السقاية ... ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده فوجد وفى او كان
يريده كان زنيت فعلي كذا صوم او حج ... نذر بعتق رقبة ...
وفى بها والا اثم ... فمن نذر للفقراء بمكة جاز الصرف الى فقراء
غيرها ومن نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغير الخبز او بثمنه
جاز فان قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله
علي ان اذبح ومن نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن ان افطر يوما
قضاه ولا يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يتصدق بالف درهم وهو لا يملك
الا مائة لزمه فقط وهو الصحيح ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم
كذا على فلان فتصدق بها قبله او في غيره على غيره جاز فان قال علي
نذر فسكت ولا نية لزمه كفارة يمين ...

باب الحلف بالفعل

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الصفة ... هو
الصحيح او الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب
دار ... ولو حلف لا يدخل هذه الدار ... وان صارت
صحراء او بيتا بعد انهدامها ... كذا الوقوف على سطحها ...

مسجداً او حماماً او بيتاً او دخلها بعد هدم الحمام واخواته
وكذا لا البيت ادخله بعد ما صار صحراء او بعد ما بني بيتاً اخر [illegible]
فوقف في طاق بابه بحيث لو اغلق كان خارجاً لم يحنث او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكبها فاخذ في النقلة والنزع
ونزل بلا مكث او لا يدخل فيها فقعد فيها لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل وفي لا
يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لابد من خروجه باهله وجميع متاعه
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وكذا
لا ان اخرج قهراً ومثل لا يدخل فيما مر وفي لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امراً اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع
لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابها كخروج وحنث في ليأتينه ان لم
يأته حتى مات وفي ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين بنيته وحنث في لا يدخل دار فلان بداره او بنسبته السكنى
او الاجارة وقد دخل دار فلان حنث بدخولها مطلقاً وشرط في لا تخرج
الا باذني لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك ولو نوى في
ان خرجت مثلاً لمريد خروجها فعل فوراً وفي ان تغديت بعد قوله تغد معي
تقيد بمعه وان ضم اليوم كفى مطلق التغدي ومركب ماذونه ليس
ملكاً له في حق اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه [illegible] بالاكل من الشجرة
ثمرة وبهذا البر بقوله وبهذا الدقيق ما يتخذ منه وبالشواء اللحم وبالطبيخ
ما يطبخ من اللحم وبالرأس رأس يكبس في التنانير ويباع في مصره وبالفاكهة
البطيخ بالخبز ما اعتاده بلده وبالفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار [illegible]

بعين ما فيه لا يحنث وفي لا يأكل من هذا العنب باكل زبيبه او من هذا الرطب
او اللبن باكل تمره او شيرازه وكذا في لا يأكل بسراً باكل رطبه او لا
اكل لحم سمك وفي لا يأكل لحماً او شحماً باكل الية وفي لا يشتري رطباً
بشراء كباسة بسر فيها رطب وان كان اليمين على الاكل يحنث و
حنث في لا يأكل رطباً او بسراً باكل مذنب وفي لحم باكل كبد او كرش او
لحم خنزير او انسان والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا كاللحم
والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر [illegible]
ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم طعاماً او شراباً او ثوباً دين
او مكان البحر بشرط صحة الحلف [illegible] ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فيه فصب [illegible] وان كان فيه ماء او
صب حنث [illegible] ليقلبن هذا الحجر ذهباً حنث كذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بينه وبينها لبس او حائط او على الفراش [illegible] الكرسي [illegible]

لا يفعل يقع على الابد ويفعل على مرة [illegible] الى بيت الله او الكعبة

يجب عليه حجة او عمرة ماشيا وان ركب [illegible] الخروج او الذهاب الى

الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة

فلو قال عبدي حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق وفي لا يصوم

حنث بصوم ساعة بنية [illegible] يوم [illegible] وفي لا يصلي

بركعة [illegible] صلاة بشفع [illegible] ولدت فانت

[illegible] فولدت [illegible] فهو [illegible] ميتا [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى الورق **باب**

حلف القول [illegible]

[illegible] صاحب هذا الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] عتق [illegible]

[illegible] في حلف النكاح والطلاق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الهبة والصدقة والقرض [illegible]

[illegible] الاعارة والاستعارة [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

53

٥١

[illegible] والشراء والاجارة [illegible] والصلح عن مال [illegible]

والقسمة وضرب الولد [illegible] فهو [illegible] الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] عبده [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] بعد الزوال

[illegible]

[illegible] الابد [illegible] والايام [illegible]

[illegible] عبد [illegible] عتق [illegible]

عبد [illegible] عتق [illegible] عبد

[illegible] العتق [illegible] عتقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا اذا تعلق بعين او بفعل لا يستنيب كالاكل والشرب و[illegible]
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث وان بعت ثوبا لك فانت حر فدسه بلا
امره فباعه لم يحنث عنه [illegible] وكذا طلقت وصح
نية غيرها ديانة **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى والزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته عن
طوع ويثبت بشهادة اربعة في مجلس بالزنا لا بالوطء او الجماع
فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية حكم به وباقرار العاقل البالغ اربعا في
اربعة مجالس رده كل مرة الا الرابعة ثم سأله كما مر فان بينه حد
ولقنه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل حده او وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم
الواطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
وسطا بسوط لا عقدة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا
راسه ووجهه وفرجه [illegible] وللعبد نصفها ولا يحده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويحفر لها
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد [illegible] فان كان

ويفرق الضرب على جميع بدنه لانه لما جمعت [illegible] في موضع [illegible] لم
[illegible] الضرب الا لكي [illegible] العدل

فان كان حدها الرجم رجمت اذا ولدت وان كان جلدا فبعد
بعد النفاس **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد
وهي شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلم يحد ان ظن الحل في وطء
امة ابويه وزوجته وامة زوجته ومطلقته ثلاثا في العدة وبائنا على مال
وام ولد اعتقها في العدة وعبد وطئ امة مولاه وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلا يحد وان ظن حرمته في وطء
امة ابنه وابن ابنه وان سفل ومعتدة الكنايات والبائع الجارية
المبيعة قبل تسليمها والممهورة قبل تسليمها والمشتركة وادعى النسب يثبت
في الثانية لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه وبوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك
[illegible] او عبد او مستأمنة بوطء [illegible] وبوطء محرمة نكحها
زنى بامرأة [illegible] زنى ببهيمة ولا في الاكراه [illegible]
وبوطء في دار الحرب او في دار البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة [illegible]
حد هو فقط ولا بزنا مستأمن [illegible] لو اقر انه اكره [illegible]
وفي قتل [illegible] القيمة والدية لا [illegible]
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر
لم تقبل الا في حد القذف ويضمن السرقة [illegible] الاقرار الا في الشرب [illegible]
بزوال الريح والتقادم [illegible] لشهر [illegible] زنى بامرأة غائبة حد [illegible]
لا لو اختلف اربعة في زاويتي البيت [illegible] زنا وجهلوا [illegible] ان شهدوا
[illegible] واختلفوا في طوعها او [illegible] زناه او اتفق [illegible]
[illegible] او شهدوا بزناه وهي بكر او هم فسقة [illegible] على شهادة لم
يحد [illegible] ان شهد الاصول بعدهم فان شهدوا بالزنا عميانا [illegible]

يحد في الشدة الا انه يرجم او وجد او كذا او عبيدا او محدودا
او رجع شاهد بعد الرجم فديته في بيت المال وان رجع واحد الا اربعة
بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم فان رجع خامس لا شيء عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو زكوا فرجم فوجدوا عبيدا او كفارا
ضمن المزكون الدية وان قتل المامور برجمه فديته في بيت المال ولو قالوا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت منه رجم **باب حد الشرب**
اذا شرب خمرا او سكر من غيره واخذ وريحه موجود او جاء به سكران

يحد بعد الصحو او اقر مرة او شهد به رجلان ثمانين

لمن شرب طوعا عاقلا صاحيا بالغا ونصفها للعبد

ويفرق على بدنه كحد الزنا ولا يحد ان اقر او شهدا عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر
او اقر سكران او لم يعلم انها خمر ... اقيم عليه بعض الحد فهرب
فوجد ثانيا استؤنف كما في الزنا **باب حد القذف** هو كحد
الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في غضب حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو فقط ولا بلست بابن فلان جده او نسبه الى جده او خاله او عمه
او رابه ولا يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي ويطلب بقذف
الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد وان علا والولد وان سفل
ولو محروما وثبت لولد الولد حال قيام الولد وولد البنت قال

55

قال له يا ابن الزانية وقد ماتت امه فطلب ولده حد ولا يطالب
ولد سيده ولا اباه بقذف امه وليس فيه ارث ولا رجوع ولا اعتياض
عنه قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت بل انت حدت ولا
لعان وبزنيت بك هدر واقر بولد ثم نفاه لاعن وان عكس حد
والولد له قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك ... ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد او
رجل وطئ في غير ملكه او في ملكه امة مشتركة او امته المجوسية
او اخته رضاعا او ... مكاتب مات عن وفاء او قذف مسلما
قذف مسلما حائضا او التي ... حائضا او مملوكة حرمت
موقتة او مكاتبة او مسلم نكح امه في كفره او قال لامرأة او

بالقذف يطلب بالبينة فلو اقام اربعة على زناه لكن يحد القاذف و ف
ان عجز يمهل الى آخر المجلس لاحضار شهوده في المصر فان اقام
في المجلس والا حد ولا يكفل ليذهب فيطلب من يكفله ولا يقال البينة
البينة في غيرهم ولو حد بآية ... الحد بكل وجه بخلاف ما اختلف

فصل في التعزير دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة ولا يعرف حده ... وهو حق العبد يعفو ويجوز فيه الشفاعة
الزنا ثم الشرب ثم القذف والعبد بقذف مملوك او كافر بزنا او مسلم
يا فاسق يا كافر ... يوم علم الفسق قال يا خائن ... ليس للقاذف عنه ... بر
او مسيء كلام ... يا زانية ... شهد ... كان ... يا خبيث يا
سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر

الكفار واللص [illegible] يا زنديق يا من يلعب بالصبيان
يا مؤاجر [illegible] لا وبيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا أبله وأبوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة وأدى
سر قد عجز عن إثباته لا يعزر بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد
فيجوز فيه الإبراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامرأتين ويجوز للمولى تعزير عبده والزوج زوجته على ترك الزينة
وعلى غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش لا
على ترك الصلاة ولا يجوز للابن [illegible] عزرها [illegible]
وصلا امرأة عزرها زوجها **كتاب السرقة** هي أخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان أو حافظ فيقطع
إن أقر مرة أو شهد رجلان وسألهما الإمام كيف هي وأين هي ومتى هي و
[illegible] وكم هي وممن سرق وبينها ولو اشترك جمع والآخذ
قدر نصاب قطعوا ولو أخذ بعضهم ويقطع بالساج والقنا والأ
بنوس والعود والمسك والأدهان والورس والزعفران والعنبر
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروز
وإناء وباب متخذ من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دار كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد والأ
شربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب أو فضة وشطرنج و
نرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو كان عليه حلي وعبد كبير ودفاتر غير
الحساب وكلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة

عامة أو مشترك ومثل حقه حالا أو مؤجلا ولو بزائد فيه ويقطع فيما لم
يتغير ولا بسرقة من ذي رحم محرم ولو مال غيره بخلاف ماله من بيت غيره و
ماله من بيته [illegible] ولا من زوجه وعرسه ولو من حرز خاص لهما ولا من سيده
أو عرسه ولا من مكاتبه ولا الضيف من مضيفه ولا من مغنم وحمام نهارا
أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار ودخل بيتا وأخذ أو ناول آخر من خارج
أو نقب بيتا فأدخل يده وأخذ منه أو طر صرة خارجة من كم غيره
أو سرق جوالق فيه متاع أو حملا وقطع إن حفظه صاحبه أو نائم عليه
أو شق الحمل وأخذ منه شيئا أو أدخل يده في صندوق أو في كم غيره أو جيبه
أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها أو سرق من صحن ومقصورة
من أخرى أو ألقى شيئا من حرز في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأ
خرجه **فصل** يقطع يمين السارق من الزند وتحسم [illegible] ورجله
[illegible] ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد لا وحبس حتى يتوب
فإن كان يده اليسرى أو إبهامها أو إصبعان منها أو رجله اليمنى
مقطوعة أو شلاء أو عرجاء لا ولا يقطع قبل الخصومة أو ملكها أو نقصت
قيمتها عن النصاب قبل القطع أو ادعى ملكه وإن أقر أو أقام
أحدهما أو لم يطالب بها كما لو أقر أنه سرق ثم لم يقطع سرقا وغا
ب أحدهما فشهد على سرقتهما قطع الآخر وقطع بحضرة ذي يد حافظ
كالمودع والمرتهن لا من سرق منه فقطع وقطع عبد أقر بسرقة وما
قطع به يرد إن بقي ولا ضمان عليه إلا إن استهلك و
لا من سرق سرقات فقطع في بعضها ضمن شيئا منها وإن قطع يسار
ثم أمر بقطع يمينه [illegible] سارق [illegible] الثوب بالإخراج

فقطع لو بعد ونباشاً او قطع من شق ما سرق في الدار فأخذه وهو بعد
الشق يساوي العشرة لا من سرق شاة فذبحها فاخرجها ومن فعل ما
سرقه دراهم او دنانير قطع ورده وان غيره فقطع فلا رده والاصح
ان تسوده ان قصر فقطع ولا يرده ولا يرد الى الغاصب بسلطان او قرقطع
قطع الطريق من قصد قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل نفس حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل بلا اخذ قتل حداً فلا
يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وما اخذ فتلف
او اتلف لا يضمنه ويقتل احدهم حد على الكل وعصاهم كالسيف و
ان جرح واخذ قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا او اخذ
مالا وتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او
بين مصرين فلا حد فللمجني القصاص او الارش في الاولى
وللاولياء القود او العفو وفي الخنق دية وان اعان ردءهم قتل جميعهم و
القطاع امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل و
قتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
فقتلن وضمن المال **كتاب الاشربة** والشراب ... سكر
... اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
... وهو ما طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
... وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب

الزبيب نيّاً اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها والخمر نجسة ولم يضمن متلفها ويحد شاربها ولو قطرة و
شارب غيرها ان سكر والحلال المثلث العنبي وان غلا واشتد ولكن
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكن و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا يكره
تخليلها والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو قتل ادمي قصداً بما يفرق الاجزاء
كمحدد ونار وحجارة او خشب وحجر ... ان
والمقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل وان لا يكون بينهما
شبهة ولا ... وحكمه الاثم والقود عينا الا ان يعفو وليه او
يصالح ... الارث والكفارة فيه وشبه العمد وهو قتل قصداً
بغير ما ذكر وحكمه الاثم والكفارة ... رقبة مؤمنة ان قدر والا
فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد ... والخطأ وهو اما في القصد
كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه غرضا فاصاب
ادميا واما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح
عليه فقتله وحكمهما الاثم دون اثم القتل والكفارة والدية ... الارث
واما قتل بسبب كالحافر ... او واضع حجر في غير ملكه او ... على
قارعة الطريق ... [illegible]

السطح بيان

الدية على العفو بلا كفارة ولا يحرم القاتل الارث الا هنا باب

ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب بقتل معصوم الدم عمدا

بشرط ابدا ذكرت فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا

بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح

بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا

عكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه

له ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ولا مكاتب قتل عمدا عن وفاء

وعن وارث وسيد وان اجتمعا فان لم يترك وفاء او ترك وارثا غير سيده او ترك

وفاء ولا وارث له الا سيده اقيد ويقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين

بل يكفر ويدي ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية فعلى زيد ثلث الدية

ومن شهر سيفا على المسلمين وجب قتله ولا شيء بقتله وكذا ان شهر سلاحا

على رجل مطلقا او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور

عليه عمدا ... ليلا او نهارا ... فقتله ... شهر عصا

نهارا في مصر فقتله المشهور عليه ... فضرب ... فقتله الاخر

يقاد ... قال يجب ... السلاح ... الدية في ماله

وان ... عليه ... ثبت ... او شهادة

... مات ... لا ... ابن ...

... الاعضاء ... ومن ...

... لحيته ... الحاجب ...

... والذهب والنقد ... لو كان ...

... بعصا ... قتل ... او اصدره

بعصا ارسله بقضيب ... حتى مات او ...

بقدر ضربه او قطع او عودة فمات منه قتل ثم ... قتل القاتل

قصاصا والقاضي بنفسه او امر الغير به ولا شيء على العفو اذا كان لا ولي له

والا لا او قتل الاجنبي وقال الولي انا امرته لم يصدق ويقتل ويجب القصاص

لكل من يرث ولو زوجا او زوجة كما في الدية وليس لبعض الورثة استيفاؤه

اذا كان في الكبار اخر ... استوفى الكبير قبل كبر الصغير ولا يجوز التوكيل

بالاستيفاء في غيبة الموكل عن المجلس قتل رجلا لا ولي له للامام قتله

والصلح لا العفو وللاب في ابنه المعتوه قطع يده وقاتل قريبه والصلح

لا العفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

ويسقط القود نفسا وما دونها بموت القاتل وبعفو الا

ولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح احدهم وعفوه

وللباقين حصتهم من الدية ... عبد ... قتلا

... ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفى ان حضر وليهم

وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ...

... قطع رجلان يد رجل ... سقط ...

... ثم ... جرحه ... فمات ...

... ولا تقبل البينة عليه ... عفو

... او ... وبعد الجرح قبل الموت جاز العفو ...

القود بقتل عبد الوقف عمدا ولا الا بالسيف باب

القود فيما دون النفس

وهو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة

فيقاد بقطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر منها وكذا الرجل

ومارن والاذن وعين ضرب فزال ضوؤها وبقيت قائمة وعلى و
وجه فظهر رطب وبقي عنه براة [illegible] ولو قلعت لا [illegible]
يراعى فيه [illegible] لا قود في عظم الا السن وان تفاوتا بالصغر
والكبر فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا قود في طرف رجل وامرأة و
وعبد وعبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
ولا في لسان وذكر الا اذا قطع الحشفة [illegible] والمسلم والذمي سواء
ويخير المجني عليه ان كان القاطع اشل او ناقصها او رأس الشاج
اكبر بين القود والارش الكامل ولا يقطع يدان بيد وان امرا
بسكين واحد عليها فقطعت لا [illegible] واحدة [illegible]
وان قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر
احدهما فقطع فللآخر [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على عاقلته الدية [illegible] قطع يد رجل ثم قتله احد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible] وجب حكومة عدل [illegible] دية
[illegible] ولو عفا عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الثلث والكبير الكل
كذا الشجة [illegible] قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فمات
فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها [illegible] ولو عفا
[illegible] مهر مثلها [illegible]
عليها [illegible] مهر مثلها [illegible]

59

٥٥

[illegible] الدية [illegible] وفي الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] فقطعت يده [illegible]
[illegible] فقطع [illegible]
[illegible]
فصل في العفو واعتبار حالة القتل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطأ والدية [illegible]
[illegible] وكذا لو قتل عبد
رجلين [illegible] فهو عفو
[illegible] الشريك [illegible] الدية
[illegible] الشريك [illegible]
الشريك [illegible]
القتل في زماننا [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] الدية او
[illegible]
ولو كان [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخطأ [illegible]

ولو ... صالح بعضهم أو عفا ... الأولياء الدية والعفو ...
المعتبرة حال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل إليه فمات وتجب القيمة لسيده على من رمى إليه فأعتقه فوصل
إليه فمات ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل ولا شيء على حلال
رماه فأحرم فوصل ولا يقطع من رمى مقضيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل

كتاب الديات

الدية ألف
دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الإبل
فقط وهي في شبه العمد أرباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماسا
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يصح الإطعام
والجنين ويجزئ رضيع أحد أبويه مسلم ودية المرأة نصف دية
الرجل في النفس وما دونها والذمي فيها كالمسلم وفي النفس
والمارن واللسان إن منع النطق أداء أو أكثر حروفه وفي
الذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
إن حلقت ولم تنبت وشعر الرأس الدية كاملة وكذا كل ما في البدن
اثنان منه ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وأشفار العينين وفي أحدها
ربعها وفي أصابع اليدين أو الرجلين وفي كل إصبع عشرها وما
فيه مفاصل ففي أحدها ثلث عشر الإصبع ونصفها
لو فيه مفصلان كالإبهام وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه

فصل

الشجاج ... في الموضحة عمدا ... وخطأ نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآ
مة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو
الحكومة وبه يفتى وفي أصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة وفي كف فيها إصبع عشرها
وإن كان إصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي إصبع زائدة أو عين
صبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته بما دل على نظر وحركة ذكر و
كلام حكومة وإن علمت فالدية ودخل أرش موضحة أذهبت عقله
أو شعر رأسه في الدية بخلاف إذهاب السمع أو البصر أو النطق وطريق
معرفة ذهاب السمع أن يترك حتى يغفل ثم ينادى فإن أجاب
أو التفت علم أنه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر أن ...
البصيرة فإن ... لا يذهب بموجب الدية وإن قالوا الذي ...
اعتبر الدعوى والإنكار فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات
دون العلم ولا قود في إذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين و
لا بقطع إصبع شلت أخرى بل الدية فيهما أو إصبع قطع مفصل
الأعلى فشل ما بقي بل دية المفصل فقط والحكومة فيما بقي إن
انتفع به ولا بكسر نصف سن اسود باقيه أو احمر أو اخضر أو دخله
عيب بل يجب كل دية السن إذا فاتت منفعة المضغ و
إلا فحكومة إن كان السن ... حال التكلم يجب ... وإلا فلا شيء و
... في الأصغر ... الدية ... دون نبت سن الأولى و

فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش كذا ان اذن لا ان
قلعت سن فنبتت اخرى او التحم الشجة او جرح بضرب ولم يبق اثر او ضرب
سن صبي فاثر بها ينتظر بلوغ المضروب الى البلوغ ولم ينبت يجب على
عاقلته الدية ولو التحم الجرح [illegible] رجلا فكسر بعض اسنانه [illegible]
يستحق من له القصاص في ذلك القدر [illegible] وجرح الابعد عمد
المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن من العجم بلا كفارة
ولا حرمان الارث **فصل** ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا
ميتا وجبت غرة هي نصف عشر دية الرجل لو كان ذكرا او عشر دية
المرأة لو انثى في سنة وتقسم بين ورثته دون ضاربه ولا كفارة
عليه ودية ان حيا فمات ودية وان جنينين فماتا وغرة ودية
ان حيا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقته ميتا
ودية ان القته حيا في [illegible] جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيده حملها فالقته
فمات وجبت قيمته حيا لا الدية وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر
امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل فعليها الغرة الا ان يكون باذن
الزوج لو امرت امراة ففعلت لا تضمن [illegible] **باب ما يحدث**
في الطريق وغيره احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بهم ولكل من اهل [illegible] نقضه وفي الخاصة
لا وضمن دية من مات بسقوطها عليه كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في
الطريق او غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة الا ان يكون باذن
الامام لا ان اذن او مات واقع في بئر في طريق جوعا او غما

61

[illegible] فعطب به رجل ضمن الملقي [illegible]
شيئا في الطريق فسقط [illegible] او دخل حصيرا او قنديلا او حصاة
في مسجد غيره فسقط [illegible] فقتل به انسان لو [illegible] مسجد
غير مصل فعطب به احد [illegible]
فعطب به وكذا [illegible] مائل الى طريق العامة فطلب نقضه مسلم
او ذمي او رجل او امراة حرا او مكاتبا من [illegible]
على [illegible] الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر [illegible]
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به من نفس على عاقلته [illegible]
عليه فباع داره وقبضه المشتري [illegible]
نقضه [illegible]
دار رجل [illegible] الطلب فيصح [illegible]
الطريق [illegible] والطالب [illegible]
لكن الاشراع الجناح ونحوه [illegible]
ولو سقط على رجل فعطب به ضمن [illegible]
[illegible] **باب جناية البهيمة والجناية**
عليها ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطريق سائرة [illegible]

أو كان بالبيت فهلك فيه ولو أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة
أو أثارت غبارًا أو حجرًا صغيرًا ففقأ عينًا أو أفسد ثوبًا لم يضمن
وبالكبير يضمن وضمن الراكب والقائد ما أصابت بيدها أو رجلها
وعليه الكفارة ... بخلاف ... ولو ...
في الأحوال ... وما ... ولم ...
والوعيد ...
والآخر ... قيمة العبد في الخطأ ...
في المقتول ... في العبد ...
... رجل فمات ... فقطر ... بعير ...
... قيمة ... إلا إذا لم يكن ... الأول
... ولو أفسد ... بعير ...
... على عاقلته الدية ...
على عاقلة ... أو الغطاء ... ضمن ...
... إذا أعلم ... أرسل كلبًا أو طيرًا أو ساق ...
... في الكلب ... الطير ... كلب ...
ولا ... أصابت ...
بالكلب ... الكوم ... أكل العنب لم يضمن
... أو ... بيدها ... أو أنفقت
... إلا ...
... وإن ... كانت دية على عاقلته
... لا ... شاة القصاب ما نقصها وفي عين

62

وفي عين ... ربع قيمتها ... والبغل والفرس ...

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد ... النفس
... الأول ... أو بعض ...
... خطأ ...
... فإن ...
... بالجناية ... عتقه ...
... أو أعتقه
أو دبره أو استولدها ولم يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش
وإن علم غرم الأرش كما لو علق عتقه بقتل زيد أو ...
ففعل ... عبد ... أو دفع إليه ... فأعتقه ...
... صلح ... وإن لم يعتقه ... على سيده ...
... أو يعفو ...
... قيمته ومن ديته ... الأول ...
ومن الأرش ...
...
... قبل عتقه ...
... صدق الأول وإن قال قطعت يدها قبل إعتاقها
... كان بعده ...
والغلة ... عبد محجور ... بقتل رجل ... فالدية على عاقلة
... رجعوا على العبد بعد عتقه ... العبد ...
العبد ... السيد ... خطأ ... رجع ...

بل يدفع عبده بالارش او قيمته في العمد لكنه الى الولي ان كان العبد [illegible]
صغيرا او كبيرا اقتص فقتله هو فقتل عمدا اخرين لكل من الوليين فعفى
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية من عشرة الاف
درهم وان قتل احدهما خطأ والاخر عمدا وعفا احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما قتل عبد جماعة خطأ
وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية عبد او امة قيمته فان بلغت
دية الحر او الحرة نقص من كل منهما عشرة ولو كانت اكثر من عشرة
الاف في العبد ومن خمسة في الامة وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح قطع يد عبد فقطع يده عمدا فاعتق فسرى
ان كان له ورثة غير سيده فقط والا [illegible] اقتص قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد وان قتلهما رجل وجب دية
حر وقيمة عبد ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة عبدين ومن فقأ
عيني عبد دفعه واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
فصل اذا جنى مدبر او ام ولد جناية خطأ لم يجز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ضمن سيده الاقل من القيمة ومن الارش [illegible]
الا جنى جنايات لم يزد على قيمة واحدة فيتحاصون فيها
لولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء ويتبع مولاه او ولي
الاولى لو دفعه جنى خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه [illegible]
[illegible] مولاه خطأ [illegible] قيمته ولو عمدا فقتل الوارث [illegible]

او استهلاكه فيضمن قيمته غصب عبدا قطع سيده يده فسرى
ضمن قيمته اقطع وان قطع سيده يده في يد غاصبه فسرى لم يضمن
وضمن عبد محجور غصب مثله فمات في يده [illegible] عند غاصبه ضمن
عند مولاه ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى الاول وبعكسه لا يرجع والقن في الفصلين كالمدبر [illegible]
بدفع العبد وقيمته [illegible] غصب [illegible] في كل مرة ضمن
مولاه قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع به على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب صبيا حرا
فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كمن صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا
يودع لا يضمن [illegible] **باب القسامة** [illegible] يقسم
على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه ووجد في محلة [illegible]
[illegible] [illegible] على اهلها او على بعضهم
[illegible] [illegible] يحلف خمسون رجلا منهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
على اهلها بالدية وان ادعى على واحد منهم [illegible] سقط القسامة
عنهم وان لم يحلف [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] حتى يحلف [illegible] قال [illegible] زيد [illegible] ما
قتلت [illegible] غير زيد ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه

او ديوان ذكره ... بالتمييز خلقة كالكبر في الاحكام المذكورة وقيل
يسوق دابة فعليه فيتبقى قسم عاقلته دية لا اهل المحلة كذا الوقاية
او ذكرها فان اجتمعوا ضمنوا ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما وان استويا فعليهما الا ان كان في موضع يسمع فيه الصوت
وان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته واذا ثبت انها له
بحجة لا بمجرد اليد ولو في دار نفسه تدي عاقلته ورثته القسامة على اهل
خطة لا على السكان ولا المشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
وان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه وفي مسجد محلة
وشارعها على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك وفي غيره
والشارع الاعظم والمسجد الجامع بلا قسامة والدية على بيت
المال وفي القوم التقوا واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على بعض منهم وان وجد في برية لا عمارة
بقربها او في نهر كبير فهدر ولو كان بحيث يسمع فعلى اقرب
القرى ... او دار موقوفة على ارباب معلومة
فعليهم ولو على مسجد فكالمسجد ولو في معسكر في فلاة يعلمون
في الخيمة والفسطاط على سكانها وفي خارجها ان كانوا قبائل
فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين قبيلتين كان كما بين القريتين
وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم ولو ...
فعلى الملاك ... جرح فحمل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة

فالقسامة والدية على الحي وان رجل معه جريح به رمق فحمل الى
اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن ... في بيت بلا
... شبهة ... فعلى ... عند ابي يوسف
... فيه ... اكثر ... عشيرته وقيل
عاقلته ... شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او على واحد
منهم **كتاب المعاقل** العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم
... تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ... العطايا
... القاتل ... الدية ... الا ...
... وان لم يكن ... قبيلته ...
في ثلث سنين ... او اربعة ... في كل
سنة ... درهم ... ثلث ... ضم اليه
اقرب القبائل ... الاقرب فالاقرب ... العصبات
... والقاتل ... الاب ... وولده
عاقلته ... يجب بنفس القتل ...
... الا ... بعد ... على
عاقلته ... شبهة ... عمد ...
... [illegible] ...
... بيت المال ... عن ابي يوسف ...
... في بيت المال ... عاقلته
كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت ...
لعاقلته ... والفضل ... بالثلث للاجنبي ...

ليفضل الباقي لمولاه فاذا جاء واقام بينة انه له قبل على الى ضع
وقيل على ان ينصب القاضي لحفظ الآبق فكذبها ويكفي بالعلم
ما اقره من ملكه بوجه من الوجوه فيه فدفعه اليه وقيل بالكفيل وقيل
لا وان لم يعين واقر انه عبده او وصف علامته وحليته دفع
اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه يحلف بالله ما ابق ويدفع
اليه فان طال مجيئه باعه القاضي وان علم مكانه امسكه ويحفظ و
انفق عليه منه وحق الرجعة البالغ اشهد انه لم يأخذه الا ليرده
العلاقة وليس له شيء وان رغم المولى انه لم يأبق الا دبره
لم يعد حتى على نقض البيع المقصود الذي جاء به او حاد او مدبر
او ام ولد بمدة سفر واكثر اربعون درهما وان لم يعدلها
ان اشهد انه اخذه للرد من اقل منه فبقسطه وقيل الا فيرضى اذا تنا
الجعل قبل ان يصل اليه فلا جعل له وان ابق من يد الآبق منه لم يضمن
والا ضمن وان اشهد انه اخذه ليرده لا جعل بردهما مكاتبه وعلى المرتهن
من جعل المرتهن وان رده بعد موت الراهن فهو كذا اذا كانت
قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي
على الراهن وان كان مديونا فعلى المولى ان اختار الفداء
وان بيع فيه كان الجعل في الثمن وان كان جانيا فعلى
المولى في الفداء والاولياء في الدفع وان كان موهوبا فعلى
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان كان لصبي ففي
ماله وان رده وصيه فلا جعل له وان ابق بعد البيع وقبل القبض فجاء به
المشتري بعد القبض فجعله على المولى او رده الى القاضي فينفسخ

لينفسخ كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره ولم يعلم حياته
وموته فهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله قبل ان يموت
اقرانه ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله و
يبيع ما يخاف فساده وينفق على اقربائه بالولاد كولده وابويه
وعرسه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد اربع سنين وهو ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم بما اوصى له بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده فان ظهر قبل ذلك فله وبعده يحكم بموته في حق
ماله يوم الحكم فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه
عند فقده ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما
وكذا ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب اللقيط هو مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من التهمة رفعه فرض ان خاف هلاكه والا فندب وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته في بيت المال وارثه له ولا رجوع للملتقط
عليه بنفقته الا بأمر القاضي وان امر فالقاضي يرجع الا الان
يقول على ان يكون دينا عليه فان ادعى ملتقطه الا ابنه فرجل
ذكر وكذا بالتعيين والا يرجع الا ببينة لكن الملتقط ان صدق عليه
وكذا القاضي ان يأخذه منه فانه لا يقبل الا ببينة على كونه لقيط
وبعده الاولى فهو له ان علم عجزه فان ادعاه خارج عبد وقته
عند الفقد طلب الاولى فهو حجر لا يأخذه منه الا ان يدعيه الا من
له الا فقد منه وكذا ثبت نسبه ادعاه ولو رجلين فهو لهما والا
لهما وكذا يصف منها علامة ولو ذات زوج ان فقد فله

او بهمت او امرأتين فبرهنت كل انه ولدها او عبد فهو
حر او ذمياً فهو مسلم ان لم يكن في قرى اهل الذمة او ذمياً ان كان فيه
ما شد عليه او على دابة هو عليها له [illegible]
وللملتقط قبض هبته ونقله حيث شاء وتسليمه في حرفة لا انكاحه
ولا التصرف في ماله ولا اجارته في الاصح الا [illegible] فان فعل وهلك
لم يضمن **كتاب اللقطة** ندب رفعها لصاحبها فان اشهد [illegible]
عليه وعرفها الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد كانت
امانة عنده فان هلكت [illegible] فيتصدق
بها لو فقيراً والا [illegible] فان
جاء صاحبها اجاز [illegible] من الفقير لو كانت قائمة
والا ضمن الآخذ او الفقير [illegible] وان لم يشهد فان
اقر [illegible] لصاحبها
لم يضمن [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] كذا
[illegible] وما انفق الملتقط عليها بلا اذن القاضي فهو متبرع وان بامره
على صاحبها [illegible]
[illegible]
[illegible] يحفظ ثمنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلقطة والا ففي الحرم [illegible] **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فلا يلزم الا بحكم
في رواية وصح في الاصح [illegible] فيصح تمليكه وارثه والرجوع عنه
وكذا في مرض موته الا بالقضاء او بالموت اذا علق به او تبرع به
وقفه [illegible] او بناء مسجد وافرازه بطريقه
والاذن للناس بالصلاة فيه وصلاة جماعة وقيل [illegible] واحد ولم
يتم الا بذكر [illegible] مؤبد عند محمد فلو وقف على الاولاد وانقرضوا
عاد الى الملك عنده والوقف باطل وعند ابي يوسف يتم به [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] بنفس القول [illegible] الواقف
وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع الشيوع
فيما يقبل القسمة [illegible]
[illegible]
اذا كانت [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق وعزله عن ملكه [illegible]
مسجد [illegible] وابي يوسف وعاد الى الملك عند محمد [illegible]
[illegible] اذا استغني عنه [illegible] والرباط والبئر اذا لم ينتفع
بها [illegible] وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط
او بئر اليه [illegible]

عليه جاز للحاكم ان يصرفه في حصر الاخر اليه وان احتاج احد
فلان وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط
من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا او افعل ما رأيت من الصواب فجعلهم
باطل الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء
جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه وجعل الطريق مسجدا لا
عكسه واخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة
كرها وجعل الواقف الولاية لنفسه واجاز ابو يوسف جعل غلة الو
قف لنفسه وشرط الواقف ان يستبدل ثم لا يستبدل بها ثانية واما
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي وصح وقف العقار ببقره واكرته
وهم عبيده وكسائر الآلات بتبعيته لا المنقول وعن محمد صح فيما تعا
رف
وقفيته بنى على ارضه فوقفه بدونها لم يجز وقيل جاز ولو بنى على ارض
موقوفة ثم وقفه جاز بالاجماع ولو لغيرها اختلف فيه كتب على دار شرط الامة
او الاعم الموقوف عليه لو معينا والا فيبدأ من غلته ولم يرهن
في الاصح ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرة فرده اليه والا يجبر عليه ولا
يجوز اجارة من له السكنى وصرف نقضه او عينه اليه ان لم يحتج صرفا
للحاجة ولم يقسم بين مستحقيه وفي الواقف اذا افتقروا احتاج
الى الموقوف يرجع الى القاضي ليفسخ ان لم يكن مسجلا وقيل لو
لم يكن للوارث الواقف كان له ان يحكي ببطلان الوقف والا فلا او وقفه
صحيح وبانه اقر من في يده ضيعة وارث بوقفها فلان وجاز والسبيل ان يتخذ
الاصح وسواه الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل

بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجازه
وبطل في الباقي والان يظهر حال غيره للميت فينفذ في الكل الوقف
على الفقراء او على الاغنياء ثم الفقراء او لمسجد او فيه الغزو ان
كان مؤبدا ابتداء وبقاء ومثله بناء الخانات والسقايات والقناطر
ونحو ذلك فصل

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فلو اهمل مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض والمشتغل به ... بعد العقد على قوله
لا يفسخ ان زاد على اجر مثله وقيل يعقد ثانيا الا في ... الاكثر ولا يؤجره من نفسه
عليه الا بتولية متولي اجره بدون اجر المثل لزم تمامه وكذا الاب اجر منزل صغيره بدونه
لا تفسخ بموت مؤجره والمتولي لا يملك الاجارة الا ... بالضمان باتلاف منافعه وغصب
عقار ... يقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل والمرأة والشهادة بالشهرة فلا
امره وان صرحوا بالاشتراط في الاصح وبيان المصرف من الاصل متولي بني في عرصة الوقف
فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من ماله ونوى ذلك للوقف او لم ينو شيئا وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له وللاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فهو له وان نوى كونه للوقف كان
وقفا كذا الوقف والغرس في المسجد مطلقا باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او
قال وقف على كذا لا يصح وان اقامت البينة تثبت الولاية في امر الوقف للواقف وان لم
يشترط وله عزل القيم كالوصي وان شرط ان لا يعزل الا ... وهو صحيح وان كان شرط ان لا
ينزع ... ليس للمتولي ان يعزل ... في مرض موته وفوض التولية الى غيره جاز ولو مات بلا تفويض
الى غيره او وصيه فالراي في نصب المتولي الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى القاضي ويجعل المتولي من اهل
الواقف ما امكن ان ... ينصب الامام والمؤذن في المسجد ... على القوم صح
عينه المشتري المتولي بمال الوقف ... وفي الاصح جاز ... تزويج امة الوقف
لا عبده ولو من ... فصل ... ارضي هذه موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقيد بالذكور فان وجد واحد من الولد القريب كانت له
وان لم يكن حين الوقف ... بل ولد الابن كانت له خاصة ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح
ولو زاد على العبارة الاولى وقال وولد ولدي ... فقط يدخل فيه الصلبي واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولو قيد بالذكور يدخل فيه الذكور من اولاد البنين والبنات وهو الصحيح

ولو زاد البطن الثالث صرف الى اولاده ما تناسلوا الا الفقراء ما بقي احد من اولاده وان
سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كذا اذا قال على ولدي وولد
اولادي او على اولادي وقف ضيعته على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى
الباقي ولو وقف على اولاده وسماهم وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء
ولو على امرأته واولاده ثم مات لا يعطى نصيبها لابنها ما لم يشترط رد نصيب
ولده بل للجميع ولو قال على الذكور وولد الذكور ابدا ما تناسلوا لم يعط بطن بعد بطن
لكن بشرط الشرط ... ولده ونسله ... على التسوية ... بعض
وترك ... العلم ... فلو ولد الولد وان سفل او على ... فالاجابة
لولده فنصيبه ... الواقف ... والده ولو على ولده ... فاذا انقرض
ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما ... نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء
فاذا مات الآخر صرف الكل الى الاولاد والاولاد ... وقف على ذوي قرابته لم يدخل والداه وجده
وولده ... وقفت عليه ... الوقف ... فكان ارجح
فلا يبقى ... **كتاب البيوع** هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب
ينعقد بالايجاب والقبول ... مطلق ... واحد
... المجلس ... قبول الكل ... اذا كرر
لفظ بعت ... الثمن ... اشتريت ... الى المجلس والكتاب
... ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع ... عن مجلسه ولزم
... في المجلس ... غير ... وشرط ...
... الذمة ... معلوم الوقت ...
... الاجل ... فالعقد على غالب النقد في البلد
... فان لم ... اختلف الاسم

صح ان الطرق اسم الدرهم على كل ... من كل نوع ولا يتعين النقد
... في صحيح ... وفي الطعام والحبوب ولو جزافا ...
... كل ... في القدر ... كل قفيز او قفيز بكذا
... ولا تفاوت كالثياب والعدل ... بلا تفصيل صح اجماعا
... على ... او فسخ ... فالزائد للبائع
وان باع ... الاقل ... او ترك واخذ الاكثر ... للبائع وان باع المتفاوت
... في الكل ... والاكثر ... في الكل ... اخذ
الاقل بالاقل او ترك واخذ الاكثر بالاكثر او فسخ وان وجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا
اخذ ... بعشرة ... رد ... وان زاده ... في بيع ... في الاقل بعده
... بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار ... عشرة ... من مائة ذراع
منه ولا ... فان ... واحد ... كل **...** ابدا كل
... الآية ... والبناء ...
منفصل ... الدار ... الطريقة ...
الآية ... الشجر ... الاكثر ... الاكثر ...
بيع الزرع قبل ... بيع ... ربع ...
مطلق ... لم يبرح ...
في البيع ... الاكثر ...
بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها ...
السلعة ... قبض ...
المشتري ... قبل ... **باب خيار الشرط**
والتعيين جاز ... الا ... ثلثة ايام ... الاكثر وان اجاز فيها

جاز ان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاثة جاز ولا
يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته وبخيار المشتري فان
هلك عنده ضمن الثمن ولا يملكه ويتفرع على الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح فان وطئها له
ردها الا اذا كانت بكرا ولو اشترى قريبه لا يعتق عليه في المدة ولو قال ان ملكت عبدا
فهو حر فاشتراه بخيار عتق ولا يعتبر حيضها في المدة من الاستبراء ان ردت على البائع فلا استبراء
عليه ولو ولدت في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد له ولو هلك على البائع ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عند البائع بقي خياره ولو شرى مسلم من ذمي خمرا بالخيار بطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ومن له الخيار يجيز بلا علم صاحبه ولا يفسخ بدونه وان
فسخ فلم يعلم في المدة انتقض العقد والا تم العقد ولا يورث بخلاف خيار الرؤية وخيار التعيين
وخيار العيب شرط احدهما الخيار لغيره جاز فان اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر
فالاول اولى وفي حكمه النقض باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا
وان اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا وصح
التعيين فيما دون الاربعة اشترياه بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا خيار العيب والرؤية
ويبطل الاخذ بالشفعة دارا بيعت بجنبها شرطا فيه وتعيينه بالا يرفع وقبضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او لا يحل الا في الملك كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة او لا ينفذ الا فيه كالبيع والرهن والاجارة والهبة اللبس والركوب
المشتري بالخيار ... القول للمنكر للخيار والمضي والزيادة المشتري عبدا بشرط
خبزه او كتبه فوجده بخلافه اخذه بثمنه او ترك كشراء شاة على انها حامل
على انها حامل ... اشترى جارية بالخيار فوطئها
فالقول له وجاز للبائع وطؤها

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء لما لم يره فمن
المبيع في المجلس ... وللمشتري الخيار

الرؤية

عند

70

الخيار عندها ان رضي دون البايع ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء معين ولكن رؤية ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة وان
وجدت ادناها خيره ووجه الرقيق ووجه الدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا غير معلم وداخل الدار وفي باطنه مايته مقصود كالموضع المعلم فلا بد من رؤية موضع
علمه وفي شاة اللحم ذوق وما يطعم لا فارغ الدار واوصى او الدهن في الزجاج وكفى
نظر وكيله بالقبض لو كيله بالشراء لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجسه وشمه
وذوقه ووصف العقار ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله رده
لا غير شرى ما رآه ان تغير خير والا فلا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع اي الرؤية
فللمشتري كاشترى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب ويبطل بما يبطل خيار الشرط مطلقا ويبطل ما لا يوجب حقا للغير
بعد الرؤية كذا طلب الشفعة بما لم يره

باب خيار العيب

مشتر وجد بمشتراه ما
ينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير كالاباق والبول في الفراش والسرقة
وكلها تختلف بالصغر والكبر كالجنون والبخر والدفر والزنا والتولد منه
فيها دون الغلام ... الا ان يكون فيه ... والكفر
والاستحاضة ... والدين ... في ... ارتفاع حيض بنت سبع عشرة ولا
ستة فلو حدث اخر رجع بنقصانه او رده على البايع برضى البايع الا ان يمتنع كثوب
شراه فقطعه فظهر عيب جاز للبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ... بكرا
او ثيابا او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة فوجد بها عيب ... يرجع بالنقصان فان كان
... المقطوع ... بغير ... فظهر عيب ... او ...
... لو باع بعد رؤية عيبه ... عتقه ... او اعتقه على مال
او كاتبه او قتله او اكل كل الطعام او بعضه ... فلم يرجع مشتري كثوب

بيض او بطيخ او جوز فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه والا فكل الثمن باع مشتريه ورده
عليه بعيب بقضاء رده على بائعه وبرضى لا قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه بل برهن
او يحلف وان قال شهوده غائبة دفع ان حلف بائعه ولزم عيب ان نكل ادعى اباقا عنده لم يحلف
البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده ثم حلف على البتات بالله ما ابق قط او ما له حق الرد
عليك من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق عندك قط ولا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب اذا لم يثبت يحلف بائعه عندهما
انه لا يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او
المقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بهما او بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط فيما كيليا او وزنيا وجد ببعضه عيبا رده
كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير بعد القبض في رد ما بقي وفي الثوب يخير اشترى جارية ولم يبرأ
من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ويرجع با
لنقصان الا اذا رضي البائع باخذها اي ... واذا زال ... القديم يوجب الرد فظهر عيب بمبيع
الغائب عند الحاكم فوضعه عند عدل وهلك كان على المشتري الا اذا قضى بالرد على البائع
مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه ... ركوبه في حاجته ... الكل
وسقيها العلف عن ضرورة قطع المقبوض او قتل بسبب كان عند البائع رده واسترد الثمن
بيع بائع بشرط البراءة عن كل عيب صح ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
قال مشتري العبد لمن ساومه اشتراه فلا عيب به ثم لم يبع الغلام فوجد عيبا يرده على بائعه
ولا يبطل الاقرار انه ابق ولو عينه الا الاباق ... فقال الامام عبدي هذا ابق فاشتراه
منه فاشتراه وباعه من اخر فوجده ابق لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده ومشتر قال اعتق البائع او دبر او ولد الامة لا يرجع الاصل و... البيع
وحلف فقضى عليه بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به باع الامام الا امينه

عنده

عنده ... وجد المشتري عيبا لا يرده عليه والا ... فاذا ثبت عليه العيب ورده بايعه
بعد دفع الثمن اليه والنقض والعقد ... الى كل **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال
والبيع به كالدم والحر والريح والخمر والميتة حتف انفه والمعدوم ومنه حق التعلي ومنه
المضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا او ما في حكمه
كام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بالثمن والبيع فيما ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وصح بيع قن ضم الى مدبر
وقن غيره وملك ضم الى وقف وبيع لا يجبر على العقد كبيع الصغير ... مال ...
... وبيع نفي فيه الثمن ... ان المبيع لا يملك ... عند المشتري ... وفسد بيع
ما سكت عن الثمن ... وبيع عرض بالخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب والمدبر ... قابضا
ملكه مشتري بالقبض ... وبيع سمك لم يصد ... التي في ماء ولا يؤخذ منه الا بحيلة
وان اخذ به ... وبيع طير في الهواء ...
وبيع الحمل والنتاج ... وبيع لبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر الغنم وجذع
في سقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة وبيع الثمر بتمر ... وعلامته ...
... القاء الحجر وبيع الكلا ... اجارته ... والنحل ودود القز
وبيضه والآبق الا ... ولبن امراة في وعاء وشعر الخنزير وجاز الانتفاع
به للخرز للانسان كذا الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده ينتفع به كعظمها
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها ... وبيع ... ان ...
وبطل ... ظرف ... وزن الظرف ... في الرق فالقول
للمشتري ... باع ... قبل النقد ... بيع ... بالثمن الاول
قبل ... صح بيع الطريق ... لا ... وقع بيع ...
للارض ... بالاجماع ... رواية ... لا ... التسمية ...

النيروز والمهرجان وان صوم النصارى وفطر اليهود واذا لم يدرياه بخلاف فطر النصارى بعد
ما شرعوا في صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وبطل البيع وصح
ان اسقط الاجل قبل حلوله وبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او للمبيع كشرط
ان يقطعه البايع ويخيطه او ان يحذوه نعلا او ان ... وقع في العقد المستحق او ان يستخدمه
شهرا او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه وصح بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم غيره ببيع صيده وملك المشتري
الا ان قبض المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى وعلى كل منهما
فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ
وعليه قيمته والكتابة والرهن كالبيع والاخير شرط العقد يمنع فسخ الكتابة ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى ياخذ
ثمنه وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
ظهر عدمه بالتصادق بنى في دار شراها فاسدا او غرس لزمه قيمتها وتوقف بيع مال الغير
على اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله ممن فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستأجر والارض في مزارعة الغير وبيع شي برقمه وبيع المبيع من غير المشتري وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بما ياخذ به فلان وبيع الشي
بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه انه يقبل الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو كان عرضا وصاحب المتاع ايضا وحكم ان
اخذ الثمن او طلبه اجازة وان اختلفا في آفت وقوله لا اجيز رد له وكره البيع عند الاذان
الاول للجمعة والنجش والسوم على سوم غيره بعد رضائهما بخلاف بيع من يزيد
وتلقي الجلب بضرر اهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والتفريق بين صغير

وذي رحم

وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وحكمه انه لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك
المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة

باب الاقالة

هي رفع البيع وتصح بلفظين
احدهما مستقبل وتتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد
فبطلت بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او الوصي
شيئا باكثر من قيمته او الاقل الا اذا تعيب ولا تفسد بالشرط وجاز للبايع بيع المبيع قبل
قبضه وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن وجاز هبة المبيع للمشتري
بعد الاقالة قبل القبض وبيع في حق ثالث فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي اخذها
في الاقالة ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا
باع الموهوب له ثم اقال قبل القبض جاز للبايع شراؤه منه باقل واذا اشترى بعروض
التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم يسقط الزكاة وهلاك المبيع يمنعها لا هلاك الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

والتولية والوضيعة المرابحة بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه وبزيادة والتولية
بيعه بمثله والوضيعة بيعه باقل منه وشرطها كون العوض مثليا او مملوكا من البايع الاول
للمشتري والربح مثليا معلوما وضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل و
طعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار ان شرط وان جرت العادة به لا ضم اجر
الطبيب والمعلم والدلال والراعي ونفقته نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ ويقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط لو
هلك المبيع او استهلكه قبل الرد او حدث به ما يمنع منه لزمه بكل الثمن وسقط خياره
واشترى ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح عنه ما ربح كان قبل ذلك وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح رابح سيد اشترى من عبد ماذون له محيط دينه برقبته على ما شرى
المأذون او كسبه وكذا رب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا علم نقص

ما يرجع بشرائه ثانيا منه ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب ولو تعيب بفعله او وطئ او قرض
الفار وحرق النار والمشتري وتبيان بالتعيب او وطء البكر كتكسره بنشره ووطء المشتري
بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو ولى شيئا ولم
يعلم عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس صح وخير **فصل وصح**
بيع العقار قبل قبضه لا المنقول اشترى مكيلا كيلا لا جزافا حرم بيعه واكله حتى يكيله الا
بكيل البائع بعد بيعه عند المشتري وكذا الموزون والمعدود لا المذروع وجاز التصرف
في الثمن قبل قبضه وجاز زيادة المشتري فيه ان قام المبيع وحط البائع عنه وزيادته
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بالكل فيرابح ويولي على الكل ان زيد او حط وللشفيع ان ياخذ
بالاقل فيهما ومن قال لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن
سوى الالف اخذه من زيد والزيادة من الضامن وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وصح تأجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة الا
القرض الا اذا اوصى به او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض مدة
معلومة **باب الربا** هو فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فان
وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل لا
النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والجيد والرديء سواء فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وبالنساء الا ان يتفقا في صفة
الوزن كالنقود والزعفران وحل متساويا وبلا قدر كما دون نصف صاع
باجل منه كحفنة بحفنتين وبر بكفة منه الا ان يكون بالنساء وكذا حكم كل عددي
متقارب والمعتبر في غير المنصوص العرف وما نص على كيله كالبر والشعير والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني ولا يتغير ان يعرف بخلافه وما عداه فلم يجز بيع البر

بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا ولا بالكيل مجازفة وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما وبيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر والعنب بالزبيب والتمر رطبا او مبلولا
بمثله وبيابس التمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما والرطب بمثله متساويا وجاز بيع اللحم
بالحيوان واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا لبن البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا او بالنساء في
الاصح ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق ولا الدقيق بالسويق او بالنخالة ولا الدقيق با
لسويق ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وبيعه بالفلوس بعد تعيين الدراهم
والدينار بالوزن فلو كانت غالبة الغش فالوزن بعده ان تعامل به وزنا
به والا يستقرض القيمي ولا ربا بين السيد وعبده المأذون غير المديون ولا بين مسلم وحربي
ثمة او مستأمن **ثمة باب الاستحقاق** هو نوعان مبطل للملك كالحرية الاصلية والعتق
ونحوهما وناقل كالاستحقاق بالملك ولا يوجب انفساخ العقود فلا رجوع لمن اشترى من البائع
بالرجوع على بايعه ما لم يرجع عليه وفي المبطل يرجع الكل والكفيل ينقض على المكفول عنه و
الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق و
فروعه والحكم في الملك المؤرخ حكم على الكافة من التاريخ لا قبله والاستحقاق لا يوجب نقض
والحكم على ذي اليد حكم على من تلقى الملك منه بلا واسطة او بواسطة فلا تسمع دعوى
الملك منهم بل دعوى النتاج او تلقي الملك من المستحق ولا يعاد الى ان يرجع الكل
لا يرجع احد قبل الرجوع عليه ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على المكفول عنه بثمنه
او برجوعه عليه ولو ثبت الاستحقاق بالبينة فنقضه الرد على المشتري فاستحقت
بينة تشهد به وان اقر به لا يجيء الا بنقض الحكم الا دعوى بالحرية والطلاق
والنسب ولو قال رجل لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فان ثبت حريته

ان لم يعلم مكان بايعه فيرجع عليه وان علم فلا بخلاف الرهن ولا عبرة بالتاريخ
للبينة فلو قال المستحق غاب عني منذ سنة فقال البايع لي بينة انها كانت
ملكي منذ سنتين لا يندفع القضاء لان العبرة للاستحقاق لا للتاريخ
فاذا استولد مشتريه بعد غصب البايع اباها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن
لا بالكسب ولو الامة حق بشهادة انه كاتب كذا اولى بالشهادة على معرفة كذا
ملكه من فعل الشهادة والوكالة فقبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل
البيع في قدره فان اورث العيب في الباقي او كان شيئين كثوب واحد
خير فيه والا لزمه بحصته من الثمن ان قبضه فاستحق المقبوض او غيره
بطل فيه ايضا وخير في الباقي اورث العيب اولا ادعى حقا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها لم يرجع بشيء او كلها رد العوض وان ادعاها
فصولح على شيء فاستحق بعضها رجع بحصته صالح من الدنانير على
دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق بالدنانير جاز اعتاق المشتري
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري
على اقرار البايع او المدعي انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر
البايع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري باع دار غيره وادخلها في بنائه ثم
اعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع

باب السلم هو بيع
الشيء على ان يكون دينا على البايع بشرائط معتبرة شرعا والبايع
مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال
ويصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معلوم والذرع
كالثوب مبينا قدره وصفته ونوعه ان بيع به فيصح في السمك المليح وزنا وعددا

والطري

والطري حين يوجد وزنا وضربا معلوما وفي [illegible]
لا في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر والخرز والمنقطع الاصل والاجل او
فيما بينهما ومكيال لم يعلم قدره ولا في بر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان
الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي المتقارب ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
وما لا ففيه حيث شاء وهو الاصح كذا الثمن والقسمة والاجرة وشرط
قبض راس ماله قبل الافتراق فان اسلم مائة نقدا او مائة دينا على
المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين ولا يتصرف في راس المال ولا في المسلم
فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من
المسلم اليه شيئا براس المال حتى يقبضه كله ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وان امره صح كذا لو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيل في ظرفه بغيبته او امر
مشتري البايع بكيله في ظرف لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره وكيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض ويعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه
قيمتها يوم قبضها وكذا المقايضة في وجهه بخلاف الشري بالثمن فيهما
القول لمدعي الرداءة والاجل لا لمدعي عدمهما ولو اختلفا في
صحيح بيع العقد والفاسد وكذا الاستصناع بخلاف الامر لا بد في عينه
العين للعامل والاجبار قبل العقد او غيره صح ولا يتعين له
بلا رضاه فيصح بيعه قبل رؤيته الامر وله الخيار بعد رؤيته

عين التقاص من كل الغيبة الا صاحب **باب مسائل شتى** صح بيع كل ذي ناب
الا الخنزير والذمي فيه كالمسلم الا في بيع الخمر والخنزير ومن زوج حتى
القبض فان وطئ المشتري فهو قبض والا فلا ومن زوج المشتراة
قبض ... ومن اشترى شيئا وغاب فبرهن البائع على بيعه وعدم قبض ثمنه
ان علم مكانه لم يبع لدينه والا بيع العبد وادى الثمن وان اشتريا وغاب
احدهما فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ولو اشترى شيئا
بالف مثقال ذهب وفضة تنصف به وبالالف من الذهب والفضة تنصف
بمثقال ودرهم وزن سبعة ومن قبض زيوفا عن جياد بلا علم وتلفت او انفق
كان قضاء وفرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه كان للآخذ لا لرب
الارض كقصب نبت ... في ارضه ... فوقع
... وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
البيع والاجارة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين ... وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل به القرض والهبة و
الصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن ... في الصلح بالعقد واذن العبد في التجارة و
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي فيها القصاص
وعن جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
او حوالة وعقد الذمة والرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي وما
يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة

75

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والاعتكاف
والطلاق والعتق وما لا يصح ... الاجارة ... والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والتحكيم والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن فان كان من جنس شرط التماثل
والتقابض قبل الافتراق وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو
باع الذهب بالفضة مجازفة او بفضل وتقابضا في المجلس صح ولا يصح ...
بخيار الشرط والاجل ويصح ان سقط في المجلس ... البدل ...
... فيه فقط ... في ثمن الصرف قبل قبضه فلو اشترى ... ثوبا
... المشترى ... قيمتها الف درهم ... الالف ... من ... كل
... او اشترى ... الالف ... نقدا فهو ثمن الطوق وان
لم يبين ... وما ... بطل ... ونقد ...
... ولا بطل ... نقده وقبض ...
... فيما ... الشركة في ... وان ... بعضها ...
بقسط ... وان استحق بعضه ... بيعت ... وبقسط
بلا خيار صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وكر شعير ...
... بعشرة دراهم ... دراهم ودينار ... صحيح ... على ...
عشرة دراهم ... عليه دينار ... وان ... بطل ...
وتقابضا ... صح ... الذهب فضة وذهب ...
فلا ... الا ... سواء ...
الا ... في حكم ... فصح بيعه ... وان كان ...
... شرط التقابض ... ان ... او ...

فلو اداه بعدما بين بالتعيين والا يتعين به فالبيع به والا استقرض
ما يروج منه بلا وزن او عددا او بهما والمتعين كما لب ابي انهم في ايامه
والاستقراض كالبيع الغش في العرف اشترى بها او بفلوس نافقة فكسدت قبل
التسليم بطل البيع خيرا لبيع ان قائما والا مثله او قيمته وصح بفلوس نافقة
بلا تعيين ولو كسدت به استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها اشترى بنصف
درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح ولزمه قدر ما يباع به
منها قال اشترى ما اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة صح في الكل بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة ولو كرر اعطني
صح في الكل فقط تذنيب بيع الوفاء قيل رهن وقيل بيع وقيل
الصحيح انه ان عقد بلفظ البيع لا يكون رهنا فان كان شرطا فيه الفسخ فسد وان
لم يشترط ولو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بالبيع الجائز وعند بعضهم هو
بيع غير لازم وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكراه على وجه المواعدة جاز ويلزم
الوفاء به وصح في العقار عند مشايخنا وافتوا به والمنقول

كتاب الشفعة

هي تملك العقار ونحوه في حكمه جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه
وتثبت بعد البيع للخليط في نفس المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا او صبيا وسهم افرزي
ولو وضع الجذوع على حائط او شريكا في خشبة عليها عدم الكسر فالاقد
الملك واستقرت بالاشهاد وتملك بالقضاء او الاخذ بالتراضي وطلبها في مجلس
علمه بالبيع سماعا من رجلين او رجل او امرأتين او واحد عدل وان امتد
بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوته ويسمى طلب المواثبة ثم اشهد
عند العقار او على البائع او على المشتري قائلا اشترى فلان هذه الدار وانا

شفيعها

وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلب الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب
الاشهاد واذا اشهد في الاول عند احدهم سقط عنه ثم يطلب عند القاضي
قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره بتسليمها الي ويسمى طلب
تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي
الخصم عن ملكية الشفيع ما يشفع به فان اقر او نكل عن الحلف على
العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر او نكل عن اليمين
على نفي الشراء او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى وبعد القضاء لزمه احضار الثمن وللمشتري حبسه الى القبض
وبتأخير ادائه لا تبطل وخصم البائع قبل التسليم ولم تسمع البينة عليه بغيبة
المشتري ويفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم للموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه اختلفا في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فالشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وبعده للمشتري
حط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل لا الزيادة وفي الشراء بعرض
يأخذ بقيمته وبمثلي بمثله وفي بيع عقار بعقار يأخذ كل بقيمة
الآخر وفي الثمن المؤجل يأخذ بحال او يطلب الآن ويأخذ بعد الاجل ولو لم يطلب
وسكت بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير يأخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير
لو ذميا وبقيمتهما لو مسلما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مستحقين
القلع او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وان خربت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان اخذ بجميع
الثمن لو بتركه وكذا الوجه ان نقض المشتري البناء والنقض له

وفي مشترى ارض بنخل عليه ثمر او اثمرت عنده ياخذه بالثمر بكل الثمن فيهما
فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر فيهما لكن في الاول يسقط
حصته من الثمن باب ما تثبت هي فيه او لا [illegible]
الا في العقار وما في حكمه كالعلو ملك بمال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر
وبيت صغير ونهر وطريق لا بناء ونخل بيعا قصدا وعرض وفلك ووارث
ووقف [illegible] الا بشرط عوض [illegible] فيها ولا دار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او مهرا او ان
قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره او بيعت فاسدا
ولم يسقط فسخه او ردت برؤية او شرط او عيب بقضاء ولو بما لا يسمى بخلاف
رد بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المستغرق بالدين في بيع سيده وله في
بيعه ولمكاتب شرى او اشترى له الا لمن باع او بيع له وضمن الدرك كذا في بيع
الا وراثة من طولب [illegible] الشفيع المشتري [illegible] بثمن ثم [illegible] بثمن اخر فا
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] في الثاني [illegible] الدار [illegible]
ودفع ثوبا [illegible] فالشفعة بالثمن لا بالثوب [illegible] المشتري بدراهم معلومة [illegible]
فلوسا [illegible] بعد القبض كره الحيلة في اسقاطها
الثابتة وفاقا بان [illegible] المشتري للشفيع بعد الاثبات [illegible] ابيعها منك
بما اخذت فلا [illegible] الاضرار [illegible] الشفيع واما الحيلة لمنع ثبوتها
ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبالاول يفتى هنا وبالثاني
في الزكوة فيبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد [illegible] عليه [illegible]
منها بعوض [illegible] وموت الشفيع بعد البيع قبل القضاء لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء [illegible]

قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت
كلف باقامة البينة [illegible] الشرى [illegible] باقل
فله بالاقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر [illegible]
لذلك [illegible] اخذ [illegible] حصة [illegible]
ونصفها مفرزا [illegible] دار [illegible] التسليم على الا
لصغير [illegible] سكت الوكيل [illegible] او اسلم
او اقر على الموكل بتسليم صح لو عند القاضي كتاب الهبة
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام [illegible] وجعلته لك واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة لو نوى الهبة وكسوتك وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او عكسه [illegible] صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة والقبول وتتم بالقبض الكامل [illegible]
فيثبت القبض في مجلس بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لم يصح مطلقا في [illegible]
مشاع لا [illegible]
[illegible] وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل بخلاف [illegible] في
سمسم [illegible] الا يصح اصلا [illegible] داره وطعام في
جرابه [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
استحق [illegible] في الارض [illegible]
بطلت في الارض [illegible] الفاسدة [illegible] القبض [illegible] القريب

الرجوع فيها فان وهبت كتب من القراءة الحفظ او الرق السمعي صحت
في الحفظ [illegible] السمعي فقط ووهبت دارا لرجلين [illegible] ساكن [illegible]
فيها جازت وصح هبة [illegible] في صندوق مقفل ودفع الابن قبضه [illegible]
حين [illegible] الموهوب له الا بقبض جديد [illegible] البيع و[illegible] وهب لطفل بالعقد
[illegible] ان [illegible] وهب لصغير [illegible] عاقلا او قبض ابيه او وجده او وصي
على اجنبي او امه [illegible] او اجنبي يربيه [illegible] او زوج له لكن بعد
الزفاف ولم تجز هبة الكل والاصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كقفيز
عشرة على غنيين وصح هبتها على الفقيرين وهب نصف الدار [illegible]
ثم الباقي [illegible] وهب قبل التسليم [illegible] الكل صح في الكل هبة دار
مشتراة قبل القبض [illegible] هبة دراهم صح [illegible]
قال [illegible] هبتك [illegible] الكل بالكل [illegible] هبة
[illegible] في دار الاسلام [illegible] هبة [illegible] اذا اذن له
للواهب في قبضه [illegible] ارض فيها زرع دونها او نخل فيها ثمر دونها او الثمرة
بالجملة [illegible] ولو وهب الرجوع فيها صح [illegible] الاجنبي [illegible] الزيادة
كغرس وبناء [illegible] الا [illegible] والولد [illegible] والاخوة والاخوات
والاعمام [illegible] والعمات والاخوال والخالات [illegible]
زيادة متصلة وموت احدهما وعوض [illegible] مطلقا وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه [illegible] الا بتراض او بحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرجوع فيه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في استحقاق نفسه

بنفسه عوض الآخر استحق نصفها رجع بنصف [illegible] العوض رجع بنصف
[illegible] الموهوب [illegible] الا ان يرد ما بقي ثم يرجع [illegible]
[illegible] بعد الرجوع قبل القضاء [illegible] بعد
[illegible] او القضاء [illegible] او تخرج الى قبضه [illegible] للواهب
[illegible] الهبة [illegible] الموهوب [illegible] بعد
[illegible] [illegible] ببطلان الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الهبة [illegible] التقابض
[illegible] بشرط [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] وتجارته [illegible]
[illegible] الا [illegible] وهب [illegible]
[illegible] **فصل في مسائل متفرقة** وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان
يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط
اعتق حملها ووهبها صح بخلاف التدبير ولا يصح تعليق الابراء عن الدين
بشرط [illegible]
[illegible] عليه دين [illegible] عليه دين صح
[illegible] **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض
[illegible] وتنعقد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] في انعقادها بلفظ البيع [illegible] بيان المدة [illegible]
[illegible] او الزراعة [illegible] او الاجارة

بنفسه

كنقل ... لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن ويسقط بالغصب وللمؤجر طلب الاجر
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياط ونحوه اذا فرغ
وان عمل في بيت المستاجر ولا غرم وقيل لا اجر [illegible] احترقه
لصباغ ونحوه [illegible] حبسها للاجر فلا غرم ان
ضاع بعده ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح [illegible] ليس له حبس
الشيء [illegible] وان شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره والا فله
استاجر رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه
لو [illegible] الايصال [illegible] او زاد الى زيد ان رده [illegible] او
غيبة [illegible] فان دفع الطعام [illegible] او تسليم اليه اذا حضر وجب الاجر
بالذهاب وان وجده ميتا [illegible] فصل يصح استئجار دار او
كان بلا ذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة
والارض للبناء او غرس فاذا انقضت المدة قلعهما الا ان يغرم الموجر قيمته
مستحق القلع او يرضى بتركه والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
والركوب [illegible] شيء او دابة للركوب والحمل او ثوبا للبس [illegible] يركب
ويحمل ويلبس فان عمم اركب والبس من شاء وحمل ما شاء وان خصص
فخالف ضمن كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به
بطل التقييد فان سمى في الحمل نوعا وكيلا [illegible] حمل مثله او اخف لا
[illegible] الشعير [illegible] وان [illegible] فان جاوز ذكر
[illegible] قيمتها وضمن بالزيادة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] ضمن كل قيمتها [illegible]

اجارة

79

واجارة [illegible] الى [illegible] وجاز [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] طريقه
[illegible] الاجر [illegible]
استاجر ارضا للزرع [illegible] بلا اجر [illegible]
[illegible] ثوبا [illegible] اجر مثله
على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] باب الاجارة

باب الاجارة الفاسدة

الفاسدة تفسد بالشرط [illegible] الشيوع الا من شريكه
ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى [illegible] بالغا ما بلغ [illegible]
[illegible] فان [illegible] مدة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
كل شهر [illegible] كل شهر [illegible]
[illegible] كل شهر [illegible] العقد
فان [illegible] صح [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] فجاز اجارة الحمام والحجام والظئر باجر معلوم وطعامها وكسوتها
[illegible] في بيت المستاجر [illegible]
[illegible] فسخها [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

والحج وتعليم القرآن والفقه والملاهي والغناء والنوح وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع
الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وتقبل الزيادة في الاجر [illegible] بنفسه
ولو استأجره ليحمل زادا فاكل بعضه او ثوبا ليطبخ [illegible] بعض قيمته او من
يخبز له كذا اليوم بدرهم [illegible] لا يجب الاجر [illegible]
بخلاف ما لو [illegible] ان يكريه [illegible] واذا
[illegible] لم يتجاوز الآن يجب اجر المثل [illegible]
صبي استؤجر [illegible] بغداد [illegible] معتاد [illegible]
بيع فيه [illegible] فسخ الاجارة وان
تعدى وضمن [illegible] فلا اجر له [illegible] في الطريق
اجارة [illegible] اذا اختلفا [illegible]

باب من الاجارة

الاجير المشترك من يعمل لا لواحد او يعمل له غير موقت او موقتا بلا تخصيص
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ فلا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وافتى المتأخرون بالصلح على النصف [illegible] ما هلك بعمله كتخريق
الثوب من دق القصار وزلق الحمال وانقطاع حبل شده به الحمال وغرق السفينة من
مدها لا آدميا غرق او سقط من دابة او هلك من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد
وكذا الدابة [illegible] فان انكسر دنه في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في مكان كسره ويعطيه اجرة [illegible] والاجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل [illegible]
[illegible] لا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن [illegible]
[illegible] فسخ [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] وجد [illegible]
[illegible] [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] استأجر [illegible] الدار [illegible]
ان [illegible] الطلب [illegible] كذا [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] بعد [illegible]
اجر [illegible] عبد [illegible] اجر [illegible]
[illegible] للعبد [illegible] مولاه [illegible] استأجر عبدا [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible] اباق العبد
ومرضه وجري ماء الرحى [illegible] في القيم [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] قال

باب فسخ الاجارة

[illegible] تفسخ [illegible] الشرط [illegible]
قبل العقد [illegible] الدار وانقطاع ماء الرحى [illegible]
او [illegible] العبد [illegible] الدابة [illegible]
يسقط خياره [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] استأجر [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] ليعقد [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] استأجر عبدا [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] استأجره [illegible]
[illegible] وتنفسخ بموت احد العاقدين [illegible] النفس
[illegible] الوكيل [illegible] بموت [illegible]

في حصده فقطع ... مسائل شتى أحرق حصائد أرض استأجرها أو
استعارها فأحرق شيئا من أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الريح
وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن كسقي أرضه سقيا لا تحتمله أرض
جاره ضمن أقعد خياطا أو صباغا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز
كاستئجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ورؤيته أجود
استأجره ليحمل قدر زاد فأكل منه رد عوضه قال لغاصب داره فرغها
وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى إذا أنكر الإجارة ملكا أو
اشتراه وأقر به ولم يرض بالإجارة ... إن باع ... الأجير من غير ...
ولا يجوز ... ونحوه ... فيما لا يختلف الناس فلا ...
به ... استأجر دابة ليركب لا يركب غيره ... يختلف كالسكنى ... ففعل
وقبضه والمسلم إليه ... صح ... الوكيل بالأجر على الأمر كذا
إن شرط تعجيل الأجر وقبض ... ولم يطلب الآمر وإن طلب
... الإجارة ... المكاتب ... لغيره ...
لا ... على الإجارة والرهن والشراء ... كتاب
العارية هي تمليك نفع بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي و
منحتك ثوبي هذا أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه وأخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن
إذا هلكت بلا تعد ولا تؤجر ولا ترهن فإن آجر أو رهن فعطبت
ضمن المعير ... ولا يرجع على أحد أو المستأجر ويرجع على المؤجر إن لم يعلم أنه
عارية ... مطلقا ... لا يختلف ... استعمال ...
عينه ... استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير ويركب ... فعل
... ويركب ...

في ... وصح ... والإطلاق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
وإن قيد ضمن بالخلاف ... وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود ... قرض وإذا استعار أرضا ليبني أو يغرس ... قبل الانتفاع
صح للمعير ... البناء والغرس وإن لم يوقت ... ويكلف قلعهما ... فإن وقت
... الوقت ... وكره ... وإن ... ضمن ... ما نقص ... مطلقا ... كان ...
وإذا كتب ... إنك أطعمتني ... التوكيل ... العارية
والمغصوبة ... بالإجارة ... والوكيل ... الدين ... المستعير الدابة
أو ... عبده ... أو ... مستأجره ... إلى إصطبل مالكها ...
إلى دار مالكه ... مع عبد المعير ... أو أجيره ... من غير ...
... والوديعة والمغصوب ... إلا أن ... العبد ... ولا يملك
الإعارة ... إذا استعاره ... يضمن ... العتق ...
منه ... الغير ... المستعار ... فإن كان
... لم يضمن ... ثم ... فهلكت لم يضمن ...
... ليس ... أعاره ... الإجارة ... على المستعير
... على ... كتاب الوديعة هي أمانة
تركت للحفظ ... فلا ... إلا ... وقبلها
... صار حافظا ... إلا بإثبات اليد عليها ... الحفظ
وصيرورته ... عنده ... إن هلكت ... بنفسه ...
... إلا ... إذا ... من ... أو ...
... على ... ومات ...
... ومات ... ولا ... بنفسه وعياله ... إن ...

يزيد بعد الانفاق في مرة او مرة فان اليه عاد او هلك لو كان اذا طلب ربها فمنع
قادرا على تسليمها او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
او خلطها بجنسها بلا اذنه خلطا لا يتميز ضمن او حفظ في دار لم يسكن فيها غير
او خلطها بما يتميز وان اختلطت به اشتركا لا ضمان وان ازال التعدي
زال الضمان والقصد في سائر الامانات والمودعان اثنان ولم ينازع
دعة مثليا لم يدفع الاحد حصته بغيبة الاخر كما في القيمي او دعها
ما يقسم حفظ كل نصفه وضمن دافع كل لا قابضه كما في ما لا يقسم
له المرتهن او الوكيل بالشراء اذا سلم احدهما الى الاخر ما يقسم
نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه لم يضمن ودفع الى ما لا بد منه كدفع
الدابة الى عبده او ما يحفظ الشيء عادة الى ما لا ... ليحفظ في بيت معين
من داره او صندوق معين فيه فحفظ في اخر منها او منه كالا في الاخر
الا ان يكون له فضل ظاهر ... وهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء كما في الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري
منه معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما و
عليه الف اخر بينهما او دع محجورا وديعة فاستهلكها ضمن الاول فقط
بعد العتق والوديعة عنده ... ضمن ... الاول بعد عتقه
والثاني في الحال كتاب الرهن هو حبس المال بحق يمكن اخذه منه
وهو الدين حقيقة او حكما ينعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فاذا سلم وقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض
كالبيع لو هلك ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا سقط
دينه ولو كان قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره

ورجع

ورجع المرتهن بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة مطلقا وطلب
دينه من راهنه والحبس به وحبس الرهن بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به مطلقا الا باذن وعليه قبل نقصه ولم يبطل به واذا طلب
دينه الذي حل بعد العقد امر باحضار الرهن ان لم يكن لحمله مؤنة فان احضر
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن وان كان في بلد اخر سلم الدين بلا احضار
الرهن ومرتهن طلب دينه لا يكلف احضار رهن وضع عند عدل بامر
الراهن والاخر رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه المرتهن
معه رهن يكفيه من يبيعه ليقضي دينه الا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ بنفسه وعياله وضمن بحفظ غيرهم وايداعه والتعدي
عنده وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى وتقلده بسيف الرهن
لا الثلاثة وفي لبس خاتم فوق اخر يرجع الى العادة وعليه مؤنة حفظه
وما ... رده او رد جزء منه الى يده فتقسم الى المضمون والامانة و
على الراهن ... ومؤنة تبقيته واصلاحه ... وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي باب ما يصح رهنه
والرهن به اولا صح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
جنسه وهلك بقيمته ... من الدين ...
في القدر ... الا ...
... الفضة ...
فلا ... الذي ...
الفضول ... البائع ...
وكفالة بالنفس ...

مطلقاً ويصح بدين موعود بأن يقول اقرضني ويصح بدين مؤجل وبعد انعقاده
في يد المرتهن عليه يعاد إذا هلك يلزمه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين
بعد السوم يكون للعرف فان هلك تم العقد وافترقا وان افترقا قبل العقد
وهلك بطل وبالمسمى فان هلك تم العقد وصار عوضاً عن المسمى وان
فسخا صار رهنا بيده ... بعد الفسخ ... يرد ... عليه طلبه
ويضمن عبداً او ضلالاً ... ان ظهر العبد حراً ... سببه ويبرأ
صح عن الكل ... الا بدين ... علي ان يرهن شيئاً ... بطل
معيني الثمن ... صح ... على الوفاء فالبيع فسخ الا اذا
سلم عنده ... ان قيمة الرهن رهنا قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك
ثمنك كان رهنا رهن عيناً من رجلين بدين لكل منهما صح وكل رهن
عند كل منهما ... كالعدل في حق الآخر ولم يكن لهم
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر رهن رجلان رجلاً
بدين عليهما صح بكل الدين ... بقبضه ... كل من ...
رهن عبده وقبضه ... الرهن ... كل
نصفه مع كل منهما رهنا بحصته باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
صح ولا يأخذه منه احدهما ... على المرتهن ...
العدل ... عند حلول الاجل صح فان شرط في عقد الرهن
لم ينعزل بالعزل الموكل ولا بموته ... ثمنه ... عليه ان حل الاجل واذا
غائب ... بالبيع ...
لم يبعه الا بيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر ... العدل ...
رهن عبد ... قيمته ... عبد رهن ... قتل فدفع به ...

او في يد المرتهن فاستحقت ... المستحق الراهن قيمة الرهن ... المبيع
القبض او العدل فهو قيمة الرهن ... الثمن ... يرجع ...
المرتهن على الراهن ... بدينه ... او ... يرجع ...
العدل ... على الراهن ... قبض المرتهن الثمن او على المرتهن ...
هو على الراهن بدينه ... ورجع العدل على الراهن
فبطل الرهن ... هلك ... المرتهن فاستحق ... الرهن فيمته
... المرتهن ... على الراهن بقيمته ودينه باب التصرف

والجناية في الرهن وقف بيع الراهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه نفذ
الثمن رهناً وان فسخ لم ينفسخ في الاصح ... المشتري ... او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ باع الراهن ... رجلاً ... قبل القبض ... فوقف
... الاول ... عتق ... او رهن او وهب ... فجاز ...
... وصح اعتاقه وتدبيره ... فلو كان موسراً طولب بدينه
... اخذ منه قيمته وجعلت رهناً بدله ... معسراً
... العبد المرتهن ... من قيمته ... الدين ... على سيده
... على سيده
... بلا رجوع على سيده
... المرتهن ... عليه ...
... سقط ضمانه ... بقي الرهن
... وكل منهما ... كان ... فان مات
الراهن ... من الضمان ... الرهن ...
... او باع احدهما بإذن الآخر من اجنبي ... عن الرهن

فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فا
لمرتهن اسوة للغرماء ولو رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ
الرهن ولا يسقط الدين بهلاكه ورهن واذن بالمستعير لا واستعاره
من راهنه ليعمل له فهلك حال العمل لم يضمن وفي طرفيه ضمن كالرهن
في استعارة تاليف الرهن واذا استعير فيرهن بما شاء وان عين المعير
تعين وما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمنه للمعير
المعير الراهن او المرتهن ورجع بما ضمن من القيمة والدين على الراهن
وان وافق وهلك عند المرتهن استوفى كل دينه لو قيمته كالدين او
اكثر ووجب مثله للمعير على المستعير لا القيمة وبعض دينه لو قيمته اقل
وباقيه على الراهن ولو افتكه المعير لعسر الراهن ليس للمرتهن ان يمتنع [illegible]
الرهن ويرجع على الراهن بما ادى الا بما ساوى الدين او القيمة وهلكه
عند الراهن قبل رهنه او بعده فكذا لا يضمن وان تعرف فيه من قبل [illegible]
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى ماله هدر ورهن عبد يعدل الفا بالف
مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل افتكه [illegible]
[illegible] وسقط باقيه وان باعه بمائة [illegible]
بما بقي ولو قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكل دينه [illegible]
فدا [illegible] ولم يرجع الا [illegible] الفداء [illegible] الراهن او
فداه فيسقط الدين وبطل الرهن ان لم يكن اكثر من قيمته وان الرهن
[illegible] الرهن وقضى الدين فان لم يكن [illegible] نصب القاضي
من يبيعه [illegible] الوصي [illegible] الدين عن ميت [illegible]

توقف

84

توقف على رضى الآخرين ولم يرده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ وان نفذ
اللزوم جاز وبيعه [illegible] ولو رهن بدين ليس [illegible] على فجاز **مسائل متفرقة**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل فكه بقسط
يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل ويفك النماء بحصته والزيادة تصح في الرهن لا في الدين فلو رهن عبدا
يساوي الفا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مع الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما قبضه الاداء وبطلت [illegible] **كتاب**
الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الوديعة [illegible]

او باجارة عبد غصبه يكون للغاصب ثم اجع السلطان اذا رده في مكان الغصب
ويتصدق باجره وان استغله وربح بالتصرف في مودعه ومغصوب متعين
بالتعيين نقدا وبالاشارة اليه او لهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليه ونقد
غيره او اطلق فان جاز ملكه في الحقيقة لم يكن ... ومنفعة قبل الاجارة
وما بقي للمالك وعند محمد ما منفعته للغاصب وما بقي للمالك كذا الاجرة ويستثنى
في العقود اجارة المستعمل غصب الا ... او اخفط عليك
الغاصب لم يضمن اصلا او ... ضمنه وملكه بلا حاجة قبل الرضاء كذبحه شاة و
طبخها وشيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة وان
ضرب النقدين دراهم ودنانير او انائها فلمالكه بلا شيء وذبح شاة غيره ضمن
عليه اخذ قيمتها او اخذها كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه
ولو كله ضمن كلها وفي خرق قليل نقصه بلا تفويت شيء منه ضمن ما نقصه وبزرع
في ارض غيره او غرس قلعها وردت وللمالك ان يضمن قيمتها ان
نقصت به فيقوم به ... ما يستحق القلع فيضمن الفضل
ثم اذا كانت قيمته ... اكثر من قيمة البناء والغرس اذا علمه
فللغاصب ان يضمن له قيمة ... اخذ ... الثوب او قيمته
او لت السويق بسمن فالمالك ضمنه ابيض ومثل السويق ... او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب **فصل** يجب ما غصب وضمن قيمته ... ملك ...
الى وقت الغصب ... قيمته ... الزيادة
فان ظهر وهو اكثر وقد ضمن بقوله ... الى الملك ... عوضا ما دفع
الضمان ... او بقوله ... مالكه او ... الغاصب فهو له لا خيار

للمالك

85

للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه وكذلك زوائد المغصوب
مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ونقصان الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها ان زنى بامة غصبها فحبلت فردت فماتت في نفاسها او
ردت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة زنى بها ... وولدت ...
... بعد رضاها ... والولد رقيق ... فيه ...
... لا تضمن بالغصب الا ... يضمن
ما نقص باستعماله ... الا ان ... وقفا او مال اليتيم او ... و
خمر ... بخلاف ما لو
غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم او جلد ميتة فدبغه به اخذهما ...
ولو اتلفهما ضمن ... الخل ... ولا شيء عليه لو دبغه ...
... ردها ... ما زاد الدبغ ... ولا يضمن ... بكسر معزف قيمته صالحا
لغير اللهو ويضمن ... منفعته ...
... ضمن قيمته ... وصح بيعها ... عبد ...
او ... السلطان ...
... رفع اليه ... عند السلطان
...
بغير حق عند محمد ...
عليه قيمته ...
... وان لم يعلم انه عبد او قال انا حر ضمن قيمته ولو ... **الاكتساب**
الاكراه ... عن الغير ...
وقد لا ... ما يهدد به

سلطانا

مقتنعه

او غيره وخوف الفاعل وقوعه وكونه عما اكره عليه لحقه سواه لحق المكره ومتلف
نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضاء وهو اما ملجئ يفسد الاختيار لو
بتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ كالضرب لو بحبس او قيد مديد او
ضرب شديد بلا حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه
فباع او اشترى او اقر او آجر ... بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين القبول او
في هذه الصورة فسخه ... ولو اكره على ... في الحال و
بالضرب عليه في هذه الصورة اقر ... وكذا ... ولو ... بحبس مديد
الى من لا يقدر ... العبد له لم يصح ... ولا ... الرجل ولو ... الكبد
... او بالقتل ... ولكن اسقط الحد في زناه ... ولا
زناه تصرفات المكره قولا ينعقد وما يحتمل الفسخ يفسخ ... ولو اقر
لبيع ... او اقر بتوكيل او ابراء ... او بكفالة ... او اقراره ...
المشتري ان قبض فيصح ... اعتاقه وتدبيره ... فيضمن المكره القيمة
ثم يجيز ... على نفاذ البيع وان قبضه ... ان ... في يده ... ولم
يضمن ان هلك ... فيما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع
حيث ... وان ... المشتري غير مكره ... البائع مكره فيضمن
قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعده ولا ينفذ
كل ما كان قبله بخلاف ما لو اجاز ... المكره ... حيث صح
بنفذ ما كان قبله وبعده وان اكره ... طلاقه واعتاقه ورجع
على المكره بنصف المسمى في الطلاق ان لم يطأ وبقيمة العبد في
عتاق ونذره ويمينه او ظهاره ورجعته او ايلائه وفيئه فيه وكذا اسلامه

بالقتل

بالقتل لو بيع ولا يجبر ... فلا يبايع غريمه مصادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح في الظاهر ... بالقرب ... ويمتنع
لم يصح الهبة ان قدر على الضرب **كتاب الحجر** هو منع نفاذ التصرف
القولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب ولم يصح اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه وان اقر بحد او قود
عجل ولم يتوقف الى عتقه ... لم يصح اقرار الصبي عليه فيما اذا تعمد
منهم من يعقل ويقصده وليه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا حجر بسفه
وفسق ودين بل يمنع مفت ماجن ومتطبب جاهل ومكار مفلس ويمنع
الصبي من التصرف حتى يبلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ولو تصرف قبله نفذ وبعده يسلم ماله اليه بلا رشد وعند ابي يوسف
... يحجر ... البيع ماله لدينه ... قضى بالدراهم دراهم دينه من دراهمه ...
دنانيره والدراهم دينه وبالعكس ... وعقاراته ... دينه
افلس ... فيقبض ... باسوة للغرماء ...
ورفع ... طلقها ... **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
والحبل فان لم يوجد فبتمام له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ ... **كتاب**
المأذون الاذن ... العبد وهو فك الحجر بالرق واسقاط الحق ... ثم يتصرف
لنفسه ... مولاه ... ولا يتخصص بنوع

ويثبت [illegible] بيع عبده [illegible] الاجنبي [illegible] المشتري [illegible]
ويثبت [illegible] اذن [illegible] كل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
باذن لعبده [illegible] الاذن [illegible]
رقبته [illegible] مطلق [illegible] مطلق [illegible]
يكون مطلق [illegible] يتعلق برقبته [illegible]
ان [illegible] مولاه [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] مولاه قبل الدين [illegible]
والاباع [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
لا [illegible] مولاه [illegible]
باعتاق مولاه وعتق [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] فسخ العقد [illegible] الثمن [illegible]
المبيع قبل قبضه [illegible]
للغرماء [illegible] فضل دينه [illegible]
عبد ماذون [illegible] دين [illegible] الغريم [illegible]

ثمنه او ضمن المشتري [illegible] بيع فيه فان ضمن المشتري [illegible] بالثمن
على البائع وان ضمن البائع [illegible] للمشتري وتم البيع [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] العبد [illegible]
المقضي [illegible] بالقيمة ببينة او نكول [illegible]
[illegible] الغريم اكثر [illegible] بالقيمة [illegible] العبد وان [illegible]
دينه فللغريم رد بيعه [illegible] البيع [illegible]
الغريم المشتري [illegible] بايعه [illegible] عبدا [illegible] عن اذنه
[illegible] فهو ماذون [illegible] مولاه [illegible] الغريم [illegible]
اذن الصبي والمعتوه [illegible] الولاية [illegible]
كالاسلام [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان يعقل البيع [illegible]
للملك عن البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كتاب الوكالة
هي تفويض التصرف في امر الى غيره [illegible] الكلام [illegible] الغير [illegible]
جوازه كون الموكل اهل التصرف [illegible] الوكيل يعقل العقد ويقصده فصح توكيل
المسلم [illegible] بيع الخمر [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] بالخصومة في كل حق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق
[illegible] الوكيل [illegible] كبيع [illegible]

عند اقرار تتعلق بمال لم يكن يحجر والتسليم صحيح ان وكل بالبيع و
قبضا ان وكل بالشراء وقبضه قبض منه واحتكم به بثمن مشتريه والقرض
بعد الاستحقاق او الرد بعيب بالثمن على بائعه عند ابي يوسف [illegible]
وانما صحته لشرائه ما بيع [illegible] العبد [illegible] بيده [illegible] الموكل [illegible]
وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه [illegible] البيع الا ببطلانه [illegible]
الحكم يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل وقيل يثبت للوكيل لكن
لا يستقر وعلى القولين لا يعتق قريب شراه ولا يفسد نكاح عرسه [illegible] النكاح و
[illegible] الموكل [illegible] ويعتق
على [illegible] زوجته [illegible] تتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها [illegible] الخلع التوكيل
بالاستيفاء يبطل الا بالحوالة

فصل الوكالة بالبيع والشراء

[illegible] او علم ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة صحت وان لم يسم الثمن وان
جهل جهالة فاحشة لا وان سمى الثمن وان جهل جهالة متوسطة كان ذكر
النوع او ثمن عين نوعا صحت والا فلا فالاول كالفرس والبغل والحمار
والثوب الهروي [illegible] والثاني كالثوب والدابة والرقيق والثالث
كالعبد والامة والدار فاذا وكل بشراء فرس [illegible] صح وان لم يسم الثمن
واذا وكل بشراء عبد او دار صح ان بين النوع او ثمن عين نوعا والا
لم يصح [illegible] اذا وكل بشراء ثوب [illegible] وان بين الثمن التوكيل
بشراء طعام يقع على البر ودقيقه وقيل يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في
قليلة والدقيق في متوسطة وفي ديار الروم يقع على الخبز مطلقا وكل بشراء
هذا العبد بعينه ليس للوكيل [illegible] وان اطلق فاشترى عبدا [illegible]

للوكيل

83

88

الوكيل الا ان يقبضه لموكله وكل عبد ابتاع نفسه من مولاه [illegible] العبد
نفسه [illegible] فباع صح [illegible] للموكل وان لم يعين [illegible] عتق والثمن على العبد
وفيها وكل عبد من يشتريه له نفسه من مولاه بالف ودفع الى الوكيل فان [illegible] اشتريته
لنفسه عتق عليه وان لم يعين اشتريته لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف
للمولى قال اشتريت عبد الامر فمات وقال الامر اشتريته لنفسك فان كان معينا
فلو حيا فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للامر
والا فكذا [illegible] الامر [illegible] بالثمن على امره
دفعا الى بيده [illegible] قبض ثمنه وان لم يدفع [illegible] حبسه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الثمن [illegible] للوكيل [illegible]
شرائه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى او بغير النقود او غيره بامره [illegible]
فان حضر [illegible] وان [illegible] اطلق [illegible] او اضاف
العقد الى ماله [illegible] العبرة للعاقد
الموكل [illegible] فاشترى [illegible] بزيادة
وان صدق [illegible] الا برضاه [illegible] بدرهم فاشترى [illegible] بدرهمين [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عبدين معينين بلا ذكر ثمن فاشترى
احدهما [illegible] بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
وقع عنه وبالاكثر لا [illegible] فاشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة جاز
الوكيل بشرائه بالف [illegible] الالف بنصفه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
امر الامر ان [illegible] بالف درهم

فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا الا ان يكون خيرا
وان كان من غيرها [illegible] الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم والذي وكل ببيع نصفه صح
وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي قبل الخصومة وان رد مبيع بعيب على وكيل ببينة او
نكول او اقرار فيما يحدث رده على الامر وفيما لا يحدث لا الا بالحجة ولو
اختلفا في المضاربة ... فقال الامر امرتك بنقد ...
اطلقت صدق الامر وفي المضاربة صدق المضارب لا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام واحد ...
... لا يوكل الوكيل بغير قضاء الدين الا ...
الا باذن امره او باعمل برايك ونحوه فان وكل به كان الثاني وكيلا
للامر لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته او غيبته فاجازه او كان الموكل الاول قد عين الثمن
صح فان فوضت الى رجل امرها صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
من لا يلي عليه ... فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي
مال صغير حر مسلم او شرى واحد منهم له باب الوكالة بالخصومة والقبض
والقبض الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملكها وبقبض
الدين يملكها وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب كذا الطلاق

والعتاق

والعتاق الوكيل ... اذا الا ... عليه بخلاف الكفيل اذا وكل بقبضه
وافقه صدقه من القاضي على ان لا ... وكيلا فيما يدعي على الموكل
جاز فلو ... اذا ادعى الدفع الى صاحب على الوكيل صح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى الاقرار
واقر عنده لا توكيل الكفيل بمال بقبضه بخلاف رسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة و
الوكيل بالبيع لو ضمن الثمن للبائع عن المشتري ... ولو ادعى انه وكيل الغائب
بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفع دينه الى الوكيل
وان كذبه الغائب دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقي في يده
ان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه ودفع اليه على ادعائه
او دفع اليه مكذبا له ولو لم يكن ... الوكيل بقبض الوديعة ... لم يؤمر
بالدفع كذا لو ادعى الشراء ... وصدقه ولم ... المودع غير انه
وصدقه وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على
عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل وكل بعيب فادعى البائع
رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع رجل الى اخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ...
الحكم باب عزل الوكيل ينعزل بعزل الموكل ويتوقف على علم
الامر فيه باخبار عدل او اثنين وبموت الموكل وجنونه اطباقا
...
الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه ...
... العقد

والخصومة لا لقضاء الدين اذا اقتضاه لا ينعزل بعزل الموكل وكيل عبد
ماذون وقال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي واذا اراد
ان يعزله يقول عزلتك ثم عزلتك رجعت عن الوكالة المعلقة كتاب الكفالة
هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها اهل التبرع فلا تصح من مكفول له
والمدعى عليه مكفولا عنه والنفس والمال مكفولا به ومن لزم عليه المطالبة
كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت او بالمال او ما يتعلق بالمال
الاولى فيصح بكفلت بنفسه وما يعبر به عنها وبجزء شائع وبضمنته وعلي
والي وانا به زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه
او علي تعريفه فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب كذا اذا
اطلق او عجل ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وعلم مكانه امهل مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان لم يعلم مكانه لم يطالب به وان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق لم يجز في غيره وبه يفتى كفل بالنفس الحجة
يطالب به بعده برئ الكفيل بالنفس بموته وبموتها ولو عبدا الكفيل
لا بموت الطالب وبتسليم الكفيل او مأموره المطلوب او تسليم ذلك نفسه
الى الطالب بحيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا سلمته اليك فانا بريء
فان قال سلمته اليك عن الكفيل او سلمت نفسي عنه وفي تسليم الاجنبي
شرط معه قبول الطالب كفل بنفسه على انه ان لم يسلم غدا فهو ضامن لما
عليه من المال فلم يسلم غدا صحت الكفالتان فان مات المطلوب ضمن
الكفيل المال او مات الكفيل فوارثه والطالب بكذا اذا ادعى على رجل مائة

ولم يبينها فكفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحت والقول له
في البيان ولا يجبر على اعطاء الكفيل في حد وقود مطلقا ولو اعطى جاز
ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل والمال الثاني فتصح ولو مجهولا
المكفول به اذا صح دينا بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وبما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما قضي لك عليه بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او ان قدم زيد وهو مكفول عنه او ان غاب
زيد عن المصر لا ان علقت بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا بجهالة
المكفول عنه في ما ذاب المكفول له كما ذاب على الناس او واحد منهم
فعلي وكما ذاب لك على الناس او واحد منهم عليك فعلي ولا يضمن عنه حدا
فقصاصا وحمل دابة معينة مستأجرة لو دفعها بعينه وفي مستأجر لها
والكفيل لو اعطى دابة منه عنده لا يصح كفالة اجرة ولا بالتسليم لو كانت
حالا عن الشريك اذا بيع عبده صفقة وبالعهدة وبالخلاص ويصح بالدرك
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض
عنه بغيبة الغرماء وصحت عند ابي يوسف والحكم انه لو ادى برئ
الاصيل اما الكفيل بالمال فبالامر عن في الاجارة وبالاعيان المضمونة والمبيع قبل
القبض والمرهون بعد القبض وتجوز تسليمه وقيل ان وجب على
الاصيل جاز به والا فلا وتصح بالثمن والمغصوب والمقبوض على
سوم الشراء والمبيع فاسدا او بالخراج والنوائب والعشر والكرى
والسبي وقطع الاطراف ان لم يكن من جهة القصاص فان ادى
الكفيل او قضى الاصيل كفالته الا ان يذكر ما يدل على الالزام او علق بموت
للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل الا اذا شرط البراءة فتكون حوالة كما

ان احال له بشرط البراءة كفالة وان مطالبة احدهما لا تبطل مطالبة
الآخر كفل عنه بالف عليه فان برهن على القضاء فهو الاصدق الكفيل فهي
يعرف بمعرفة الا ان فيه الزيادة عليه في حق الكفيل كفل بامره رجع
عليه بما ادى ثم ما ضمنه وان طالبه قبل الاداء له وبعده لم يرجع وان
اجاز بعد العلم فان ضمن الى الطالب على فضمن فادى لم يرجع
الا اذا قال ضمنه فان لوزم لازمه وان حبس حبسه وبراء الطالب
الاصيل ان قبل براءة او اخره عنه تأخر عنهما بلا عكس فيهما ولو براء
الكفيل برئ وان لم يقبل ولو صالح الدين الى او نقد فق عليه شرط
القبول او تعذر الرجوع على الاصيل صالح احدهما الطالب على
الف على خمسمائة برئا وان ادا الكفيل رجع على الاصيل بها ان
كفل بامره ولو على جنس آخر رجع بالالف صالح عن موجب الكفالة
لم يبرأ الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الامر
ولو ابرأتك لا ولو اختلف في برئت لا يصح تعليق البراءة عنها بالشرط
مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله و
ان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات فالطالب
يأخذ من ايهما شاء الكثيرة والصغيرة ادى الى الكفيل ليدفعه
الى طالبه وان لم يعط فلا يرجع ان ربح به طالب له ويندب رده على
[illegible] فيما يتعين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح
يجب عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه له فغاب
الاصيل فبرهن المدعي عن الكفيل ان له على الاصيل كذا رد برهانه
على ان له على زيد الغائب كذا وهذا كفيله فقضى على الكفيل ولو ارد

بامره

٨٦

٩١

بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم المبيع واقرار منه بان العقد
صحيح كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكا وباع بيعا باتا نافذا
وما لا كتب شهادته على اقرار العاقدين بما قال ضمنه كما لا شهود فان الطالب
مال فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة لا
يأخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن قال لآخر
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن فصل لو كان دين على اثنين فكفل
احدهما للصاحب بنصيبه لم يجز وعليهما دين [illegible] وكفل كل عن الآخر
فما ادى لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف كفلا بشيء عن رجل
بالتعاقب وكفل كل به عن الآخر بامره فما ادى رجع بنصفه على شريكه او
بجميعه على الاصيل او رجع بما يكفل على الاصيل [illegible] كفل كل منهما
عن صاحبه بجميع المال وكفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه
[illegible] في الصحيح كما كفل كل على الاصيل بالجميع [illegible] كفل كل عن
صاحبه او كفل به متعاقبا ثم كفل عن صاحبه بالنصف وان ابراء الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل
الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على الآخر بنصفه وان اعتق
احدهما [illegible] ثبت [illegible] فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
بما ادى وان اخذ الآخر لم يرجع على [illegible] كفل عن عبد مالا [illegible] حالا
به كفالة مطلقة [illegible] وان ادى رجع بعد عتقه لو كفل بامره ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل [illegible] عبده مكفول [illegible]

ثم يرجع ان شاء عليه [illegible] الكفيل قيمته كفل عبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او
عكس لم يرجع واحد منهما على الآخر كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة المديون محيل والدائن محتال ومحال له ومن يقبلها
محال عليه ومحتال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف الا الاول و
وحضور الثاني الا ان يقبل فضولي له لا حضور الباقيين فاذا تمت برئ المحيل
ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى بموت المحال عليه مفلسا او حلفه منكرا [illegible]
ولا بينة عليه [illegible] بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدين وتبطل بهلاكها
[illegible] المودع ويستحق [illegible] لا يهلاكه
اذا كان فيه [illegible] لا [illegible] يطالب المحيل المحال عليه ولا يقدر المحال عليه ان
يدفع الى المحيل [illegible] المحال [illegible] المحيل بعد موته [illegible]
لا تبطل [illegible] وعليه لا يقبل قول المحيل [illegible] بدين له عليه
اذا طلب [illegible] المحال [illegible] المحيل [illegible] بدين له عليه
المحال [illegible] المحيل [illegible] على ان يعطيه [illegible] داره فقبل
صحت ولا يجبر على بيعها ولو باع [illegible] ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار
المحيل [illegible] بالبيع [illegible] بشرط وان كان على المشتري بالثمن
[illegible] البيع ولو باع بشرط ان يكفل بالثمن صح وكره السفتجة كتاب
المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب
والقبول وحكمها ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح [illegible]
فله اجر مثله مطلقا بلا زيادة على المشروط [illegible] فيها [illegible]
ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة وللعامل قرض وشرطها

رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة ولو دفع عرضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لكونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين
الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز [illegible] على ثالث
فقال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة حيث يجوز وتسليم المال الى المضارب
فشرط العمل على رب المال يفسدها وكون رأس المال معلوما بتسميته او اشارة و
كون نصيب كل منهما من الربح معلوما عند العقد وشيوع الربح بينهما فتفسد
بشرط زيادة قدر معين لاحدهما [illegible] كل شرط يوجب جهالة الربح
وغيره لا بل يبطل الشرط واذا صحت فله في مطلقها البيع مطلقا الا بغبن فاحش
[illegible] والشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع [illegible] والايداع [illegible]
والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن
او اعمل برأيك ولا يتعدى [illegible] الا [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] بعد ذلك
[illegible] ان [illegible] الشركة [illegible] اعمل برأيك
[illegible] يبيع [illegible] الثوب [illegible]
ولا [illegible] او [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الى البلد الذي [illegible] من ماله
من يعتق عليه [illegible] يعتق عليه [illegible]
فان [illegible] وان لم يكن [illegible] فان ظهر زيادة القيمة عتق حظه
[illegible] المضاربة بالنصف فاشترى
به [illegible] الف [illegible]

قيمته الف وخمسمائة سلم للمالك الف وربحا واعتقه فان قبض الالف غرم
نصف قيمته **فصل** المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ودفع ردا فان
لم يضمن ما لم يربح وان دفع فدفع بالثلث ونصف انه ان زاد ربح وقيل
لما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللثاني ثلث الربح والباقي بينهما
شاع بينه وبينك نصفان ودفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف وله
نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او فما كان من فضل فبيني وبينك
نصفان ودفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولو شرط للثاني
ثلثيه فللمالك النصف وللثاني ثلثا الربح ويضمن المضارب للثاني
السدس ولو شرط للمالك ثلثه ليعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت احدهما ولحوق
احدهما مرتدا لا المضارب ويعزله بالدفع الى غيره ان علم ببيعه عروضا
ويعزل به ان علم عزله وان اعلم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عنه الا ان
يتصرف في ثمنها الا في نقد من جنس راس المال ان يبدل بخلافه فان فرق وفي المال
دين وربح لزمه طلبه كالدلال والسمسار وبلا ربح لا ويوكل المالك به كبيرا
لو كان ولا يضمن ما هلك من المال من الربح فان زاد لم يضمن فان هلك كل الربح والعقد
باق وهلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ راس ماله وما زاد فبينهما
ما زاد فضمن ... ولو نقض لم يضمن وان اقتسما وفسخا ثم عقد
او فهلك المال لم يسترد الربح الاول ونفقة المضارب اكثر من ماله كره واما
في السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه و
علفه من ماله بالمعروف وضمن الزيادة وما بقي بعد الرجوع رده
وما دون السفر غيره والدواء في ماله كالمضارب والاخر الا اذا ربح

اخذ ما كان من الربح قدر المنفق من راس المال وان رابح ضم ما
نفقته لا نفقته ومعه الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا عنده غرم خمسمائة والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لرب المال وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين فقط ولو
بيع بضعفها فحصته ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى
من المالك بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فقام بالدفع او الفداء فان دفع العبد
انتهت وان فديا خرج العبد عن المضاربة فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك فخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالف
وهلك الالف قبل نقده دفع المالك مثله ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين او
ادعى المضارب العموم او قال ما عينت لي تجارة والمالك ادعى التخصيص
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كما لو قال من معه الف هو
مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة او قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو وقتا وقتا فقضيا فللاخير **كتاب الشركة**
وهي لغة الخلط شركة ملك وهي ان يملك عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء
على مال حربي او اختلاط ماليهما بلا صنع او خلطهما خلطا يمنع التمييز
او عسر وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته من شريكه بلا اذنه
الا في صورة الخلط والاختلاط واما شركة عقد وركنها الايجاب و
القبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي شركة بالاموال وشركة

بالاعمال وتسمى هذه شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان
وشركة الوجوه وكل منها اما مفاوضة او عنان اما المفاوضة في
الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
فلا تصح بين عبدين وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك و
صبي وبالغ ومسلم وذمي ولا بد من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه
فما اشتراه كل منهما الا طعام اهله والادام وكسوتهم وكذا كراء بيت لزم
هما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار والكفالة بمال
بامره فيضمنه الآخر وبلا امره لا واما العنان في الشركة بالاموال فهو شركة
في كل تجارة او نوع منها تتضمن الوكالة فقط وتصح ببعض المال
ومع تفاضل مال احدهما وتساوي ماليهما في الربح وبالعكس وبعمل احد
هما دراهم والآخر دنانير او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود
وبلا خلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض بعد بيع كل من الشريكين نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وان هلك احد المالين قبل ما يصح فيه الشركة
وقبض بجارية عقار ما بهلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء ويبطل
وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعده عليهما وان
هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على
الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبله فان وكل صاحب الشريك بشرى المشترى
بينهما على ما شرطا في رأس المال لا الربح والا فلا وكل من هذين الشريكين
ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة واما المفاوضة

في شركة

في شركة الصنايع فبان يشترك الصانعان متساويان فيجب
فيه التساوي في العمل وفيه انه كونه سوى المال كالمفاوضة غير اتفاقهما
خياطين او صباغ وخياط ويتقبلا العمل بالاجر بينهما وتضمنت وكالة
وكفالة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما
نصفين وان عمل احدهما واما العنان في شركة الصنايع فبان
يشترك صانعان بلا مساواة بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط و
يثبت به الاحكام المذكورة سوى ما ذكرنا واما المفاوضة في شركة الوجوه
فبان يشترك [illegible] متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما العنان فيها فلا يعتبر التساوي فيها
وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فا
لربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح شركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء بل ما اصابه او ما حصل
احدهما فله وما حصلاه فلهما نصفين وما حصل احدهما باعانة
الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد لا يزاد على نصف ثمنه
عند ابي يوسف والربح في الشركة الفاسدة ولو كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما فالكسب له وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل وتبطل بموت احدهما
ولحوقه بدار الحرب مرتدا ولا يزكي مال الآخر الا باذنه فان اذن كل لصاحبه فادى
ولا يضمن الثاني وان ادى جميعا [illegible] الاول عالما او لا ما ضمن [illegible]
الآخر وبقيا صاحبا الشركة وفي رواية باذن شريكه ليطأ وفيه لمن بامره كذا

وافقه الباقي بحصته ان شاء. كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي ح وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب و
القبول وشرطها اهلية العاقدين وصلاحية الارض للزراعة وبيان
المدة ومن عليه البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين صاحب الارض
والعامل والشركة في الخارج عند حصوله وانما تصح عندهما اذا كان الارض
والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد او الارض لواحد والباقي لآخر
او العمل لواحد والباقي لآخر وان كانت نفقة الزرع عليهما بقدر
حقهما كأجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية وتفسد ان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات والسواقي
او كون نفقته على العامل او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج [illegible]
وتنصيف الباقي او شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه وللآخر الباقي
او كون التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن او التبن نصفين
وجعلاه لرب البذر صحت واذا فسدت فالحاصل لرب البذر وللآخر اجر
مثل ارضه او عمله فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثل لا يزاد
على المسمى ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم تخرج شيئا ويجبر العامل ان ابى
لا رب البذر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء
له قضاء ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما فلو دفعها ثلاث سنين

بلغ المقابلة

سنين فلما نبت في الاولى مات صاحب الارض قبل ادراكه ترك في يد المزارع
الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه
فعلى المزارع مثل اجر نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقته كاجر السقي [illegible]
والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما [illegible]
موت احدهما قبل تركه في مكانه الى ادراكه واشتراطه على المزارع النفقة او الحصاد على
الزرع بلا مرضاته [illegible] فهو مفسد وتفسخ بدين محوج الى بيعه و
لو نبت لم تبع قبل استحصاده. كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فتصح بلا ذكر المدة
وتقع على اول ثمرة تخرج وتفسد ان لم تخرج الا اذا دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمر
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر سنين معلومة
او [illegible] في ارض مساقاة ولم يسم الوقت كانها تفسد بلا [illegible] لما
منها غاية حيث يجوز ويقع على اول جزء [illegible] الاول [illegible] انتهى
هذا ذهب على ان يقوم عليه حتى يخرج بذره ويكون بينهما نصفين جاز بلا ذكر
الوقت للصاحب ولو شرط تنصيفه فسد [illegible] فلا يخرج الثمر فيه بعقد
او ذكر مدة قد يخرج الثمر فيه وقد لا [illegible] وقت يسع فبطل الشرط او [illegible] فسد
العقد فللعامل اجر مثله [illegible] في الكرم والشجر والبقول واصول الرطبة والباذنجان
والنخيل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة ولو دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرس
الشجر او على ان يكون هي والارض بينهما نصفين فسدت فالثمر والغرس لرب الارض
من عنده ما غرس ثمرا كان او لا ولصاحب الارض [illegible] قيمة غرسه
واجر مثل عمله وتبطل بموت احدهما او بمضي مدتها والثمر [illegible] فان مات صاحب
الارض فللعامل القيام عليه الى ان يدرك ولو كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته

او ارطبة

القيام عليه ان كرهه صاحب الارض وان مات العامل فلخليفته القيام عليه
او ابى كان لورثة العامل وان لم يمت بل انقضت مدته فعلى العامل الخيار ولا تفسخ الا بعذر
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على ثمره او سعفه

كتاب الدعوى

وهي مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص والمدعي من اذا
ترك ترك والمنكر بخلافه ثم اعتبار قوله في الحقه والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق
الى نفسه او الى من ناب عنه عند النزاع واهليه العقل والتمييز وشرط جوازها مجلس
القاضي وحكمها وجوب الجواب على الخصم وانما تصح اذا الزم شيئا على الخصم بعد ثبوته
شهادة على المدعى عليه فان كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق
وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان
تعذر وان قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع وان كان
ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفى الثلاثة الا ان يغلط في الرابع كذا الشهادة
وذكر انه في يد المدعى عليه ولا يثبت بتصادقهما بل بالبينة او علم القاضي
وان كان دينا في الذمة ذكر وصفه وقدره ومطالبته به واذا صحت سأل القاضي عنه
فان اقر الزم بموجبه وان انكر سأل المدعي بينة فان اتى بها قضى عليه والا حلف
بطلبه فان نكل او سكت بلا آفة وقضى عليه هو بعد عرض اليمين ثلاث مرات
والا عبرة للقضاء بالنكول [illegible] وبعده قبل الحكم ولا يحتاج العرض ثلاثا ولا ترد
اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولو قال لي بينة حاضرة واريد يمينه حتى يقيم او
يكون ادعى على رجل مالا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فيبرأ فحلف
فالصلح باطل وهو على دعواه وان اتى ببينة تسمع وان لم يقم بها و
استحلف يحلف القاضي لا عبرة للاول عنده ولو كان الاول عنده يكفي كذا لو
اصطلحا على ان المدعي لو حلف فانه ضامن وحلف لم يضمن لا يكلفه

في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والاستيلاد والرق والنسب والولاء والحدود واللعان ويحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
فان نكل ضمن نصف مهرها وفي النكاح وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
وحجر في اللقيط او عتق او ملك او امتناع الرجوع في الهبة فان نكل في الصورة
المذكورة يثبت الحق لا النسب الا كان ممن يصح الاقرار به والا فلا ويحلف
منكر القود فان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص ويحلف في التعزير فان نكل عزر وقال لي بينة حاضرة في المصر واستحلف خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام وان كان لازمه الغريب الى ان يكون غريبا ولا يكفل
الا الى مجلس الحاكم ولا يستحلف بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم لكن اذا نكل
لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ويغلظ بصفات الله تعالى لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ويحلف كل واحد بما يعتقد تغليظ
اليمين ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في
سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كالبيع والتطليق والنكاح والطلاق و
الغصب والتعزير فالدين يحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم الان او ما هي بائن
منك الان او ما يجب عليك رده الان او ما يجب عليك حق التعزير الان
لا على السبب بعته ونحوه الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف على السبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه بخلاف العبد والامة الكافر فيحلف فيهما على الحاصل [illegible] خصمه
فقال المدعي [illegible] مرة ثم اقام البينة تقبل وان [illegible] جاز قال لا بينة لي ثم
[illegible] شهادة [illegible] ثم شهد فيه [illegible] الاصح القبول [illegible]

وفي كذا الا اذا كان صاحبه ثم انه يدفع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فلا
الوكيل والمتولي والوصي واب الصغير يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل
كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
وفعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه
يحلف على البتات مع انه فعل الغير لان تسليمه سليما واجب عليه فاذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كما اذا ادعى دينا او عينا على وارث يحلف على العلم
لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعى عليه او برهن الخصم عليه
ولو ادعاه الوارث يحلف على البتات كالموهوب له والمشتري ادعى بكونه
الغير والابنية لا يحلف الزوج على العلم ان حلف بالطلاق وان نكل حلف
على البتات وان نكلت فقضي بنكولها عن ادعى اشياء بحلفه يحلف على الكل
مرة اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه لم يكن كاذبا
فيه والست بمبطل في دعواك عليه في البيان والصلح منه والتحليف بعده

باب التحالف اختلفا في قدر الثمن او وصفه او جنسه او في قدر المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم بينة البائع في
الثمن والمشتري في المبيع وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع فان لم يرضيا تحالفا وبدئ بيمين المشتري لو بيع سلعة بثمن
والا فايهما بدأ صح وفسخ القاضي بطلب احدهما ولا ينفسخ بنفس التحالف
فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ حل ومن نكل عن
اليمين لزمه دعوى الآخر اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
وقبض بعض الثمن بل القول لمنكره وحلف المنكر والاصل ... المبيع او في

او خرج عن ملكه او تعيب او تغير بعيب كالعقد الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
كما لا تحالف في بدل الكتابة والاقالة ولا على بعد الاقالة صدق المسلم اليه لو حلف لا يعود
السلم بخلاف البيع اختلفا في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا فلها ان شهد
مهر المثل لها وله ان شهد له وبينهما تهاترا وان عجزا عن البرهان
تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ولا يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضى
بقوله لو كان كما قال او اقل منه وبقولها لو كان كما قالت او اكثر منه وبه لو كان بينهما
اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها او فيهما تحالفا وترادا وحلف
المستأجر اولا لو اختلفا في الاجرة وحلف المؤجر لو اختلفا في المنفعة واي نكل
ثبت دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر اولى لو اختلفا في الاجرة
وحجة المستأجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة كل في زيادة يدعيها اولى لو اختلفا فيهما
ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر مع يمينه وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى اختلف الزوجان
في متاع البيت حال قيام النكاح او لا او ادعى كل منهما انه صالح لكل لا بينة
لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر
والقول له فيما يصلح لهما فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه ولو كان احدهما
مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت فصل فيمن لا يكون خصما
دفع الدعوى قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد او اعارنيه او رهنه او غصبته منه
او غصبه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي الا اذا قال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه ووجهه ان قالوا اودعه من لا نعرفه لا كما لو قال اشتريته من الغائب او
قال المدعي غصبته او سرق مني وان برهن ذو اليد على الايداع وان قال
كذا او غصبته منه ظلما وقضي عليه ثم ادعى فاقام البينة على الملك قبل ولو

اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اودعنيه دفعت بلا حجة اذا ادعى ان برهن المدعى
ان زيدا وكله بقبضه لم يصح دعواه ولو قال اودعنيه وكيله لم يصدق الا ببينة
باب دعوى الرجلين الحجة اي حجة الخارج في الملك المطلق احق الا اذا ارخا وذو اليد اسبق
ادعى ان هذا العبد له غاب عنه منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعى
برهنا على ما في يد اخر فقضي به لهما او على الشراء منه فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله ... بعدما لو ارخا والذي بيان لم يوقتا
او ارخا احدهما والذي وقت ان وقت احدهما فقط فان ايديهما على الشهود
سقط ان لم يوقتا او استوى تاريخهما فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في
بيت الاخر او دخل بها الا ان برهن الاخر انه تزوجها قبله وان صدقت غيرهما
برهن انه تزوجها فان برهن الاخر قضي له ثم يقضى لغيره الا اذا اسبق تاريخه
بسببه لا يقضى بحجة اي حجة على ذي يد في الشراء الا اذا ثبت الشراء منه او من
من جهة السبق مع قبض او رهن مع قبض من جهة معه برهن خارجان على ملك
مطلق مورخا وذو اليد على ملك اقدم تاريخا فان لم يسبق او اقوى حجة على الشراء
متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط فهي لهما نصفين او برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد او كذا ان برهن كل من الخارج و
ذي اليد على النتاج وكذا في كل سبب لا يتكرر كالنسج والحلب والجز فان تكرر عليه فهي
به للخارج او كل من عنده يدعيه فذو اليد او الا الاخر ان ادعى اي الخارج عليه فعلا
كالغصب ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى
برهن كل من ذي اليد وذو ما اليد على الشراء من الاخر بلا وقت سقطتا وترك
في يده ولا ترجيح بكثرة الشهود ولا العدالة ولو ادعى احدهما كله والاخر نصفه فله
والاخر ربعه ولو برهن فالربع للاول والثلث للثاني لانها كانت معهما في يد ثالث

الثوب مائي علو قيمتهما ولا ولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الأول
يثبت نسبه منه وبطل عتق المشتري قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني
ثم قال هو منه يصح قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته قال له مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا له وان ادعيا معا وان
سبق دعوى المسلم كان عبدا له وان كان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم
قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو
ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه وادعت ذات زوج بنوة صبي لم تجز
حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة والا الكفاية والمولود
ابنهما ولدت امة تزوجها على انها حرة او اشتراها او اتهبها [illegible] غرم الأب
قيمة الولد وان مات فلا شيء على ابيه وان ترك ابوه ما وغيره واخذ قيمته غرم
قيمته ورجع بها كمهرها على بائعه لا بالعقر [illegible] الشركة والاستحقاق [illegible] ٤
[illegible] دعوى الملك للطالب [illegible] يحنث وفي الحرة [illegible]
[illegible] ادعى على الآخر [illegible] الحكم [illegible] دعواه ابرهن فادعى
[illegible] بعد الابراء فلو كان [illegible] قبله لم يصح في الدفع وان لم يكن
[illegible] الابراء صح ادعى على آخر [illegible] فقط فبرهن على ان
وبرهن [illegible] قبل هذا الا ان يرضيه الا [illegible] وما شبهه و
قيل [illegible] قال اهل الوثيقة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه [illegible]
[illegible] فلان [illegible] ادعى [illegible] صح
[illegible] الا [illegible] فقال [illegible] وان كان منه
صح كان [illegible] رواية وفي رواية [illegible] لا يدعي بعده ادعى
[illegible] لم يثبت فادعاه [illegible] لنفسه

يصفها

[illegible] بها كان [illegible] الدعوى [illegible]
ثم [illegible] وقف عليه [illegible] في رواية وجاز في رواية
ان وقف ادعى العصبة [illegible] النسب [illegible] وان وقف بالاولى
لم يقض [illegible] فقط برهن انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه
فقط او على [illegible] ادعى [illegible] بالعصبة [illegible]
ان يدعي [illegible] الحكم [illegible] قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو منه صح [illegible] برهن على [illegible] الدعوى و
شهود [illegible] مع الدفع [illegible] برهن على [illegible]
[illegible] فقال [illegible] كنت [illegible] الابراء [illegible] البينة
على [illegible] قيمة جارية [illegible] برهن [illegible] الا يقبل الا
[illegible] الاخوة [illegible] صح [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الدعوى وقيل [illegible] ادعى الوصية وانكر [illegible] الارث
البينة [illegible] الارث الرجوع [illegible] لا تذهب [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي مال عظيم [illegible] او [illegible] فيه كذا [illegible] ولو [illegible] فيه [illegible] الا [illegible] الاعتبار [illegible]
مائتا درهم ومن مال عظيم نصاب من مال الزكاة وقدر بالنصاب قيمة في غيره ومن اموال
عظام ثلاثة نصب وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم كثيرة عشرة وفي كذا درهما درهم وفي كذا كذا
درهما احد عشر درهما وفي كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومعها مائة
واحد وعشرون ولو ربع مع تثليث الواو زيد الف وعلي او قبلي اقرار بدين وان وصل به وديعة
صدق عندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي [illegible] امانة جوابا لمن ادعى مالا اقرار
يقتضي التسليم [illegible] لمدعي الالف اتزنه او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها او احلتك بها على زيد [illegible] وبلا ضمير لا [illegible] ولو اقر بدين مؤجل
[illegible] ما عليك كذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه وفي له علي مائة ودرهم
دراهم وفي مائة وثوب [illegible] ثوب وبعشرة [illegible] كذا [illegible] يفسر [illegible]
ودينار [illegible] ثوب [illegible] الغصب [illegible] نفسه [illegible]
او قوصرة [illegible] في تمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته فقط كذا الطعام في
البيت [illegible] خاتم حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه وحمائله وبحجلة عيدانها وكسوتها [illegible]
في ثوب او في منديل لزماه [illegible] ثوب في عشرة اثواب ثوب [illegible] خمسة في خمسة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة
وفي [illegible] داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط [illegible] ما بينهما [illegible] صح اقراره [illegible]
مطلقا [illegible] سببا صالحا كارث او وصية [illegible]
[illegible] اقر [illegible] بشيء [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] اقر [illegible] بدين [illegible]

باب الاستثناء وما بمعناه

استثناء بعض [illegible] متصلا [illegible] الباقي [illegible]

بين لفظه كقوله علي [illegible] الا [illegible] بخلاف ما [illegible] بغير ذلك [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] وفلان [illegible] غلام [illegible] غير [illegible] استثنى [illegible] درهم صحيح قيمته [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] بشرط الخيار [illegible] لزمه [illegible]
الاقرار وبطل الشرط [illegible] المستثنى [illegible] للمقر له [illegible]
[illegible] له [illegible] كذا [illegible]
[illegible] كان [illegible] عين [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] وصل او فصل [illegible]
[illegible] غصب [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] صدق [illegible] قال [illegible] غصبت ثوبا و
[illegible] صدق بيمينه [illegible] وديعة فهلكت [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] قال [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] هذا الالف وديعة [illegible] الالف [illegible]
[illegible] كان [illegible] كذبه

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه [illegible] بسبب معروف [illegible]
[illegible] والكل مقدم على الارث [illegible] غريم بقضاء دينه [illegible] والاقرار لوارثه
الا بتصديق البقية [illegible] ولو [illegible] اقر [illegible] ثبت نسبه بطل
اقراره [illegible] الاجنبي ثم [illegible] صح [illegible] بخلاف الهبة [illegible] الوصية [illegible]
طلقها [illegible] الارث [illegible] بنوة غلام مجهول النسب في مولده [illegible]
[illegible] وصدقه [illegible] ثبت نسبه منه وشارك الورثة [illegible] اقراره بالولد [illegible]
والزوجة [illegible] بالوالدين والزوج [illegible] بغيرهم [illegible]

لد يرج

كان المقر له صغيرا في يده او عبدا لغيره بالتصديق من الزوج وعدمه دعوى المرأة الولد
بشهادة امرأة في اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها ولو اقر بنسب على غيره الا كالاخ والعم لم يثبت
الا ببرهان وان ادعى ان ابوه مات وله وارث اخر في الارث بلا نسب وان اقر ابنه
ذو عدة بدين يقضى ابيه بنصفه ان ادعاه النصف للاخر ولابن جميع ما في يده في نصفه
ما يقضى ان تصادقا على الاخر كذا **فصل في الصلح** اقرت بدين ثم كذب بعده وجه صحيح
في حقه حتى يجب الكل وعندهما لا يجب لو اقرت بالرق كان للمقر له ان يستوفي ما لزمه
ولو ادعى ولد قبل العتق وعتق الاولاد وعتق الولد لا يبطل النكاح ولو لا حصلت
قبل الاقرار ولو بطلت وقد اقر بجهول النسب حر بعبد ثم اقر بالرق له
وصدقه في حقه دون ابطال العتق ولو مات العتيق ثم وارثه ان كان او ولاء
لمن له الولاء ثم العتيق ثم لعصبته فلو قال له عليك الف فقال اقر او
الصدق او اليقين او نكرا وذكر او قرن بها البر كان اقرارا او لو قال الحق
او الصدق صدقا او اليقين يقينا لا لو قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
او قال يا طالق قد فعلت كذا او باعها حيث عيبها واحد منها لا يردها بكل واحد
من هذه او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة وكل ذلك باطل لو وجد هذا طالق
فطلقت **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق الغير على اخر عن يقين وشرطها
العقل الكامل والضبط والولاية وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على
القاضي بموجبها بعد التزكية ويجب بالطلب في حق العباد ان لم يوجد بدله او في حق
الشرع كعتق الامة وطلاق المرأة والستر في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا
سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل شهادة
النساء للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة

والعدة الغير سما او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال للارث رجلا
او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد للقبول والعدالة لوجوبه وبه لو كان فاسقا
فان كان ذا مروءة قبل الفاسق والشهادة ... عدلا او ... وعن شهرة والسبب الا في خط
لا تقبل الا بالنسبة لا الجد ... ولاثبات عند الاول ...
الى غيره والكل ... بالطعن في الخصم ... وعندهما ... في الكل سرا
وعلنا ... التزكية ... عدل ... جاز ... الشهادة ... تقدير الحكم
بعضهم ... الواحد ... عدل ... صدق ... عدل ... صدق
فيه لزم الحكم كفرع واحد التزكية ... شهد ... الاصل ... الا ...
ما يتعلق ... والاقرار ... يتعلق ... الا ... شهد ... شهد
ويحل للشاهد ان يشهد ... الا بعد ان يسمع ... الا اذا ... سمعه ...
شخص الكتابة ... وكذا ... فلان بن فلان ... على ...
ما لم يشهد عليها ... لا يحفظ ... خطه ... ولم يذكر ... الا ...
الا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
وان اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول ... شهد ... يكتب ... القاضي
المقر له ... رجلا وامرأة ... بيته ... جاز ... له ان يشهد
والستر ... جاز ... الشهادة
بالتسامع او بالحكم ... شهد ... شهد ... صحيحة
الشهادة الا ... **باب القبول وعدمه** تقبل ... اهل الاهواء ... الذمي على
مثله ... الحربي ... اعمى ... يعد و
... صغيرة ... الكبيرة ... الا ...

والجنين العتيق للمعتقة بالكسر لا غير [illegible] عليه رضاعا او مصاهرة

ومن كان [illegible] عبده كافر مولاه مسلم [illegible] مسلم [illegible]

الا في الوصاية والنسب [illegible]

[illegible] جميع [illegible] الرق والصغر [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] السبي [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] التعديل [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا شهدوا [illegible] قبلت [illegible] شهدوا

[illegible]

[illegible] بينة

[illegible] بينة [illegible] بينة [illegible] الغير مثل [illegible]

[illegible] بينة [illegible] بينة [illegible]

من بينة [illegible] الشهادة للمدعى [illegible]

[illegible] تطابق الشهادة والدعوى

في المعنى واللفظ [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] بالف [illegible]

[illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible]

على [illegible] العقد [illegible]

بالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وركنه الإيجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ فيصح من الصبي المأذون [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

١٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القسمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

باب الوصية بالأقل

[illegible]

[illegible]

... فيتعلق بالثلث ...

[illegible]

... الثلث ... **باب العتق في المرض** ...

[illegible]

[illegible]

باب الوصية للأقارب وغيرهم ... القرابة ...

[illegible]

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ...

[illegible]

[illegible]

والصغير ... [illegible]

... [illegible] ... نسخة الشريفة في يد العبد الضعيف الفقير

... محمد ... ابن داود غفر الله له ولوالديه

[illegible]

تم الكتاب غرر

[illegible]

[illegible]

منفر متنح مغرب مضراب فقه كيدانى

١٠٥

110

مقال مخاف مباع مبيع

ممن معقق مُفرّ مُفِرٌ

مأخذ مستل مَأذُر مأوزر

SÜLEYM... E ...	
Kısmı :	Seyyid Nazif ef.
Yeni Kayıt	
Eski Kayıt No.	14/2
Tasnif No.	297.4

هذا كتاب فقه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين اعلم ان العبد
مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب و
بين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلابد من بيان المشروع انواع
المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب
ذكرها وضبطها فنقول وبالله التوفيق
المشروع اربعة انواع فرض وواجب و
سنة ومستحب ويليها المباح وغير

المشروع

نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد
للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا
شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق
عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى
لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي
عليه السلام والصلوة مع تركه مرة او مر
تين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب
بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي
عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى وما
احبته السلف وحكمه الثواب بالفعل

دليل قطعي قرآن عظيم الشأن و حديث متواتر

اي بجهة مداومة

وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير
العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه
الثواب العقاب فعلا ولا تركا والمحرم ما
ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك لله تعالى عز وجل والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق
عليه والمكروه وما ثبت النهى فيه مع
المعارض وحكمه الثواب بالترك المو
صوف وخوف العقاب بالفعل وعد
م الكفر والمفسد هو الناقض للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة
جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد

الا

الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الا
ختصار والانحصار مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا [illegible] الباب الاول
فى بيان الفرائض وهى خمسة عشر
بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطها
رة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة
الاولى اما الداخلية فسبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة و
الترتيب فيما اتحدت شرعية فى كل ركعة
او فى جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى

الباب الثاني في بيان الواجبات وهي
احد وعشرون منها ما يعم جميع
المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها
ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير
للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في
القعدتين و الطمانينة في الركوع و
السجود واتيان كل فرض في موضعه و
اتيان كل واجب كذلك والخروج بلفظ
السلام اما الخاص تعيين الاوليين للقر
اءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها
عامرة وضم السورة او ثلث ايات قصيرة
او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة

عليها

عليها وهذه على من يجب عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جما
عة والمخافة كذلك وانصات المقتدي
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على
اي حال وجده وان لم يكن محسوبا
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بتر
ك واجب في الثمانية الاول من القسم
الاخير في جميع الصور من القسم الاول
الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب
الثالث في السنين وهي سبعة وعشرون
بعضها عام وبعضها خاص اما العام
سبعة عشر رفع اليدين في التحريمة وفي

القنوت وفى تكبير العيدين ونشر الاصا
بع والثناء ووضع اليمين على الشمال و
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت و
تسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبته فى الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة
والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود
ثلثا والصلوة على النبى عليه الصلوة و
السلام بعد تشهد السلام والدعاء بعده
لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات و
السلام يمنة ويسرة بنية البشر والملك و
اما الخاص عشرة الاول جهر الامام بالتكبير
ومقارنه تكبيرت المقتدى بتكبير الامام ومتا
بعته له فى سائر افعاله والتعوذ واخفائه

و

والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدى
فى الجهرية والتسميع للامام وللمقتدى التحميد
وللمنفرد الجميع فى اى صلوة وافتراش رجله
اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى فى
القعدات للرجال وللنساء التورك الباب الرابع
فى المستحبات وهى ثلثة وعشرون العام اربعة
عشر ترك التفات يمينا وشمالا وتغطية الفم
عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع
وزيادة القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة
وتسوية الراس مع الظهر فى الركوع ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع

للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصا
بع ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب و
العرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع اليد في القيام ووضع يديه
على فخذيه في القعدة وتحويل وجهه يمنة
ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع
يديه سن حذا شحمتيه للرجال وحذاء
منكبيها للنساء ووضع اليدين تحت
السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج
الكفين عند التحريمة للرجال والقراءة على
القدر المروي للامام وزيادة التسبيحات في
الركوع والسجود على الثلث وترا للمنفرد وا
بعاد الضبعين من البطن والبطن من

الفخذ

الفخذ والفخذ من الساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال بالعكس للنساء وقراءة الفا
تحة فقط بعد الاولين للمفترض في المشهو
ر والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن
سن له وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب
الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على
سبيل العموم الجهر والتسمية والجهر بالتا
مين والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل
بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء
على الاسطوانة او اليد ونحوها لا عذر و
رفع اليدين وقت التكبير في غير ما شروع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الا
رض والجلوس على عقبيه للتشهد و

والعبث بثوبه دون الثلث والاشارة بالتبا
به كاهل الحديث وقصر السلام على جانب
اليمين والقنوت في غير الوتر والزيادة في
التكبير وفي الثناء والتسبيحات والتشهد على
طريق السنة وترك الواجب عمدا وفي المحيط
ذكره المحرمات في المكروهات الباب السادس
في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة
وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبير
والعبث باليد الاية ونحوها والتخصر وما
هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا
عذر لو كان بغير حروف والتنخم والتنخع
غير مسموع وامساك الدراهم في الفم ونحو
ها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الراس

في الركوع

في الركوع والابتداء ما بين الاسنان لو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة
في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات وو
ضع يديه قبل ركبتيه للسجود بلا عذر ور
فعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء
وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب وغمض
العينين وقلب الحصى الا ان يكون لا يمكنه
السجود فاتى مرة او مرتين ومسح الجبهة من
التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب و
التمطي والتثاوب وفرقعة الاصابع الا
في الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الـ
مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا
عذر ولو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا

والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير ركوع

وشما او قتل القملة دون الثلث ودفنها تحت
الحصاة والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل
وشم الطيب والتروح بالثوب او بالمروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما فى ركعة والانتقال من
اية الى اية ولو كان بينهما سورة وتقديم
السورة المتأخرة على المقدمة ولو فى الر
كعتين والتسمية بين السورتين وحمل
صبي بلا عذر اما الخاص سبعة عشر ا
نتظار الامام لمن سمع خفق نعلية للصلوة
وتطويل الثانية على اولى مطلقا فى الفرايض
والتوقف فى اية الرحمة او فى اية العذاب

للامام

117

للامام والمقتدى مطلقا اما المنفرد فى الرائض
والسجدة على كون العمامة والصاق البطن
بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهما و
تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاؤه القوم
للفتح اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة
فى نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت الا فى آخر السورة وتكرار الآية
سرا وحزنا فى الفرائض بلا عذر وتكرار
السورة فى الفرائض والصلوة رافعا كمية
المرفقين للرجال وقول المقتدى عند اية التر
او الترهيب صدق الله وبلغت رسله والا

غيب

عذابي

اعتماد بحائط او اسطوانة فى غير النوافل الباب
ديرك اوزرينه ديوار اوزرينه
السابع فى المباح وهى احد عشر العام ثمانية نظره
بموق العينين بلا تحويل وجه وتسوية موضع
سجده يرنسمك
السجود مرة او مرتين بعذر وقتله الحية المطلقة
مطلقا وان احتيج الى المعالجة وفى فمه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفى
يده ما لا يمنعه من سنة الاعتماد والقراءة
على التأليف ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده
فى الركوع وقراءة آخر سورة فى ركعة وآخر اخرى
على الصحيح اما الخاص فهو ثلثة تكرار السورة
فى ركعة فى تطوع والصلوة معتمدا حائطا او ا
سطوانة فى التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام
الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام من خلفه و

نحوه

نحوه الباب الثامن فى المفسدات وهى فى
التحقيق خمسة على العموم التام بكلام مطلقا
حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير
بلا اصلاح الصلوة وترك فرض من الفرائض
بلا عذر ولو طرءى فواته وتعمد الحدث

تمت

اللهم اى يا الله انا نستعينك انا نطلب منك
العون على الطاعة وترك المعصيه ونستغفرك
اى نطلب منك المغفرة للذنوب ونستهد
يك اى نطلب منك الهداية الى الطريق
المستقيم ونؤمن بك اى نصدق ونقربوا
وكرمك ونثنى على انيتك ونتوكل عليك
اى نعتمد على فضلك وكرمك ونثنى عليك

الخير كله الخير نصب على المصدرية
وقيل على نزع الخافض اى نثنى عليك الثناء
الخير من كل شئ ونذكر بالخير منه وكله
بالنصب تأكيدا لخير نشكرك ولا نكفرك
وهذه الجملة مع ما عطف عليها حال
ونخلع اى نطرح ونلقي وهذا معطوف
على نثنى عليك ونترك بضم الكاف عطف
تفسير لنخلع من يفجرك اى يبغضك ويخا
لفك وهو مفعول للفعل المقدم اللهم اياك
نعبد اى نخصك بالعبادة ولك نصلى و
نسجد والجار والمجرور متعلق بالفعل المتا
خر واليك نسعى من السعى هو الاسراع فى
المشا اى نسرع فى المشى الى عبادتك ونحفد و

الجار

الجار والمجرور متعلق بما بعده نرجو رحمتك
يكون هذه الجملة حالا ايضا نخشى عذابك
اى نخاف من عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق بكسر الحاء من الحق بمعنى لحق اى لا
حق بالكفار او بفتح الحاء بمعنى ملحق با
لكفار ملث م دعا اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى اَعَانَنِى
صُمْتُ وَرَزَقَنِى اَفْطَرْتُ اِغْفِرْ لِى يَاوَا
سِعَ الْمَغْفِرَتِ تمت

حضرت سلطان انبیا محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم بیورمشدرکه
هر کیم صباح نمازندنصکره یوز کره لا اله الا الله الملك الحق المبین
لیس کمثله شیء وهو السمیع العلیم اوقیه نماز ندن
صکره

باسمك اللهم احیی واموت
الحمد لله الذی احیانا بعد
ما اماتنا والیه البعث والنشور

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Seyyid Nafiz Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1412
Tasnif No. 297.4